

فهرس

مقدمة الحق

اعتقاد الشيعة في الرجعة

تفسير قوله (ع) : يولح كل واحد منهم في صاحبه

تفسير حديث التهليل في التهليل

تفسير آية (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ فِي جُنُسٍ)

تفسير آية من سورة الأنعام

تفسير آية استماع القرآن والانصات له

تفسير آية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ)

للعلامة المحقق العارف

محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي

المتوفى سنة 1173 هـ . ق

خقيق السيد مهدي الرجائي

صفحة 2 >

< صفحة 3

مقدمة المحقق :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعني المجال التحدث عن شخصية مؤلف هذا الكتاب . وقد كتبنا مراجعا في
مقدمة الكتب والرسائل المطبوعة للمؤلف نبذة عن حياته العلمية والاجتماعية .
وعن عصره الذي كان يعيش فيه .

ونكتفي هنا في الاطراء عليه وعلى ما ذكره معاصره العلامة الشيخ عبد النبي
القزويني في كتابه تتميم أمل الآمل . قال في حقه : (كان من العلماء الغائصين في
الأغوار . والمع卯فين في العلوم بالأسبار . واشتهر بالفضل . وعرفه كل ذكي وغبي .
وملك التحقيق الكامل حتى اعترف به كل فاضل ذكي . وكان من فرسان الكلام .
ومن فحول أهل العلم . وكثرة فضله تزري بالبحور الراخمة عند الهيجان والتلاطم .
والجبال الشاهقة والأطواط البادخة إذا قيسـت إلى علو فهمـه كانت عنده كالنقطـ .
والدراري الثاقبة إذا نسبـت إلى نفوـذ ذهنـه كأنـها حـبـطـ . وكان (رحمـه اللهـ) ذـا بـسـطـةـ كـثـيرـةـ فيـ
الـفـقـهـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ مـعـ كـمـالـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ) . اـنـتـهـىـ .

وخرج من مدرسته جمع من الفحول والأعلام . منهم العالم النحرير الملا
مهدي النراقي صاحب كتاب (جامـعـ السـعادـاتـ) . والـعالـمـ الـعـارـفـ الآـقاـ مـحمدـ
الـبـيدـ آـبـادـيـ . وـالـمـولـىـ مـحرـابـ الجـيلـانـيـ . وـغـيرـهـ .

ولـهـ تـأـلـيفـ قـيـمةـ فـيـ شـتـىـ الـعـلـومـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـكـلـامـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـعـارـفـ

< صفحة 4

الإلهية . وقد وفقني الله تعالى جمع أكثر مؤلفاته ونشرها لأول مرة . وقد طبع جملة منها خت عنوان (سلسلة آثار الحق الخواجوئي) .
وكانت وفاته في شعبان سنة 1173 هـ ودفن في المزار المعروف بتحت
فولاد في أصفهان في بقعة لسان الأرض .

وأما كتابه هذا جامع الشتات . فهو - كما أذعن كثير من أرباب التراجم - كتاب لطيف . مشتمل على فوائد متفرقة في شتى العلوم . من التفسير والحديث والفقه والرجال والكلام وغيرها من المعارف الإلهية . وأكثرها شرح للأحاديث المتنخبة في المواضيع المختلفة . والكتاب مشحون بالتحقيقات والتدقيقات العميقه . وناقش بعض الكلمات والأقوال الصادرة عن بعض الفحول والأعلام .
وأما الخطوط التي سبرناها في إخراج الكتاب بهذه الحلة فهي إنني قمت أولاً باستنساخ الكتاب . ثم مقابلته بنسختين متازتين تقرب إحداهما من عصر المؤلف . واستخرجت ما يحتاج إلى الاستخراج . والنسختان المخطوطتان محفوظتان في خزانة مكتبة المرحوم آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشى تغمده الله برحمته .

ختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المبارك . وبوفقنا وسائر إخواننا لإنجاحه تراث أسلافنا الطاهرين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد مهدي الرجائي

١ / رمضان المبارك / 1416 هـ

قم المقدسة - ص ب 753

صفحة 5

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد حمد الله وليه جامع الشتات . والصلوة على نبيه المحتلي بأحسن السمات .
وعلى آله الشاعرين بقاطبة الدفائق وتمام النكبات .
يقول العبد الراجي رحمة رب العالمين محمد بن الحسين بن محمد رضا
المدعو بإسماعيل عفا الله عن جرائمهم بحمد الله وآله وقائمهم :
هذه نبذة من النكبات وقبضة من الشتات . استقبحتها من أبواب متفرقة
واستفدها من أسباب متشتته . جمعتها بتفرقها وتشتت أحوالها . تذكرة للحديد
وبتصرة للبليد . بل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وسميته بـ " جامع
الشتات " جمعه طوائف مختلفات ومتفرقات . والمرجو من العاشر فيه بالخلل
والواقف عليه بالزلل . إصلاح الفساد وترويج الكساد * (إن الله لا يضيع أجر
الحسينين) * (١) .

000000000000000000000000

. (1) التوبة : 120 .

(2) نقل عن الشيخ العارف مجد الدين البغدادي أنه قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) في المنام . فقلت : ما تقول في حق ابن سينا ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : هو رجل أراد أن يصل إلى الله بلا وساطتي فحجنته هكذا بيدي فسقط في النار .
أقول : وبؤيده أنه قال بقدم العالم . وإن جماع المسلمين بل المليين على كفر من قال به " منه " .

صفحة 6

مقام تعين الخليفة والإمام ووجوب طاعتھما على الأنام : ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه . وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته . أو بإجماع من أهل السابقة على من يصححون علانيته عند الجمهور : أنه مستقل بالسياسة . وأنه أصيل العقل . حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير . وأنه عارف بالشريعة . حتى لا يكون أعرف منه تصحيحاً يظهر ويستعمل ويتفق عليه الجمهور . ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا أو تنازعوا بالليل والهوى . أو أجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه والاستحقاق له فقد كفروا بالله .
والاستخلاف بالنص أصوب . فإن ذلك لا يؤدي إلى التشubb و التشاغب والاختلاف . ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته بفضل قوته أو مال فعلى الكافة من أهل المدينة قتله وقاتله . فإن قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به . ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصح على رأس الملا ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله بعد الإيمان بالنبي أعظم من إتلاف هذا المتغلب . فإن صاحب الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها . وأنه منو بنقص . وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجى . فالأخلى أن يطابقه أهل المدينة . والمعلول عليه الأعظم العقل وحسن الإيالة . فمن كان متوضطاً في الباقي ومتقدماً في هذين بعد أن لا يكون غرباً في البوادي وصائرًا إلى أضدادها فهو أولى من يكون متقدماً في البوادي ولا يكون بمنزلته في هذين . فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلاهما ويعاضده . ويلزم أعقلاهما أن يعتمد به ويرجع إليه . مثل ما فعل علي وعمر (1) .

أقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله - : لا شبهة في أن السياسة المدنية ورئاستها العامة . الجامعة لإصلاح أمر المعاش وانتظامه على وجه صالح يؤدي إلى الفلاح والصلاح . لا يتيسر ولا يتحقق إلا إذا كان السائس عالماً بالأمور السياسية

(١) الشفاء / الإلهيات : ص 451 - 452 ط القاهرة .

صفحة 7

والرئاسة مستقلًا فيها . أصلًا في العقل شريفاً في الأخلاق حسناً في التدبير عارفاً بالشريعة ، حتى لا يكون أعرف بها منه في وقته ، بحيث يحتاج إليه الكل في الكل ويكون هو غنياً عن الكل . متازاً عنهم بالفضائل النفسانية والكمالات الجسمانية من العلم والحكمة والعفة والشجاعة والقوة وشدة البأس . بحيث يكون خطيراً في القلوب قوياً على مقاومة العدو ومكابدة المروب . ومع ذلك يكون فائزاً بالخواص النبوية . ليصير رباً إنسانياً وسلطاناً في العالم الأرضي وخليفة الله فيه . فيحل تفويض معرفة الدخل والخرج . وإعداد أهبة الأسلحة والحقوق والثغور وغير ذلك من الأهوال والأحوال وخاصة في العبادات والمعاملات إليه . وقد اعترف بذلك أقاصيهم وأقرب به أدانיהם . فيما بالهم يقولون : إن الرجل كان من لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله . واتصافه بالكمالات واحتلاصه بالكرامات . وإنه كان عظيم الخطر في القلوب قوياً على مقاومة العدو ومكابدة المروب . وبسيفه فتح الله البلاد وبسيطرته آمن العباد . وإنه كان عارفاً بالسياسات عالماً بالبيانات وخصوصاً بهذا الدين والشريعة . حتى ما كان أعرف بها منه في وقته . لقوله : ” أقضاكم علي ” (١) ولرجوعهم في العويسات إليه . واعتصادهم في المشكلات به كما اعترف به حكيمهم ابن سينا . . . إلى غير ذلك ؟ ! ومع ذلك كله هم ينكرونه . ويقولون : إن السياسة والرئاسة كانت بما لا بد منه في انتظام أمر المعاش والمعاد إلا أنه كان غيره أحق بها منه . مجرد إجماع يدعونه ولا يثبتونه . لعدم حقيقة شرائطه كما سنتبه عليه . مع أن بديهي العقل شهدت - وكفى بها شهيداً - بأن الاستخلاف إذا كان بطريق النص لا يؤدي إلى الافتراق والاختلاف وغيرهما . ما يؤدي إليه تركه من المنازعات والمناقشات الصادرة عن انتظام أمر المعاش والمعاد . وكيف خالف الله ورسوله مقتضى بديهي العقل وما هو الأصلح والأصوب من

الاستخلاف بالنص الذي لا يؤدي إلى تشتت الشمل وتفرق الكلمة كما يؤدي إليه تركه . فإن تركه يشوش فيما بين أيديهم الدين . ويوقعهم في تنازع . فينصرفوا إلى المباحثات والمقاييس التي تصدّهم عن أعمالهم المدنية . وربما أوقعهم في آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق . فيكثر فيهم الشكوك والشبهات .

فيصعب الأمر على الساسис في ضبطهم من حيث إنّه خليفة ؟ ! ثم كيف يجب على هذا السان أن يفرض طاعة خليفته . وأن يحكم في سنته أن من خرج فادع خلافته بفضل قوّة أو مال فعل الكافة من أهل المدينة قتله وقتله وذلك لينصروا به خليفته . ولا خليفة له من جهة ؟ ! بل كيف يجب عليه أن يرتب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون والصناع والحفظة . ويرتب في كل صنف منهم رئيساً يرتب خته رؤسائے بلونهم إلى أن ينتهي إلى إفناء الناس . فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود . ولا يجب عليه أن ينص على من يخلفه و يجعله رئيساً على المدينة وحافظاً على سنته وشريعته التي هي أسباب وجودهم . وبه ينتظم أسباب معاشهم ومصالح معادهم ؟ !

أو كيف يتصدى لعقد البيت والنكاح والسنن الكلية والجزئية حتى آداب الخلوة والخلاء . ويترك هذه السنة السننية التي لا بد منها في قوام أمر المعاش والمعاد . وعليها يتوقف نظام كل ما يجب أن يسنّه من عند الله ؟ ! أو كيف يجب عليه أن يقدر لأهل الأفات والعاهات موضعًا يكون فيه أمثالهم . وأن يجعل عليهم قيماً ينتمي به أمورهم . كل ذلك في حياته . ولا يجب عليه أن يجعل لأهل المدينة ومن وآلهم من رعيته وأمته قيماً ينتمي به معاشهم ومعادهم ؟ !

والعجب من ابن سينا - لو لا تقيته كما هو الظاهر من سياق كلامه في هذا الفصل . حيث جمع بين المذهبين مع إماء لطيف إلى تفضيل مذهب الشيعة وترجيحه - أنه بعد ما نص بذلك كله . كيف جوز أن يكون ذلك بإجماع من أهل

السابقة على من يصححون علانيته ؟ ! وفيه إماء إلى دقّيقـة إذا تأمله عاقل يعرفها . ويعرف بتأنـله ما في كلامـه من الاضطراب والتـشویش . فإنه بعد ما اعتبر في الخليفة أن يكون من أعرف الأمة بالشـريعة حتى لا يكون أـعرـف بها منه في زمانـه وهو الحق . لأنـ الخليفة حافظـ الشـريـعـةـ فيـجبـ أنـ يكونـ أـعـرفـ بهاـ منـ أـهـلـ زـمانـهـ طـراـ . لـئـلاـ يـلزمـ تـفضـيلـ المـفـضـولـ علىـ الفـاضـلـ . غـفلـ (1) عنـ هـذـاـ أوـ تـغـافـلـ . لـتـصـرـيـحـهـ بـأـنـ المـعـولـ الأـعـظـمـ العـقـلـ

وحسن الابالة لا الأعرف بالشريعة والديانة . بل يلزم الأعرف أن يشارك الأعقل ويعاضده . ويلزم الأعقل أن يعتضد به ويرجع إليه مثل ما فعل على (عليه السلام) وعمر . وهذا منه تصريح بأعلمية على (عليه السلام) من عمر وإن كان فيه تناقض صريح وتهافت قبيح ارتكبه لترويج الكاذب وإصلاح الفاسد " وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر " وإن كان ثاقباً ذهنه الحديد وفكره السديد . وما هي من الظالمن بعيد .

ثم بعد ما صح وثبت أن المخارجي كامل والمدعى للخلافة نافق . كيف يسوغ الحكم بأولوية إطباقي أهل المدينة دون وجوبه . وهذا الحكيم لا يصح الترجيح من غير مرجع فضلاً عن تصحيحه ترجيح المرجوح على الراجح ؟ ! وقد حكم آنفاً بأنهم إذا أطبقوا على غير من وجدوا الفضل فيه والاستحقاق له فقد كفروا بالله . وهذا هو الحق الذي يقتضيه النظر الفلسفـي . وكأنه تأشـعـرـ بـعـدـ ماـ تـفـلـسـفـ .

ومع قطع النظر عن ذلك . كيف يتصور ذلك التصحيح من المخارجي وهم يدعون أن إجماع أهل السابقة من الأمة لا يتطرق إلى صحته شوب شبهة وإلى حقيته وصمة شك . لبراءتهم عن الزلة والخلل وعصمتهم عن الخطأ والزلل . وبنقلـونـ عـلـىـ ذـلـكـ حدـيـثـاـ . وبـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ شـرـائـطـهـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـهـمـ ؟ـ

أما تصحيح أهل السابقة كصاحب الحق وأهله وأولاده وأقربائه وأصحابه كعمـهـ العـباسـ وأـبـنـائـهـ وأـسـامـةـ بنـ زـيدـ والـزـبـيرـ . وـمـشـاهـيرـ الصـحـابةـ الـكـبـارـ كـسـلـمانـ

00000000000000000000000000000000

(١) في " خ " : تغفل .

صفحة 10

وأبي ذر والمقداد وعمار وحذيفة بن اليمان وأبي بريدة الإسلامي وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبي الهيثم بن التبيان وسهل بن حنيف وأخيه عثمان وأبو أيوب الأننصاري وجابر بن عبد الله الأننصاري . وكخالد بن سعيد وسعد ابن عبادة وقيس بن سعد وغيرهم . فأشهر من أن يحتاج إلى البيان أو يمكن أن ينكره الإنسان . وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه ثمانية عشر رجلاً منهم . قال : وكانوا راضية ، وأخذ من بعضهم البيعة بالوعيد والتهديد ولو بعد حين . وقد أصر بعضهم على إنكارهم وبقوا عليه إلى يوم الدين (١) .

وأما العقل . فإن أراد به الشيطنة والنكراء فكان موجوداً فيهم كما في سائر أفراد الملوك المغلبة كمعاوية وابنه . ولكنـهـ مـاـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ تـدـبـرـ المـدـيـنـةـ العـادـلـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـصـلـاحـ الـمـعـاـشـ وـالـمـعـادـ . بلـ هـوـ مـنـ مـقـوـلـةـ دـفـعـ الـفـسـادـ بـالـأـفـسـدـ . وإنـ أـرـادـ بـهـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـرـئـاسـةـ النـبـوـيةـ وـمـاـ

تفتفضيـةـ المـكـمـةـ الإـلـهـيـةـ فـمـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـهـ مـوـجـودـاـ أـصـلاـ،ـ كـيـفـ وـهـمـ قـدـ أـشـرـكـواـ بـالـلـهـ
سـنـينـ وـشـهـورـاـ وـأـيـامـاـ وـدـهـورـاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ الـعـقـلـ مـاـ يـثـبـتوـنـ بـهـ التـوـحـيدـ مـعـ
فـطـرـيـتـهـ وـبـدـاهـتـهـ،ـ بـلـ لـمـ يـتـبـهـوـاـ بـهـ أـصـلاـ،ـ وـبـعـدـ مـاـ نـبـهـوـاـ عـلـيـهـ طـلـبـوـاـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ وـمـعـجـزـةـ
؟ـ فـكـانـ عـقـولـهـمـ وـاسـتـعـادـهـمـ نـفـسـاـ دـوـنـ عـقـولـ أـوـسـاطـ الـحـكـمـاءـ وـاسـتـعـادـ نـفـوسـهـمـ
كـإـفـلـاطـونـ إـلـهـيـ وـأـرـسـطـاـ طـالـيـسـ وـغـيـرـهـمـ،ـ فـإـنـهـمـ قـدـ أـثـبـتـواـ التـوـحـيدـ بـهـ حـضـ عـقـلـهـمـ
وـلـمـ يـشـرـكـواـ بـالـلـهـ،ـ بـلـ قـتـلـ بـعـضـهـمـ بـعـنـهـ عـنـ الشـرـكـ .ـ

فإذا كان عقلهم هذا . واستعداد نفوسهم في هذه المرتبة . فكيف يستحقون مرتبة الرئاسة النبوية والخلافة الإلهية ؟ ! ومتى يسوع لأهل السابقة تصحيح علانيتهم عند الجمهور بأنهم أصيل العقل شريف الأخلاق من الشجاعة والعرفة وهم من أجيبي الناس نفسا . وقد فروا ولم يكرروا في كثير من الغزوات والمصارعات . وباعوا بغضب من الله . ولشهرتها وظهورها لا حاجة لنا إلى شرحها .

000000000000000000000000

(١) لم أغير على نص العبارة في الامامة والسياسة وعيون الأخبار لابن قتيبة . ولكن حول مسألة السقيفة وما حرج فيها أنظر الامامة والسياسة : ص 12 - 20 .

صفحه ۱۱ <

وهذا بخلاف صاحب الحق . فإنه لم يشرك بالله طرفة عين . وأخلاقه الفاضلة وشيمه الكاملة موصوفة كما يشهد به التتبع . مع تطرق الدروس إلى كثير ما ورد فيه . لعارضته الدول الخالفة ومبaitته الفرق المنافية . لأن أحباءه كتموا فضائله خوفاً وفرقـاً . وأعداءه كتموها بغيـاً وحسـداً . ولله الحمد أن ظهر ما بين الكتمـين ما ملـا المـافقـين . وشجاعـته بالـغـة حدـ التـواتـرـ كما اعـترـفـ بهـ الفـريـقـانـ . وضرـباتـهـ يومـ الخـندـقـ والـخـيـبرـ وغـيرـهـماـ مشـهـورـةـ . وـ "ـ لـ فـتـىـ إـلاـ عـلـيـ وـ لـ سـيـفـ إـلاـ ذـوـ الـفـقـارـ "ـ (ـ ١ـ)ـ مـعـرـوفـةـ .

روى الجمھور كافھة : " أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَا حَاضَرَ خَيْبَرَ بَضْعَا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَتِ الرَّايةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . فَلَحِقَهُ رَمْدٌ أَعْجَزَهُ عَنِ الْحَرْبِ وَالْخُرُوجِ مِنْ حَيْثُ يَتَعرَّضُ لِلْحَرْبِ . فَدَعَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبَا بَكْرَ فَقَالَ لَهُ : خُذِ الرَّايةَ . فَأَخْذَهَا فِي جَمْعِ الْمَهَاجِرِينَ . فَاجْتَهَدَ وَلَمْ يَفْنِ شَيْئًا وَرَجَعَ مَنْهَزِمًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَرِ تَعرَّضَ لَهَا عَمَرٌ . فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ يَجْبِنُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : جَيْئُونِي بِعَلِيٍّ . فَقَيْلٌ : إِنَّهُ أَرْمَدَ الْعَيْنَ . فَقَالَ : أَرْوَنِيهِ تَرْوَنِي رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَارٍ . فَجَاءُوكُمْ بِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَتَنَاهَى فِي يَدِهِ وَمَسَحَهَا عَلَى عَيْنِيهِ وَرَأْسِهِ . فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايةَ . فَفَتَحَ عَلَى يَدِيهِ وَقُتِلَ مَرْحَبًا " (۲) . وَفِيهِ مِنْ إِظْهَارِ فَضْلِهِ وَحْطَ مَنْزَلَةِ الْآخَرِينَ . فَإِنْ تَأْمَلْهُ عَاقِلٌ بِعِرْفِهِ . وَفِي ذَلِكَ

يقول حسان بن ثابت :

وكان علي أرمد العين يبتغي * دواء فلما لم يحس مداويا
شفاه رسول الله منه بتفلة * فبورك مرقيا وبورك راقيا
وقال سأعطي راية القوم فارسا * كميا شجاعا في الحروب محاميا
يحب إليها والإله يحبه * به يفتح الله الحصون الأوابيا
فخص بها دون البرية كلهم * عليا وسماه الولي المؤاخيا

00000000000000000000000000000000

(1) رواه ابن المخازلي في المناقب : 197 . وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة : 38 .

(2) راجع : العمدة لابن بطريق : 139 - 157 . والطرائف للسيد ابن طاووس : 55 - 57 .

صفحة 12 >

هذا . وأما العفة فغنية عن الذكر والبيان . فإن الآونة النافع لها ماء الرجال .
المفسر في كتبهم بالنسبة . المردود عليهم بأنه كان يخرج من بين الصلب والترايب
في الألسنة والأفواه مذكورة (1) . وأما المعرفة بالشريعة فكانوا من أجهل الناس
نفسا . حتى اعترفوا بأن كل الناس أفقه منهم حتى المدرّات في المجال (2) .
”ولولا معاذ لهلك عمر“ من المسلمات عندهم . وإن كان ”لولا علي لهلك عمر“ (3)
أشهر منه ولكنهم لشدتهم عناها وفرطهم جهلا ينكرونها ولا يعرفونه . فويل للذين
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها . وما أولئك بالمؤمنين .

نعم قول هذا الرجل السينائي : ”ويجب أن يسن النبي على الجمهور أو على
أهل السابقة أنهم إذا افترقوا وتنازعوا بالليل والهوى . وأجمعوا على غير من
وجدوا الفضل فيه والاستحقاق له فقد كفروا بالله“ - وفيه إيماء إلى ما يعرفه العاقل
إذا تأمله - مطابق للحق وموفق للواقع . ونحن على ذلك من الشاهدين وعلى
صدقه من المصدقين إلى يوم الدين . وما شهدنا إلا بما علمنا .

ثم أنت خبير بما في كلامه من الإشارة إلى أن عليا كان قد صلح أن عمر غير
أهل للخلافة . وأنه كان منوا بنقص . وأن هذا النقص كان موجودا فيه . بل كان
أعلم منه بالشريعة وأشجع وأعف . وكان هو يعتمد به ويرجع إليه في معرفة السنة

النازلة . وإصلاح أحوال المدن الفاسدة . وذلك أيضا مشهور وفي الدفاتر مسطور . وأما أنه كان أعقل منه وأحسن في أمر الإيالة . وكان متواسطا في الباقي
ولم

يكن غربا فيها ولا صائرا إلى أضدادها . فمع أنه منوع والسند ما سبق آنفا .
فمجاب : بأن العقل عبارة عن الفهم . يقال : عقل هذا أي فهمه . ثم استعمل في غريزة
نفسانية مدركة لما فيه صلاح النفس في النشأة الآخرة . وقد يطلق على نفس ذلك
الإدراك . وعلى من كان مصلحا لأمور معاشة إذا كان دخيلا في صلاح المعاد .

- (1) راجع بشارات الشيعة للمؤلف المطبوع في الرسائل الاعتقادية ١ : ١٢٤ .
 (2) رواه الببوي في سننه ٧ : ٢٣٣ . والهيثمي في مجمعه ٤ : ٢٨٣ .
 (3) رواه السبط بن الجوزي في تذكرته : ٨٧ ، وفخر الرازي في الأربعين : ٤٦٦ وغيرهما .

صفحة ١٣ >

وصلة إلى الحياة الأبدية والفيوضات السرمدية .
 ولا شك في أن عليا (عليه السلام) كان أعلم من عمر بجميع هذه المعاني . والمعول الأعظم في ذلك النقل الوارد في طرقى المتخصصين .

نعم يمكن أن يقال : إن العقل في أصل اللغة ما كان سبباً لجلب النفع ودفع الضر . ثم إن أهل العرف لما شاهدوا وجود هذا المعنى في أمثال عمر بحسب الظاهر ، وهم - كما قيل - يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، وذلك مبلغهم من العلم . أطلقوا عليه اسم العاقل .

وأما أهل الحقيقة ، فلما نظروا إلى عواقب الأمور ووجدوا النفع العاجل في جنب الضر الأجل أقل قليل ، بل لا شيء في الحقيقة . سلبوه عنه اسم العقل . وقالوا : إن ما كان في عمر ومعاوية ومن ينزل منزلتهما . يقال له : الجريمة والنكراء والشيطنة والغوغاء كما أشار إليه ابن سينا في مواضع من هذا الفصل . وهي شبيهة بالعقل وليس هو . فالاختلاف بين الفريقين ليس في معنى العقل بل في اندراج هذا الفرد في مفهومه . هذا .

ثم بما تقرر في العقول من عدم جواز تفضيل المفضول بل المساوي لامتناع ترجيح أحد المتساوين . يلزم أن يكون الخليفة أفضل أهل زمانه كلا . وصاحب النفس القدسية بل صاحب معجزة تدل على خلافته . وتكون آية ملكه وعلامة سلطانه . بل يجب أن يكون متصرفاً في أجزاء العالم . ظاهراً بالسيف وباطناً بالهمة وبالجملة : يكون أشبه الخائق بالنبي (صلى الله عليه وآله) نفسها وروحاً وعلماً وعملاً . وما هو في المشارق والمغارب إلا على بن أبي طالب (عليه السلام) كما أشير إليه بقوله : * (وأنفسنا) * (١) فكان هو الخليفة بالحق ظاهراً وباطناً . شيد به الله هذا الدين . أظهره بالسيف وعصمه من الجور . فحكم بالعدل الذي هو حكم الحق في النوازل . فهو مع الحق والحق يدور معه حيثما دار . فالذين خرجوا عليه وادعوا خلافه فقد عصوا الله وكفروا به بلا مرية وهم لا يشعرون .

ولما سأله سادة بنى إسرائيل نبيهم أن يلکھم ليقاتلوا به في سبيل الله * (وقال لهم نبیھم إن الله قد بعث لكم طالوت ملکا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليکم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملکه من يشاء والله واسع عليم) (١) من اصطفاء للملك والرئاسة . فانظر - رحمك الله - نظر طالب حق لا يكون له ميل بطرف دون طرف كيف رد عليهم تعللهم بأن لا ملك إلا بالرجال ولا رجال إلا بمال وهو فقير لا سعة له ولا مال . بأن الرکن الأعظم الشديد الحاجة اليه في الملك والرئاسة بعد

0000000000000000

العلم والجسامه والشجاعه هو اصطفاء الله واختياره . لعلمه بقبول العمل . لا ما ذكروه من الثروه والمال والسعه في الحال . فلما أذنوا بذلك انقطعوا ورضوا برسا
الله ورسوله فانحسمت مادة نزاعهم وتألفت قلوبهم .

وأنت وكل من هو قابل للخطاب خبير بأن عليا (عليه السلام) كان أزيد من عمر في العلم والجسم والشجاعة كما اعترف به حكيمهم ابن سينا . ولذلك كان يرجع إليه ويتعضض به . فدللت زائدة على دلالتها على أمور متعلقة بأمر السياسات والرئاسات إذا تأملها عاقل يعرفها على أصوبية الاستخلاف بالنص وأصلحيته . والأصلاح واجب في حكمة الحكيم تعالى شأنه . إذ الحكيم لا يترك الأصوب بالصواب ولا الأصلاح بالصلاح ولو سلم لهم ذلك الصلاح والصواب .

روي أن نبيهم لما دعا الله أن يلکھم أتى بعضا يقاس بها من يملک عليهم فلم يساواها إلا طالوت . ومثل ذلك في هذه الأمة درع نبيهم في أتمتهم عليه وعليهم من الصلوات أفضلها ومن التسلیمات أكملها .

[١] خقيق حول آية " لا ينال عهدي الظالمين " [١]

قال البيضاوي بعد قوله تعالى في قصة خليله (عليه السلام) : * (لا ينال عهدي
الظالمين) * : فيه تنبيه على أنه قد يكون من ذريته ظلمة . وأنهم لا ينالون الإمامة .
لأنها أمانة من الله وعهده . والظلم لا يصلح لها وإنما يناله البررة الأتقياء منهم (2) .
وقال الفاضل المخشي عصام الدين محمد (3) في حواشيه على هذا التفسير :
معناه : لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين . فالظلم إذا تاب لم يبق ظالما .
وكيف لا يكون المراد ذلك وقد نالت الإمامة أبا بكر وعمر وعثمان . ومراده أن
هذه قضية سالبة والمبادر (4) من السالبة المطلقة . كما ذكره المنطقيون . هو العريف

000000000000000000000000

. 124) البقرة : 1)

أُنوار التنزيل ١ : ١١١

(٣) كذا في النسخ . وفي كشف الظنون [١ : ١٩٠] : الفاضل الحق عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عريشة الاسفاراني المتوفى سنة ثلاط وأربعين وتسعمائة . وحاشيته مشحونة بالتصفات الائمة والتحقيقات الفائقة .

(٤) فی خ : " والمراد " .

صفحة 16 <

العامة . فالأية لا تدل على عدم نيل الإمامة الظالم بعد توبته . لعدم صدق الظالم عليه حبسه .

أقول : أية فائدة في الأخبار بأن الظالم أي الكافر كما هو مراد الحشبي . ويدل عليه قوله تعالى : * (والكافرون هم الظالمون) (١) ما دام كافراً لا تناهه الإمامة وهو

الرئاسة العامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن الله أو عن النبي ، فإن من الأوليات
بل الأجل منها أن الإمامة والظلم بالمعنيين المذكورين لا يجتمعان ، ولا يتوفهم
عاقل ليحتاج إلى دفعه بإزال آية من السماء ، ضرورة ثبوت التنافي بينهما . فكيف
يصير هذا الحكم موضعًا للإفادة . وخاصة إذا صدر من الحكيم العليم الذي
لا ينطرق إليه ولا إلى كلامه عبث ولا لغو . ولا يكون كلامه كلام الساهي والنائم
والهاذى ؟ !

فظهر أنه لا يمكن أن يراد بالظلم المنفي عنه الإمامة من يباشر الظلم ويرتكبه حتى يصح أن يقال : إنه إذا تاب عنه وأصلاح لم يبق ظالماً فيمكن أن تناه الإمامة . بل هو واقع ، لأنها قد نالت هؤلاء بثلاثتهم بعد أن تابوا عن ظلمهم وكفرهم وأصلحوا . وهل هذا إلا مصادر وتفسير للآية بما يطابق أهواءهم ؟

بل المراد به من وجد منه الظلم وقتاً ما وإن لم يكن في الحال ظالماً بل كان تائباً ، لأن إبراهيم (عليه السلام) لم يسأل الإمامة لبعض ذريته المباشرين للظلم من قبل أن يتوبوا عنه . فإنه قبيح ومن يدعى صحبة عاقل من العقلاء . فكيف لا يكون قبيحاً

عمن هو من أعقل الأنبياء ؟

فتعين أن سؤاله الإمامية : إما لبعض ذريته مطلقاً ، أو للذين لم يظلموا منهم أصلاً ، أو ظلموا ثم تابوا عنه . والأول لا يحتمل المباشرين للظلم منهم كما مر لما مر . فيتحقق في ضمن أحد الآخرين ، فقوله تعالى في جوابه : * (لا ينال عهدي الظالمين) * منهم صريح في أن الذين ظلموا منهم . أي سبقو في الظلم والكفر لا ينالهم عهد الله وإن تابوا بعد ظلمهم وأصلحوا ولم يكونوا في الحال ظالمين .

00000000000000000000

. 254 (١) البقرة :

صفحه ۱۷

فدللت على أن الإمامة عهد من الله وأمانة منه لا تناول من كان ظالماً ولو وقتاً ما .
ويبدل عليه ما رواه الفقيه ابن المغازلي الشافعى عن عبد الله بن مسعود في
تفسير الآية . قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " انتهت الدعوة إلى وإلى علي ، لم يسجد
أحد منا لصنم قط . فاتخذني الله نبياً واتخذ علياً وصيماً " (١) . وهذا نص بالباب . وإلى
ذلك وأشار صاحب التجريد بقوله : ولسبق كفر غير علي (عليه السلام) فلا يصلح للإمامية
غيره . فتعين هو (٢) . وجواب القوشجي بأن غاية الأمر ثبوت التنافي بين الظالم
والإمامية ولا محذور إذا لم يجتمعما مندفع بما سبق .
واعلم أن الشافعى وشيعته كالبضاوى ذهباً إلى أن إطلاق المشتبه بعد وجود

المشتق منه وانقضائه كالظلم لمن قد ظلم قبل وهو الآن لا يظلم حقيقة مطلقاً.

سواء كان ما يكتب بقاوه كالقيام والقعود أو لا كالمصادر السippala نحو التكلم

والإخبار .

٢٠١٤-٢٠١٥: إنشاء لجنة إدارية ملائمة لإنفاذ اللوائح الجديدة، وإذاعة إعلانات

الله عنه الامامة . فكيف نالت الامامة من يعتقدون امامته مع ظلمه وكفده

بالاتفاق؟ ! وهذا مع قطع النظر عماسة منا أمر يلزمهم بخصوصه وهي لا

يُشَعِّرُونَ ، وَمَا وَقَفْتُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ تَفْطِينَ بِهَذَا فَهُوَ مِنْ سَوَانِحِ الْوَقْتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وإذا ثبت أن الظالم وهو من وضع الشيء في غير موضعه وإن كان وقتاً ما أو

من تعدى حدود الله التي هي الأوامر والنواهى لقوله تعالى : * (ومن يتعد حدود الله

فقط في ذلك (٣) حالات اثنان من الممكن أن يكونا متساوياً، وهي الحالات التي

لحدٍ ضلٍّمٍ . (١٥) هـ سَلَّهُ اِمْمَامٌ ، بَلْ اَنْ يَكُونُ مَحْصُومًا ، وَإِمَّا تَكَانُ

000000000000000000000000

. 277) مناقب ابن المغازلي :

. 237 : التجريد (2)

البقرة : 229

صفحه 18 <

[حكم المخالفين في الإمامة]

اختلاف الأصحاب في من خالفونا في الإمامة، فمنهم من حكم بکفرهم.

لدفعهم وإنكارهم ما علم من الدين ضرورة . وهو النص الجلي على إمامية أم

المؤمنين علي (عليه السلام) مع تواتره، وقال الآخرون منهم: إنهم فسقة، وهـ

ثم اختلفوا على أقوال ، الأول : أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة .

الثاني : أنهم يخرجون منها إليها . الثالث : أنهم يخرجون منها لعدم كفرهم

الواجب للخلود . ولا يدخلون الجنة لعدم إيمانهم المقتضي لاستحقاقهم الثواب .

والمسألة لا تخلو عن إشكال . وظاهر الأخبار الواردة في الطرفين يؤيد الأول .

فمنها : ما صح واستفاض عند الفريقين : " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة

جاهلية "(١)"

قال صاحب الفتوحات ومدعي الكشف والكرامات : إني لم أسأل الله أن

يعرفني إمام زمانى ، ولو كنت سأله لعرفنى ! فانظر - وفاك الله عن الضلاله والغواية

- كيف خذله الله وتركه مع نفسه . فاستهواه الشيطان في أرض العلوم حيران . فقال

ما يضحك منه الصبيان ويستهزء به النساء .

وقد رواه أصحابنا بطرق عديدة . أصحها سنداً ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى الحارث بن المغيرة . ” قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات ولم يعرف (2) إمامه مات ميتة جاهلية . قال : نعم . قلت : جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق . وضلال ” (3) .

أقول : الميّة - بالكسر أصلها الموتة على زنة الفعلة بكسر الفاء - للحالة التي يموت عليها . والظاهر أنه مفعول مطلق وقع للتتشبيه أي : مات على حالة شبيهة بحالة موت الجاهليّة . أو منصوبة بحذف أدلة التشبيه أي : مات ميّة كميّة جاهليّة .

00000000000000000000

- (1) راجع : كمال الدين للصدوق : 412 - 413 . و 668 .
 - (2) في الكافي : لا يعرف .
 - (3) أصول الكافي 1 : 377 ح 3 .

صفحه ۱۹ <

والظاهر منه أن موت الجاهل بإمام زمانه شبيه بموت أهل الجاهلية والنفاق . فيظهر منه أن معرفته وقد فاتت منه تلك المعرفة المخصوصة بأمور المبدئية والمعادية غير نافعة له في النشأة الآخرة . حيث لا تدفع عنه العقاب الآخروي . وهو ظاهر . وأما أن حياته شبّيحة بحياة أهل الجاهلية أو هو كافر مدة حياته أو لا يجوز إجراء أحكام المسلمين عليه . فلا دلالة له عليه بدلالة من الدلالات . كيف وهو خلاف ما دلت عليه أخبار كثيرة من إسلام أهل الخلاف . كما سيأتي طرف منه .

وبذلك يظهر فساد ما أفاده وحيد زمانه ميرزا محمد ظاهير (قدس سره) بقوله: إعلم أن المليين من المسلمين مع اختلاف مذاهبهم اتفقوا على صحة ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو قوله: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" ولا شك في أن هذا الحديث صريح في أن الجاهل بإمام زمانه كافر، ولا شك في أن عليا (عليه السلام) لم يبأي أبي بكر مدة، فعلى هذا يلزم أن لا تكون إماماً أبي بكر حقا، وإنما يلزم أن يكون علي وعباس وكل من تأخر عن بيعته كافرا، ولم يقل به أحد، فثبت المطلوب. وذلك لأن غاية ما يفهم منه أن موت الجاهل بإمام زمانه على تقدير بقائه على هذا الجهل وممتهن عليه شبيه بهوت الجاهلية. لأن من متاخر عن بيعة إمام برهة من الزمان، ولعله كان لإجلالة النظر وإطالة الفكر ليظهر عليه صدقه وحقيقة في دعوته الإمامة، ثم باعوه وعرفه ثم مات على معرفته والاقرار بiamamته يلزم منه أن يكون

كافرا مدة حياته ، أو يكون موته شبيها بموت المحاولية حتى يلزم منه المطلوب .
 كيف وكثير من أصحاب علي (عليه السلام) لم يبايعوه مدة ثم بايده طوعاً أو كرها ثم
 استقاموا على الإقرار بإمامته وماتوا عليه . فيلزم بناء على ما ذكره أن يكونوا
 كفارا جهلاً محشورين بعد موتهم مع المحاولية . وظاهر أنه لم يقل به أحد .
 والعجب أنه مع ثقوب فهمه وجودة قريحته كيف تفوته بذلك . وتفاخر في
 آخر دليله بقوله : وهذا طريق أنيق في إثبات إمامية علي (عليه السلام) ، لم يذهب إليه أحد .
 قد وفقنا الله به . مع ظهور بطلانه وفساد بنائه .

ثم قال (قدس سره) : ثم إن الإمام الحق في كل عصر يجب أن يكون واحدا . وإلا يلزم
 جنون حقيقة النقيضين على تقدير اختلافهم . وهو متنع . وإذا لم يكن الإمام عبارة
 عن السلطان ومن يقتدي به في الصلاة ثبت أن له معنى آخر يخص به عمن
 يصدق عليه هذا اللفظ بحسب اللغة . وليس للرعاية سبيل إلى معرفته . فيجب بيانه
 وتعيينه على النبي ، وتأخير البيان عن محل الحاجة قبيح . والنبي منه عنه . فثبتت
 أنه نص على علي (عليه السلام) . إذ لم يدع أحد ادعاء نصه على غيره . فثبتت المطلوب .
 أقول : المقدمة الأولى مستدركة . وكان المناسب أن يقول بعد إبطال إمامية أبي
 بكر : ثم إن خلو الزمان عن الإمام باطل بإجماع الفريقين . فإذا لم يكن عبارة عن
 السلطان ... إلى آخر ما ذكره .

على أنه يرد عليه أيضاً أنهم فسروا الإمامية برئاسة عامة في أمر الدين
 والدنيا خلافة عن النبي . فهم لا يجوزون تعدد الإمام - حقاً كان أو باطلًا - في
 عصر من الأعصار ليحتاج في نفيه إلى دليل وفي إبطاله إلى حجة . ومنه يعلم أن
 للإمام معنى آخر غير مترافق اللغة . فهو أيضاً من المسلمات عندهم .
 وأما أنه ليس للرعاية سبيل إلى معرفته فهو أول المسألة في حيز المنع . لأن
 إجماع الأمة على أمر دليل على حقيقته . وهو سبيل المؤمنين المشار إليه في
 القرآن (١) .

ولعله حاول أن يشير إلى وجوب عصمته . وأنها من الأمور الخفية التي
 لا يعلمها إلا عالم السرائر والضمائر . فيجب أن يكون منصوصاً كما هو المشهور
 عندنا . وإن لم يكن مسلماً عند خصومنا . إلا وبعد إثبات وجوب عصمته كما
 قدمناه (٢) أو تسليمه لا حاجة في نفي إمامية أبي بكر وإمامية علي (عليه السلام) إلى تلك
 التطبيقات الركيكة . بل يكفي مجرد أن يقال : إن الإمام بعد النبي : إما علي (عليه السلام)
 أو أبو بكر . والثاني باطل لعدم عصمته إجماعاً . فثبتت عصمة علي (عليه السلام) . وإن لزم

(1) النساء : 115 .

(2) في كرمة * (لا ينال ...) * منه . البقرة : 124 .

صفحة 21 >

عدم إمامته أيضاً وهو يستلزم خلاف الإجماع المركب من الفريقين . فإذا كان معصوماً تعين إمامته وهو المطلوب .

وأما ما ذكره من وجوب كون النبي (صلى الله عليه وآله) منها عن القبيح وغير مسلم عندهم .
كيف وهم قد كتبوا على ذلك تخطئة الأنبياء . وجوزوا فيهم الاجتهاد . فصوبوهم تارة وخطووهם أخرى . وبالجملة دليله هذا غير مسكت للشخص . بل هو دليل اقناعي عند الشيعة بعد تسليم أكثر مقدماته . على أن مقدماته من المشهورات عندهم . وقد ورد على أكثرها النص عن أئمتهم فكيف ساع لدعوى التفرد بذلك ؟
وأما تأويل الإمام المذكور في الخبر المسطور بالكتاب العزيز . أو بصاحب الشوكة من ملوك الدنيا . عالماً كان أو جاهلاً . عادلاً كان أو فاسقاً - كما عليه مخالفونا - فمما لا وجه له أصلاً .

وأية فائدة في معرفة الفاسق والجاهل حتى من لم يعرفهما بموت ميتة .
جاهليه وهما لا يصلحان للإمامية ؟ وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته .
ولا يجب طاعته . ولا يقبل خبره . ولا يقدم للصلة كما صرخ به مفسروهم ومنهم الزمخشري والبيضاوي في ذيل كرمة * (لا ينال عهدي الظالمين) * ؟ وإضافة الإمام إلى زمان ذلك الشخص ينفي كون المراد به الكتاب العزيز . وهو ظاهر .
ولنرجع إلى ما كنا فيه . فنقول : ومنها ما رواه الكليني عن جابر . " قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل : * (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) * (١) قال : هم والله أولياء فلان وفلان . اتخاذهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً " (٢) .
فالمراد بن دون الله من دون أولياء الله على حذف المضاف . أو أنه تعالى خلط أولياء بنفسه فجعل طاعتهم طاعته ومعصيتهم معصيته . جعل من اتخاذ لهم أنداداً كمن اتخاذ له أنداداً .

(1) البقرة : 165 .

(2) أصول الكافي ١ : 374 ح 11 .

ومنها ما رواه عن ابن أبي عفاف عن الصادق (عليه السلام) "قال: سمعته يقول: ثلاثة لا يكلمهم (١) الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماماً من الله ليست له . ومن حدد إماماً من الله . وزعم أن لهم في الإسلام نصيباً" (٢) . وهذا صريح في كفرهم . ولكنه قابل للتاؤيل .

ومن طرق العامة ما رواه أبو أمامة الباهلي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَشْجَارٍ شَتَّى ، وَخَلَقَتْ أَنَا وَعَلِيٌّ مِنْ شَجَرَةٍ . فَأَنَا أَصْلُهَا وَعَلِيٌّ فَرِعُهَا وَفَاطِمَةُ لَقَاحُهَا وَالْمُحْسِنُ وَالْمُحْسِنُ ثَمَارُهَا وَأَشْيَاعُنَا أَوْرَاقُهَا . فَمَنْ تَعْلَقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا بَخًا . وَمَنْ زَاغَ هُوَيْ . وَلَوْ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ كَالْشَّنْ الْبَالِيِّ ثُمَّ لَمْ يَدْرِكْ مَحْبِتَنَا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرِيهِ فِي النَّارِ . ثُمَّ تَلَّا * (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى) . " (3)

روى الصدوق بأسانيد متعددة عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه
” قال لنا : أي البقاء أفضل ؟ فقلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم . فقال : أما أن
أفضل البقاء بين الركن والمقام . ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة
إلا خمسين عاماً . يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان . ثم لفي الله بغیر
ولا يتناهى بنفعه ذلك شيئاً ” (٤) .

روى محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الحميد بن أبي العلاء . عن الصادق (عليه السلام) أنه ” قال : قال لي : يا أبا محمد والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز ذكره ما لم يسجد لأدم كما أمره الله أن يسجد له . وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبئهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من

00000000000000000000

(١) في الكافي : لا ينظر .

(2) أصول الكافي 1 : 374 ح

(3) كفاية الطالب : 187 ، ميزان الاعتدال : 328 .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٥ ٢٣١٣

حيث أمرهم . ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته . ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله موسى عليه " (١) .

وعن زارة . عن الباقي (عليه السلام) ” قال : بنى الإسلام على خمسة أشياء . وهي :
الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية . قال : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟
قال : الولاية أفضل . لأنها مفتاحهن . والوالى هو الدليل عليهم - وساق الحديث إلى
أن قال : - ثم قال : ذرولة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن
الطاعنة للإمام بعد معرفته . إن الله عز وجل يقول : * (من يطع الرسول فقد أطاع الله
ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) * أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره
وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه ويكون
جميع أعماله بدلاته إليه . ما كان له على الله حق في ثوابه . ولا كان من أهل
الإيمان ” (٢) .

وعن محمد بن مسلم " قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول . وهو ضال متحير والله شانى لأعماله . ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها . فهجمت ذاهبة وجائية يومها . فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها . فحنت إليها واغترت بها . فباتت معها في مريضها . فلما أن ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها فهجمت مت حيرة تطلب راعيها وقطيعها . فبصরت بغنم مع راعيها فحنت إليها واغترت بها . فصاح بها الراعي : الحقى براعيك وقطيعك فأنت تائهة مت حيرة عن راعيك وقطيعك . فهجمت ذعرة مت حيرة تائهة لا راعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردها . فبينما هي كذلك إذا اغتنم الذئب ضيعتها فأكلها . وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا أصبح ضالا تائها . وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق . واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا . فأعمالهم التي يعملونها

00000000000000000000

(1) الروضة من الكافي 8 : 271 ح 399
 (2) أصول الكافي 2 : 18 - 19 ح 5

صفحة 24 <

كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون ما كسبوا على شيء ذلك
هو الضلال البعيد ” (١) .

إلى غير ذلك من الأخبار . ويظهر منها أن أهل الخلاف كفار أو منافقون . وكل
من هو كذلك فهو مخلد في النار * (وعد الله المنافقين والمنافقات والكافار نار
جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم) * (٢) وذلك لا ينافي
اسلامهم بحسب الظاهر كما ذهب إليه عامة أصحابنا . ويشير إليه قوله (عليه السلام) ” مات

ميته كفر ونفاق " حيث ذكر الكفر بعد الإيمان لينبه على أن كفرهم ليس كفرا ظاهرا
كمسائر أصناف الكفر، بل كفرهم مكتوم كفر المنافقين، فهذا الإسلام الظاهري
يحقن دماءهم، ويحفظ أموالهم، ويحل ذبحتهم، ويحصل التوارث بيننا وبينهم،
ويغسلون وبصلى عليهم، ويدفنون في مقابر المؤمنين، وبالجملة: فهم يشاركون
أهل الإيمان في الأحكام الدنيوية، ويفارقونهم في الأحكام الأخروية.

**ففي الحسن عن الفضيل بن يسار عن الصادق (عليه السلام) ” قال : سمعته يقول : إن الإيمان يشاركه الإسلام ولا يشاركه الإسلام . إن الإيمان ما وقر في القلوب .
والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء ” (٣) .**

وفي المأثور عن سمعاء عن هـ (عليه السلام) ما يقرب من ذلك (٤) .
وفي الصحيح عن حمran بن أعين عن الباقيـر (عليه السلام) : " الإيمان ما استقر في
القلب وأفضى به إلى الله . وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره . والإسلام ما
ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها . وبه حقنت
الدماء . وعليه جرت المواريث وجاز النكاح - إلى أن قال - قلت : فهل للمؤمن
فضل على المسلم في شيء من الأحكام والحدود وغير ذلك ؟ فقال : لا . هما
لهمان في ذلك مجرى واحد . ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما

00000000000000000000

١) أصول الكافي ١ : ١٨٣ - ١٨٤ ح ٣٧٥ و ٨ ح ٢

68) التوبة : 2]

أصول الكافي 2 : 26 ح 3

أصول الكافي 2 : 25 ح 1

صفحه ۲۵ <

تقریان به إلی الله ” (۱) .

وفي خبر آخر : " الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس : بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان . فهذا هو الإسلام . وأما الإيمان فمعرفته هذا الأمر مع هذا . فإن أقر بها ولم يفها الأداء كان مسألاً ممكناً حيلاً " (2)

ويظهر منها أن مثالاً لها أن ما ورد من عدم نصيب مخالفينا في الإسلام المراد به النصيب الآخر. وأن ما ذهب إليه جماعة من أصحابنا من عدم استحلال نبيحتهم كالقاضي وابن إدريس . أو عدم جواز الصلاة عليهم كالشيشين . أو عدم ثبوط التوارث بأن نرثهم ولا يرثونا كالمفید وأبی الصلاح . أو عدم جواز مناکحتهم كما عليه كثیر من الأصحاب . ضعيف . لأن هذه الأحكام بالنسبة إلى من

لم يكن على ظاهر الإسلام كسائر أصناف الكفار لا مطلق الكافر . وهذا أمر معروف
من سيرته (صلى الله عليه وآله) مع المنافقين .

ثم لا فرق في ذلك بين كل صنف من أصناف الخالفين ، إذ المعتبر هو
التصديق بكل واحد واحد منهم (عليهم السلام) . يدل عليه :

قوله (صلى الله عليه وآله) : " من أنكر واحداً منهم فقد أنكرني " (3) .

وقول الرضا (عليه السلام) : " من جحد حقي كمن جحد حق آبائي " (4) .

وقول الصادق (عليه السلام) لما سئل عن الزيدية والخالف : " هما والله سواء " . ولما
روجع ثانيا ، قال : " لا فرق بين من أنكر آية من القرآن . وبين من أنكر آيات منه .

وبين من أنكر نبياً من الأنبياء . وبين من أنكر كلاً منهم " .

وقوله : " ونحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا . ولا يعذر

الناس بجهالتنا . من عرفنا كان مؤمنا . ومن أنكرنا كان كافرا . ومن لم يعرفنا

ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله من طاعتنا الواجبة .

00000000000000000000000000000000

)

(1) أصول الكافي 2 : 26 ح 5 .

(2) أصول الكافي 2 : 24 - 25 ح 4 .

(3) راجع أصول الكافي 1 : 373 .

(4) راجع أصول الكافي 1 : 528 .

صفحة 26

فإن يمت على الضلال يفعل الله به ما يشاء " (1) .

[اعتقاد الشيعة في الرجعة]

قال صاحب الكشاف بعد كرمه * (ألم يرواكم أهلكنا قباهم من القرون أنهم
إليهم لا يرجعون) * (2) : وهذا ما يرد قول أهل الرجعة (3) . وأراد بهم أصحابنا
الإماميين . فإن القول بالرجعة والإيمان بها مما تفردوا به . ونقلوا فيه أخباراً كثيرة :
منها : أن الله سيعيد قوماً عند قيام المهدي (عليه السلام) من تقدم موتهم من أوليائه وشيعته
من محض الإيمان محضاً ليفوزوا بنصرته ومعونته ويتبعو بظهور دولته . ويعيد
أيضاً قوماً من أعدائه من محض الكفر محضاً لينتقم منهم وينالوا بعض ما
يستحقونه من العقاب في القتل على أيدي شيعته أو الذل والخزي ما يشاهدونه
من علو كلامته (4) . وهذا - أي تفردتهم بذلك - هو المشهور بين أصحابنا .
ولكن يظهر من ابن الأثير في نهايته أن القول بالرجعة ليس من متفرداتهم .

حيث قال : إن الرجعة مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم . ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولي البدع والأهواء . يقولون : إن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حيا كما كان . ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون : إن علي بن أبي طالب مستقر في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء أخرج مع فلان . ويشهد لهذا المذهب السوء قوله تعالى : * (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا) * (5) يريد الكفار . نحمد الله على الهدایة والایمان (6) انتهى . وهذا منهم افتراء وبهتان عظيم على الرافضة . فإنهم وإن قالوا برجعته (عليه السلام) ولكن لم يقل به أحد منهم بحياته واستقراره في السحاب . بل القول بحياته قول طائفة من الغلاة ليس إلا .

أقول : وفيما ذكره الكشاف نظر ، إذ غاية ما دلت عليه الآية أن القرون الهاكلة

000000000000000000000000

- (1) أصول الكافي 1 : 187 ح 11 .
- (2) سورة يس : 31 .
- (3) الكشاف 3 : 321 .
- (4) بحار الأنوار 53 : 126 - 127 .
- (5) سورة المؤمنون : 99 .
- (6) نهاية ابن الأثير 2 : 202 .

صفحة 27

الخالية لا يرجعون بصورهم الأصلية إلى العباد المستهزئين للرسول مدة حياتهم . وأما أنهم لا يرجعون أبدا لا إليهم ولا إلى غيرهم . أو أن غير هؤلاء الهاكلين لا يرجع قبل يوم القيمة إلى الدنيا بصورته التي كان عليها فلا دلالة لها عليه بشيء من الدلالات .

ثم أية منفأة بين رجوع علي (عليه السلام) إلى الدنيا وبين نكاح نسائه وقسمة ميراثه إذا كان ذلك جائزًا في الشرع ؟ فما حکاه عن ابن عباس أنه قيل له : إن قوما يزعمون أن عليا (عليه السلام) يبعث قبل يوم القيمة . فقال : بئس القوم نحن إذ نكحنا نساءه وقسمنا ميراثه . فمع أنة فربة لا مرية فيها لا يدل على عدم الجواز . فإن كثيرا من القرون الماضية وغيرهم ماتوا ونكحت نساؤهم وقسمت أموالهم ثم رجعوا إلى الدنيا وعاشوا فيها ما شاء الله ثم ماتوا بأجالهم .

وكيف يصيبر قول ابن عباس معارضًا لقول علي (عليه السلام) في حديث أبي الطفيل في الرجعة : " هذا علم يسع الأمة جهله ورد علمه إلى الله تعالى . قال : وقرأ على بذلك قراءة كثيرة وفسر تفسيرًا شافيا حتى صرت ما أنا بيوم القيمة أشد يقينا مني بالرجعة " الحديث (1) .

وكان عامر بن واثلة بن الأسعق بن عامر بن واثلة الكناني أبو الطفيلي هذا آخر من مات من رأى النبي (صلى الله عليه وآله) كما في الاستيعاب . قال : وقد روى عنه (صلى الله عليه وآله) نحو أربعة أحاديث . وكان محبا في علي (عليه السلام) . وكان من أصحابه في مشاهده . وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل الشيدين إلا أنه كان يقدم عليا (عليه السلام) (2) . ويقال (3) : إنه أدرك من حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ثمان سنين . وكان مولده في عام الفيل ، وممات سنة مائة أو نحوها انتهى .

وفي مختصر الذهبي هكذا : وكان أبو الطفيلي من محبي علي ، وبه ختم

00000000000000000000

(1) بحار الأنوار 53 : 129 .

(2) الاستيعاب 3 : 15 .

(3) والسائل هو ابن الأثير في جامع الأصول . راجع التعليقة على اختصار معرفة الرجال 1 :

ورجال الشيخ . 47 .

صفحة 28

الصحابة في الدنيا ، مات سنة عشر ومائة (1) انتهى . وهذان الكتابان - وهما الاستيعاب والمختصر - من كتب رجال العامة .
وفي الكشي في ترجمة عامر بن واثلة أبي الطفيلي هذا بإسناده إلى شهاب بن عبد ربه " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف أصبحت جعلت فداك ؟ قال : أصبحت أقول كما قال أبو الطفيلي . يقول : وإن لأهل الحق لا بد من دولة * على الناس إياها أرجى وأقرب
ثم قال : أنا والله من يرجى ويرقب " وكان يقول : ما بقي من السبعين
غيري (2) . وأراد بهم الذين قتلوا مع الحسين (عليه السلام) . ويظهر منه أنه من أصحابه (عليه السلام)
أيضا . ومن كلامه :
وبقيت سهما من الكنانة واحدا * سترمي به أو يكسر السهم كاسره (3)
وكان يحفظ الأحاديث على ما يكون . ولا يخلو دخول الغلط فيها .
ومن لطيف ما وقع بين محمد بن علي بن النعمان أبي جعفر الأحوال الملقب
بمؤمن الطلاق وبين أبي حنيفة أنه قال له يوما : يا أبو جعفر تقول بالرجعة ؟ فقال :
نعم . فقال له : أقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار . فإذا عدت أنا وأنت ردتها
إليك . فقال له في الحال : أريد ضمينا يضمن لي أنك تعود إنسانا . فإني أخاف أن
تعود قردا فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت مني (4) .
ثم من العجب أن هذا الرجل الناصبي المعتزلي صاحب التفسير يفوته بكل
ما خطر بباله ولا يراعي ما عليه من مآلاته . ولعله ذهب عنه ما نقلوه في كتبهم أن

المهدي (عليه السلام) إذا خرج نزل عيسى (عليه السلام) فصلى خلفه . ونزلوه إلى الأرض رجوعه إلى الدنيا بعد موته . لأنه تعالى قال : * (إني متوفيك ورافعك إلي) * (5) ألا يرى إلى قوله تعالى : * (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) * (6) فهو لاء ماتوا ثم رجعوا إلى الدنيا . وقال الله تعالى في

00000000000000000000

- (١) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ : ٨٢ .
 - (٢) اختيارات معرفة الرجال ١ : ٣٠٨ - ٣٠٩ .
 - (٣) رجال النجاشي : ٣٢٦ .
 - (٤) آل عمران : ٥٥ .
 - (٥) السقرة : ٢٤٣ .

صفحة 29 <

قصة عزير وارميا على الاختلاف : * (فأماته الله مائة عام ثم بعثه) * (١) .
قال هذا الرجل المنكر للرجعة في تفسيره المذكور : إنه كان كافرا بالبعث ،
وهو الظاهر لانتظامه مع نمود في سلوك . ثم قال : وقيل : هو عزير أو الخضر (٢) .
أقول : وعلى الأقوال فهذا مات مائة عام . ثم رجع إلى الدنيا وبقي فيها ثم
مات بأجله . وقال صاحب التفسير بعد قوله تعالى : * (ولنجعلك آية للناس) *
قيل : أتى قومه راكب حماره وقال : أنا عزير . فكذبوه . فقال : هاتوا التوراة .
فأخذها يهذاها عن ظهر القلب وهم ينظرون في الكتاب . فما خرم حرفا .
فقالوا : هو ابن الله . ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحد قبل عزير . فذلك كونه آية . وقيل :
رجع إلى منزله فرأى أولاده شيوخاً وهو شاب . فإذا حدثهم بحديث قالوا : حديث
مائة سنة (٣) انتهى .

وفي قصة الختارين من قوم موسى ليلقات ربه * (ثم بعثناكم من بعد موتكم
لعلكم تشكرون) * (4) فأحياهم فرجعوا إلى الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا وولد لهم
الأولاد وبقوا فيها ثم ماتوا بأجلهم . وكذلك جميع الموتى الذين أحياهم الله
لعيسي (عليه السلام) رجعوا إلى الدنيا وبقوا فيها ثم ماتوا . وقصة أصحاب الكهف
والرواية النبوية : ” كل ما كان في الأمم السالفة يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة ” (5) مشهورة . وسائر الأقاقيص في حالها مسطورة .
وليس ينبغي أن يعجب من ذلك فضلا عن أن ينكر . فإن الأمور الجھولة
العلل لا يعجب منها في شريعة العقل . فكيف يعجب منها في طريقة النقل ؟ !
ألا يرى إلى قول باب مدينة العلم وقد سبق : ” هذا علم يسع الناس جھله . ورد
علمه إلى الله تعالى ” (6) مع أن بعض عللھ - كفوز الأولياء بثواب النصرة والمعونة

- (1) البقرة : 259 .
 (2) الكشاف 1 : 389 .
 (3) الكشاف 1 : 390 - 391 .
 (4) البقرة : 56 .
 (5) مسند أحمد بن حنبل 2 : 325 و 327 و 336 وغيرها .
 (6) بحار الأنوار 53 : 129 .

صفحة 30 >

وبهجهتهم بظهور الدولة والسلطنة والانتقام من الأعداء ونيلهم بعض ما يستحقونه من العقاب والذلة ... إلى غير ذلك من البواعث في الحكمة - في الأخبار مذكور وفي الآثار مسطور . وقد سبق في الخبر الأول . وله نظائر لا يسع ذكرها المقام .
 والصلة على محمد والله خير البرية والأنام .

نبأ نبيه

[وجوب حفظ النفس ودفع الضرر عنها]

لا شبهة في وجوب حفظ النفس مهما أمكن . ودفع الضرر المظنون عنها . بل ما يحتمل الضرر مطلقا كما يحكم به العقل . من غير توقفه في شيء منه على ورود النقل . ولذا لا يشرب العاقل - مثلا - السم القاتل إلا ويلام عليه . وكذا لا يلقي بنفسه إلى التهلكة ويتحرز عن المؤذيات عامة . ورد به الشرع أو لم يرد . علم بما فيه أو لم يعلم . فإذا طلب طالب عن أحد نفسه وجب على المطالب نفسه دفعه إن أمكنه وإلا وجب عليه الهرب منه . لأنه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها عقلا .

وفي حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحرم في وجوب دفعه إن أمكنه . وكذلك وجب عليه الدفع عن الأقارب وأخيه المؤمن . مع القدرة والأمن من الضرر وظن السلامة . معتمدا في الدفاع على الأسهل فالأسهل كالصباح في الخصم ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل بقطع جوارحه بحيث يصير معطلا عن المجادلة والمقاومة . فإن لم يندفع إلا بالقتل كان دمه هدرا وقتله واجبا .

نعم لا يجب الابتداء والمبادرة إليه إلا مع العلم والظن الغالب بقصده . ثم لو كف كف عنه . ولو عاد إليه . كل ذلك بالعقل . ولذا لو قصر الدافع وقد أمكنه الدفع ليم وسفه . مع قطع النظر عن ورود الشرع بذلك . ولذلك شاع وذاع في سائر أصناف الناس الغير المتشرعين بل في الأعاجم من الحيوانات . ولذا يذب عنه عمما ولد عنه وعن حمام وحرمه بقدر الإمكان . وإن فر ثم كر إلى أن يغلب أو يغلب . وهذا مشاهد محسوس .

فما نقله في الكشاف : قيل : كان هابيل أقوى من قabil . ولكن خرج عن قتله واستسلم له خوفا من الله . لأن الدفع لم يكن مباحا في ذلك الوقت . أو خربا لما هو الأفضل . قال (عليه السلام) : " كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل " (١) محل نظر ، إذ التسليم غير ظاهر . وكذا كونه مباحا . فإن وجوب حفظها عقلي كما سبق . ولا يمكن إباحة التسليم الذي ينافي بل هو قتل النفس .

وقوله : * (لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين) * (٢) لا يدل على التسليم . بل يدل على عدم بسطه يده بقصد قتله لا للدفع أيضا . وهو ظاهر حسن مطابق لما سبق من أن المظلوم إنما يحسن منه قتل الظالم على وجه المعارضة والمدافعة طلبا للتخلص من غير أن يزيد قتله ويقصده . ولعله لذلك نسبه إلى القيل .

وكذا الحال فيما قيل لينصر (٣) به القيل : إذا كان حفظ النفس مستلزم للدفع المستلزم لقتل نفس آخر . فكونه حينئذ عقليا في محل المنع . كما إذا أمر حاكم الجور بقتل مؤمن فإنه لا يجوز كما صرحت الفقهاء . لأنه لا تقية في الدماء . مع أنه يستلزم حفظ نفسه . فإن حاكم الجور إذا أمر بقتل مؤمن فإنه لا يجوز قتله لأنه لا يقصد قتل المأمور ولا ضرره . نعم يجب على المأمور أن يدفع الأمر عن نفسه أو يقتله مع الإمكان وأمن الضرر وظن السلامة . وبهرب عنه لو أراد نفسه أو ماله أو حرمته . أو نفس أخيه المؤمن أو ماله أو حرمته .

ثم لما كان هابيل - على ما اعترفوا به - أقوى من قabil وأشد منه وأبطشه . وأراد أن يتحرى ما هو أفضل . كان عليه أن يدفعه عن نفسه من غير أن يقتله . بل بأحد من الأنجاء المذكورة . ولا أقل من أن يحبسه أو يكتفه أو يربطه ... إلى غير ذلك . فإنه كان سببا لحياة نفسيين وهو أحري من التسليم المنافي لوجوب حفظها . وأما الخبر فعلى تقدير ثبوته وصحته . فلعل المراد به النهي عن الإقدام إلى

00000000000000000000000000000000

. (١) الكشاف ٢ : 606 - 607 .

. (٢) المائدة : ٢٨ .

. (٣) هذا الناصر هو الفاضل القاساني في بعض حواشيه " منه " .





لقتل ابتداء من دون سابقة العلم بقصده . فإن أدى تركه قتله حينئذ إلى قتله ، فكونه مقتولا في تلك الصورة خير من كونه قاتلا بدون العلم أو الظن بقصده ، أو المراد كن عبد الله الذي قتل نفسه وغلب هواه وسلب منه فصار كأنه مقتول نفسه . ولا تكن عبد الله الذي غلبه هواه وسلبه منه فصار بذلك كأنه قاتل غيره . والأظاهر أن معناه : إذا أمرت بقتل من لا يجوز قتله شرعا فلا تقتله . فإن أفضى ذلك إلى قتالك فكن عبد الله المقتول ولا تقدم إلى قتله ف تكون عبد الله القاتل ، ولذا حرم على المكره القتل ، وأوجب عليه القصاص .

وبالجملة : إذا كان أمر الإنسان دائرا بين أن يكون قاتلا بغير حق ومقتولا مظلوما فليكن مقتولا ولا يكن قاتلا ، إذ لا تقيمة في الدماء ، والصلة على محمد وأله الأتقياء .

[تحقيق حول آية المتعة]

قال البيضاوي بعد كرمه * (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) * (١) : إنها نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت . كما روی " أنه (صلى الله عليه وآله) أباحها ثم أصبح يقول : أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء . ألا إن الله تعالى حرم ذلك إلى يوم القيمة " (٢) .

وقال الزمخشري في الكشاف : كان الرجل ينكح وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو أسبوعا بشوب أو غير ذلك . ويقضي منها وطره ثم يسرحها . ثم نقل الرواية المذكورة (٣) .

أقول : هذه الرواية والمشهورة بين الفريقين " عن ابن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " (٤) متنافقتان . إذ الأولى صريحة في عدم بقاء المتعة إلى زمان عمر بل تدل على

00000000000000000000

(١) النساء : 24 .

(٢) أنوار التنزيل 1 : 269 .

(٣) الكشاف 1 : 519 .

(٤) سنن البهقي 7 : 206 .

نسخها في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث أصبح يخاطب الناس بإسناد خبرها إليه تعالى من وقته إلى يوم القيمة . والمشهورة عنه صريحة في بقائها وشهرتها إلى زمنه حيث أنسند خبرها والنهي عنها والعقاب عليها إلى نفسه بضرب من الرأي . فلو لا بقاوتها وانتشارها بينهم في زمانه وفعالهم إياها في هذا الزمان لما كان لقوله :

"أنا أحرمهما" (١) كما في رواية . أو "أنا أنهى عنهم وأعقب عليهمما" (٢) كما في الرواية المذكورة معنى .

وكذلك ما في الكشاف عن عمر أنه قال : لا أؤتي ب الرجل تزوج امرأة إلى أجل
لا رجمتها بالحجارة (3) .

وَمَا فِي تَفْسِيرِ الثَّلَبِيِّ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصْنِيْنَ : نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَالِيٍّ وَلَمْ تَنْزَلْ بَعْدَهَا آيَةً تَنْسَخَهَا . إِنَّا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَتَمْتَعْنَا مَعَ الرَّسُولِ . فَهَمَّاتِنَا وَلَمْ يَتَبَهَّنَا عَنْهَا . فَقَالَ رَجُلٌ سَعَدَ بْنَ أَبِي كَثَرٍ : مَا شَاءَ (٤) .

وما في صحيح الترمذى : أن رجلا من أهل الشام سأله عمر عن متعة النساء . فقال : هي حلال ، فقال : إن أباك قد نهى عنها . فقال : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وسنها رسول الله أترك السنة ونتبع قول أبي (٥) ؟

وَمَا فِي نَهَايَةِ إِبْنِ الْأَثِيرِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً رَحِيمِ اللَّهِ بِهَا . أَمَّةُ مُحَمَّدٍ . وَلَوْلَا نَهَيْهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الرِّزْنَاهُ إِلَّا شَفَاعًا أَيْ قَلْبًا مِنَ النَّاسِ (٦) .

وما في رواية الحكم بن عتبة - وهو من أكابر أهل السنة - قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لو لا أن نهي عن المتعة ما زنى إلا شفقي (٧) .

وما في النقل المشهور أن يحيى بن أكثم قال لشيخ من البصرة : من افتديت
في خليل المتعة ؟ فقال : بعمر بن الخطاب . لأنه قال : إن الله ورسوله أحلا لكم
المرحمة .

000000000000000000000000

- 1) رواه البيهقي في سننه 7 : 206 .
 - 2) رواه البيهقي في سننه 7 : 206 .
 - 3) الكشاف 1 : 519 .
 - 4) صحيح مسلم 2 : 900 ح 172 .
 - 5) صحيح الترمذى 1 : باب ما جاء في التمتع . شرح معانى الآثار للطحاوى : 373 .
 - 6) نهاية ابن الأثير 2 : 488 .
 - 7) التفسير الكبير للرازى 9 : 50 .

صفحه 34 <

وما في صحيح مسلم بن حجاج عن ابن جريج . قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئنا منزله . فسألته القوم عن أشياء . ثم ذكر المتعة . فقال : نعم استمعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر وعمر (١) . كلها صريحة في بقائهما إلى زمانه . فالمفادة ظاهرة .

ويأيضاً فما فائدة هذا التزويج المؤجل بعد نسخه إلى زمن الثاني حتى يستوجب فاعله الرجم بالحجارة أو المعاقبة؟ وهل فرق بعد نسخه بينه وبين

الزناء؟ فلولا أن غرضهم إباحة الفروج به والتسبّب بسنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما فعلوه إلى وقت نهيه، وخاصة كبار الصحابة المؤثرين كعبد الله بن عباس ومن في طبقته، حيث قالوا: إنها لم تنسخ و كانوا يقرؤون : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، على ما في الكشاف.

وفي تفسير الثعلبي عن أبي نصر قال : سألت ابن عباس عن المتعة . فقال : أما
قرأت سورة النساء ؟ فقلت : بلى . فقال : أما تقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل
مسمى ؟ قلت : لا أقرأ هكذا . قال ابن عباس : والله هكذا أنزله الله عز وجل ثلاث
مرات (2) . وأما رجوعه عن القول بالمتعة وتوبته عند موته بقوله : اللهم إني أتوب
إليك من قولي بالمتعة وقولي بالصرف على ما نسب إليه الزمخشري (3)
والبيضاوي (4) فمع كونه بعيدا عنه غاية البعد غير ثابت ولا دافع للمنافاة كما
لا يخفى . وكيف يصح منه الرجوع والتوبة عنه عند موته مع عدم ظهور دليل خلافه
في حياته ؟ وظهور دليله عند الموت وكونه مخفيا عليه وعلى غيره حتى يمنعوه
عنه إلى حين موته بعيد ، بل متنع عادة . على أن إسناد الثاني التحرير إلى نفسه في
الرواية المشهورة عنه أيضا لما في الرواية الأولى من إسناده إليه تعالى .
وهو ظاهر . وبالمجملة فيين تلك الروايات الواردة في طريقهم من التدابع

00000000000000000000

- (1) صحيح مسلم : 1023 ح 15 .
(2) كتاب السبعة من السلف : 72 عن تفسير الثعلبي .
(3) الكشاف : 519 .
(4) أئمَّة التنزيل : 269 .

صفحه 35 <

والتناقض ما لا يخفى .
والعجب أن الزمخشري والبيضاوي مع نقلهما رواية الرجم بالحجارة لم يتغطنا بذلك ولم يتصدقا لدفعه . وأنى لهما ذلك وقد ورد في طريقهما عن علي (عليه السلام) " أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) نهى عن متعة النساء يوم خيبر " (١) .
ورروا عن الربيع بن سبرة عن أبيه . " قال : شكونا العزبة في حجة الوداع .
فقال : استمتعوا من هذه النساء . فتزوجت امرأة . ثم غدوت على رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول : كنت قد أذنت لكم في الاستماع . ألا وإن الله قد حرمهما إلى يوم القيمة " (٢) .
واللازم من الروايتين نسخها مرتين . لأن إباحتها في حجة الوداع أولاً ناسخة لتجريها يوم خيبر ويوم فتحت مكة . ولا قائل به . والآية - كما قيل - ظاهرة في

المتعلقة . والقراءة المنقوله صريحة فيها . والإجماع واقع على أنها سائفة . وكذلك الروايات فالكتاب والسنة والأمة متفقة على جوازها . واحتللت الأمة في بقائهما . والأصل والاستصحاب وعدم دليل واضح على النسخ وكونه خلاف الأصل مع الخلاف في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعدم الإجماع مع عدم العلم بالتواتر منا وعدم جوازه باختبر الوارد على تقدير صحته وثبوته بالعقل والنقل من الإجماع وغيره دليل البقاء . والحمد لله ما دامت الأرض والسماء ، والصلة على أشرف الأنبياء محمد وأله المصوومين الأئماء .

[حقيقة حول حديث الافك]

قال آية الله العلامة في جواب مسألة سئل عنها بهذه العبارة : ما يقول سيدنا العلامة في قصة الإفك والآيات التي نزلت ببراءة المقدوفة . هل ذلك عند أصحابنا في عائشة أم نقلوا أن ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ : ما عرفت لأحد من العلماء خلافاً في أن المراد بها عائشة (٣) .

000000000000000000000000

- . (1) صحيح مسلم 2 : 1027
 - . (2) صحيح مسلم 2 : 1025
 - . (3) أحكام المسائل المنهائية 121 :

صفحه 36 <

أقول : هذا جواب غريب . وصدور مثله عن مثله أمر عجيب . لأن في تفسير علي بن إبراهيم الثقة : أن العامة روت (١) أنها نزلت في عائشة وما رميته به في غزوة بني المصطلق من خزاعة . وأما الخاصة فإنهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة (٢) . وهذا صريح في أن لا خلاف بين أصحابنا في أن المزاد بها مارية .

روي روح الله روحه بإسناده عن ابن بكر عن زرارة ” قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حزن عليه حزنا شديدا . فقالت عائشة : ما الذي يحزنك عليه ؟ فما هو إلا ابن جريح ! فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) وأمره بقتله . فذهب علي (عليه السلام) إليه ومعه السيف . وكان جريح القبطي في حائط . فضرب علي (عليه السلام) بباب البستان . فأقبل إليه جريح ليفتح له الباب . فلما عرف عليا (عليه السلام) عرف في وجهه الغضب . فأدبر راجعا ولم يفتح باب البستان . فوثب علي (عليه السلام) على المائط ونزل إلى البستان واتبعه . وولى جريح مدبرا . فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد علي (عليه السلام) في أثره . فلما دنا منه رمى جريح نفسه من فوق النخلة . فبدت عورته فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء .

فانصرف على (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) ، فقال : يا رسول الله إذا بعثتني في أمر أكون فيه كالسمار الحمى في الوباء أثبت ؟ فقال (صلى الله عليه وآلها) : لا بل تثبت . فقال (عليه السلام) : والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال وما له ما للنساء ، فقال (صلى الله عليه وآلها) : الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت " (3) . وفيه وفيما سبأته إشكال . إذا تأمله عاقل يعرفه . ويعرف بتأمله دفعه .

وفي بعض التفاسير : " أن قوله تعالى : * (إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا) * (4) نزل في من قال للنبي (صلى الله عليه وآلها) : إن مارية أم إبراهيم يأتيها ابن عم لها قبطي . فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عليا (عليه السلام) ، فقال : يا أخي خذ هذا السيف فإن وحدها فاقتله .

000000000000000000000000

(1) في التفسير : رووا .

(2) تفسير علي بن إبراهيم القمي 2 : 99 .

(3) تفسير القمي 2 : 99 - 100 .

(4) الحجرات : 6 .

صفحة 37

قال : يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة الحمام أمضي ما أمرتني أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . قال : فأقبلت متوضحاً بالسيف فوجدها عندها . فاخترطت السيوف . فلما عرف أربدها أتى نخلة فرقى إليها . ثم رمى بنفسه على قفاه وشغف برجليه . فإذا أنه أجب أمسح ماله ما للرجال قليل ولا كثير . فرجعت فأخبرت النبي (صلى الله عليه وآلها) . فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت " (1) .

والمشهور أن هذه الآية نزلت في واقعة الوليد بن عتبة بن أبي معيط . حيث بعثه النبي (صلى الله عليه وآلها) إلى بني المصطلق مصدقاً . فلما قرب إلى ديارهم ركبوا مستقبلين فظنهم مقاتليه . فرجع وأخبر النبي (صلى الله عليه وآلها) بأنهم ارتدوا . فأمر المؤمنون بالثبت والتوقف ليعلموا فسقه وعدمه . والحق ما ذكره القمي طاب ثراه .

وعلى تقدير كون تلك الآيات نازلة في عائشة وبراءتها لا تدل على مكانتها ومنزلتها . بل ما كان ذلك إلا لإظهار منصب الرسول وإعلاء منزلته كما سبأته . والمراد بالإفك : الكذب العظيم . وأصله من الأفك وهو القلب . لأنه قول مأفوكة عن وجهه .

وسببه على المشهور بين الجمهمور : أن عائشة ضاع عقدها في غزوة بنى المصطلق . وكانت قد خرجت لقضاء حاجة . فرجعت طالبة له . وحمل هودجها على بعيرها ظناً منهم أنها فيها . فلما عادت إلى الموضع وجدتهم قد رحلوا . وكان

صفوان من وراء الجيش . فلما وصل إلى ذلك الموضع وعرفها أنماخ بعيره حتى ركبته وهو يسوقه حتى أتى الجيش وقد نزلوا قائماً الظاهيرة . وكان عتبة بن أبي معيط (2) رأس أصحاب الإفك . وكان يجتمع الناس عنده فيحدثهم بحديث الإفك ويشيعه بين الناس . وكان يقول : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها . والله ما بخت منه ولا بخى منها (3) .

00000000000000000000

- (1) مجمع البيان 5 : 132 .
 - (2) في "خ" : عبد الله بن أبي .
 - (3) التفسير الكبير للفخر الرازي 23 : 175 .

صفحه 38 <

فإن قلت : هل جب عصمة نساء الأنبياء من الزنا فلا يجوز ذلك عليهن أم
يجوز ولكنه لم يقع منها ؟

قالت : لو لم يجز لكان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين قذفت زوجته أن يخبر بأنه لا يجوز عليها . ولكن بقي أياماً والناس يخوضون فيه إلى أن نزل الوحي ببراءتها . وكيف لا يجوز وقد قال الله تعالى : * (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة - إلى قوله - فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبها مرض وقلن قولًا معروفاً وقرن في بيتكن) * (١) الآيات ؟ ولذلك لم يستلزم أحد من العلماء عصمتها عنه . ولكن اللائق بمنصب النبوة نزاهتها عنه وسلامتها منه . ولم يقع من واحدة منها . فعن ابن عباس : ما زنت امرأة نبي قط (٢) .

وأما ما توهם من قوله تعالى : * (يا نوح إله ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) * (3) أنه يدل على تلوث ذيلها وتدنس إزارها وقدارة ثيابها . ولذا نقل عن الحسن ومجاحد أنه ما كان ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه فقال : يا * (رب إن ابني من أهلي) * على ظاهر الحال فأعلمك تعالى بأن الأمر على خلاف الظاهر (4) . فهو فاسد يأباه * (ونادي نوح ابنه) * (5) مع أن الأنبياء يجب أن ينزعوا عن مثل هذه الحال لأنها تنفر وتشين . وقد نزه الله الأنبياء عما دون ذلك توقيرا لهم وتعظيميا مما ينفر من القبول وخاصة على مذاهب أهل الحق . فالمراد أنه ليس على دينك . فكان كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله .

روى الحسن بن علي الوشاء " عن الرضا (عليه السلام) . قال : سمعته يقول : قال أبي :
قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الله عز وجل قال لنوح : * (إنه ليس من أهلك) * لأنَّه كان
مخالفاً له . وجعل من اتبعه من أهله . قال : وسائلني كيف تقرؤون هذه الآية في ابن
نوح ؟ فقلت : يقرؤها الناس على وجهين : إنه عمل غير صالح . وإنَّه عمل غير

(1) الأحزاب : 30 - 33 .

(2) مجمع البيان 3 : 167 .

(3) هود : 46 .

(4) مجمع البيان 3 : 167 عنهما .

(5) هود : 42 .

صفحة 39 <

صالح . فقال : كذبوا . هو ابنه ولكن الله عز وجل نفاه عنه حين خالفه في دينه ” (1) .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ليس من أهلك الذي وعدتك بنجاتهم معك لأن ثقة استثنى من أهله الذين وعده أن ينجيهم من أراد إهلاكه بالغرق . فقال :

* (إلا من سبق عليه القول) * (2) وقيل : إنه كان ابن امرأته وكان رببه . قال السيد

المرتضى : إن التقدير أن ابنك ذو عمل غير صالح . أي صاحب عمل غير صالح .

واستشهد عليه بقول الخنساء :

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت * فإنما هي إقبال وإدبار (3)

وأما قوله تعالى حكاية عن امرأة نوح : * (امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تخت

عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) * (4) فقال ابن عباس : كانت امرأة نوح كافرة

تقول : إنه مجنون وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به . وكانت

امرأة لوط تدل على أضيافه . فكان ذلك خيانتها . وقيل : كانت خيانتها النميمة .

إذا أوحى الله إليهما أفسناته إلى المشركين (5) .

وقال صاحب الكشاف : ولا يجوز أن يردد بالخيانة الفجور . لأنه سمح في

الطبع نقيبة عند كل أحد . بخلاف الكفر فإن الكفار لا يستسمحونه بل

يستحسنونه ويسمونه حقا (6) . هذا ما عندنا والعلم عند الله وعند أهله .

[تحقيق حول المراد من السلطان في حديث السكوني]

قال القاساني في الوفي في باب من يصلی على الميت بعد نقل رواية النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ” قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا

حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاحة عليها إن قدمه ولي الميت .

وإلا فهو غاصب ” (7) : أراد بسلطان الله الإمام المعصوم (عليه السلام) . فإن سلطنته من قبل

الله عز وجل على عباده . سلطنته ذاتية حقيقة . وجواب الشرط في قوله (عليه السلام) " إن قدمه " ممحوف . يعني : إن قدمه فقد قضى ما عليه ، وإن فقد غصب حق الإمام (عليه السلام) . أقول : وفيه أن المبادر من قوله : " إن قدمه ولـيـ المـيـت " أنه شرط لقوله : " أـحـقـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ " كما هو الأصح من مذهب الكوفيين الموزين تقدم الجزاء على الشرط ، إذ ليس عندهم للشرط صدارة كما في قول القائل لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار . وأما عند البصريين المعتبرين له صدر الكلام فالمتقدم قرينة الجزاء ودليل عليه . أي : إذا حضر السلطان جنازة فإن قدمه الولي فهو أحق بها عليها . وإن فهو غاصب . نعم لو كان الكلام هكذا : " فإن قدمه الولي " بالفاء لكان لما ذكره احتمال ، وليس فليس .

والظاهر أن المراد بالسلطان من له سلطنة شرعية على قوم ، لا من له رئاسة عامه كنائب الإمام خاصاً أو عاماً كالقضاة والفقهاء الجامعين المؤمنين . فإذا حضر واحد منهم جنازة وقدمه الولي بأن أذن له للصلاة فهو أحق بها على من غيره من ليست له السلطنة الكذائية . وإن أذن له الولي أيضاً كما إذا كانوا جماعة بعضهم موصوف بالسلطنة الشرعية وبعضهم لا والولي أذن لهم جميعاً . فمن له السلطنة فهو أحق بها عليها في تلك الصورة . وإن لم يقدمه الولي بأن لا يأذن له بل تقدم هو بمحض سلطنته ومجرد ولـيـته الكذائية من دون أن يأذن له ولـيـ المـيـت - فهو غاصب لـقـهـ . لأنـهـ لـيـسـ لـهـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ بـحـسـبـ أـصـلـ الشـرـعـ . وعلى هذا فمراجع الضمرين - أعني : هو وهو - أمر واحد . وهذا معنى ظاهر صحيح لا حاجة في تصحيحه إلى أن يصرف الكلام عن وجهه . فليحمل عليه حيث لا مانع منه .

ثم الدليل على أن المراد بالسلطان في هذا الخبر غير المعصوم زائداً على ما مر . قوله (عليه السلام) : " إن قدمه ولـيـ المـيـت " فإن المعصوم لا يحتاج إلى التقدير والإذن من الولي كما هو صريح رواية طلحة بن زيد . عن الصادق (عليه السلام) قال : " إذا حضر

الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلوة عليها " (١)) ولـانـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ)ـ أـولـيـ بالمؤمنين من أنفسهم ، والإمام قائم مقامه . ولذلك ذهب كثير من فقهائنا إلى عدم احتياجـهـ إـلـىـ الإـذـنـ .

نعم ذهب الشيخ في الميسوط (2) إلى أنه يحتاج إليه . واستدل عليه بهذا الخبر .
وهو حجة عليه . لأن تنكير " سلطان " يفيد الكثرة والعموم فيشمل غير
العصوم (عليه السلام) فليحمل عليه لما أشرنا إليه . ولأن السكوني وإن وثقه السيد السندي
الداماد في الرواشح (3) وبالغ فيه بما لا مزيد عليه إلا أنه عامي ضعيف كما هو
المشهور . وكذلك الحسين بن يزيد النخعي المعروف بالنوفلي من أصحاب
الرضا (عليه السلام) وإن كان شاعراً أديباً إلا أن قوماً من القمبين رموه بالغلو في آخر
عمره (4) . وظاهر أن المجرح مقدم على التعديل . بل على فرض ثبوته وهم لم يوثقوه
ولم يدحوه سوى أنه شاعر أديب . وهذا لا يفيد توثيقه . مع أن السندي يتبع أحسن
رجاله . وحال السكوني معروفة فلا يقوم خبره حجة . ولا يعارض خبره خبر
طلحة ولا الآية .

ثم أنت خبير بأن استدلال الشيخ بالخبر على ما ادعاه مبني على أنه جعل
”إن قدمه ولي الميت“ شرطاً لاحق بالصلوة عليها، وأرجع الضمير في الموضعين
إلى السلطان، ونسب الغصب إليه لا إلى الولي، وهذا كله صحيح صريح فيما قلناه.
نعم في حمله السلطان على إمام الأصل ثم في القول باحتياجه إلى الإذن نظر مر
وحجه، فتذكر ثم تفكّر.

[١] **حقيقة حول ابتلاءات أيوب (عليه السلام)**

قال أبو جعفر (عليه السلام) : ” إن أليوب (عليه السلام) مع جميع ما ابتنى به لم تنتن له رائحة .
و لا قبحت له صورة . ولا خرجت منه مدة من دم ولا قبيح . ولا استقذره أحد رآه . ”

00000000000000000000

- . ٤) فروع الكافي ٣ : ١٧٧ ح
 - . ٥) المبسوط ١ : ١٨٣
 - . ٦) الرواشر ٥٦ - ٥٨
 - . ٧) أنظر رجال النجاشي ٣٨

صفحة 42

وَلَا أَسْتُوحِشُ مِنْهُ أَحَدٌ شَاهِدٌ . وَلَا تَدْوَدْ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ . وَهَكُذَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِجَمِيعِ مَنْ يَبْتَلِيهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأُولَئِئِهِ الْمَكْرُمِينَ عَلَيْهِ . إِنَّمَا اجْتَنَبَ النَّاسُ لِفَقْرِهِ وَضَعْفِهِ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ لِجَهَلِهِمْ بِمَا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهِ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْفَرْجِ " الْمُبَارِكُ " (١) .

روروي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عبد الله بن بحر عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ” قال إيليس : يا رب سلطني على يدك ، فسلطه على يدك ما خلا عقله وعيته . فنفخ فيه إيليس فصار قرحة

واحدة من قرنه إلى قدمه . فبقي في ذلك دهرا طويلا يحمد الله ويشكره ، حتى وقع
في بدنه الدود ، وكانت تخرج من بدنها فيردها ويقول لها : ارجعي إلى موضعك
الذي خلقك الله منه ، وتن حتي أخرجوه (2) أهل القرية من القرية ، وألقوه في مزبلة
خارج القرية . وكانت امرأته رحيمة بنت يوسف بن يعقوب بن إسحاق صلوات الله
عليهم تتصدق من الناس وتتأيه بما تجده . قال : فلما طال عليه البلاء ، ورأى
إيليس صبره ، أتى أصحابا لأبيو كأنوا رهبانا في الجبال . وقال لهم : مروا بنا إلى
هذا العبد المبتلى فنسأله عن بليته ، فركبوا بغالا شهباء وجاءوا . فلما دنوا منه نفرت
بغالهم من نتن ريحه ، فنظر بعضهم إلى بعض ثم مشوا إليه " الخبر (3) .
أقول : الرواية الأولى هي المطابقة لما عليه إبطاق المتكلمين من وجوب كون
النبي منها عن كل ما تنفر عنه الطبع كالجذام والبرص وسلس البول والريح
وشبهها من الأمراض المنفرة كما صرحو به في كتبهم الكلامية . وأما الثانية وهي
المشهورة بين الجمهور حتى نقل مضمونها جامع قصص الأنبياء فيها مع شء
رائد . فهي مع كونها مخالفة لقواعدهم ومناقضة للأولى ، ضعيفة بعد الله بن بحر
الковي كما صرخ به الغضائري . حيث قال : عبد الله بن بحر كوفي . روی عن أبي
بصير . ضعيف مرتفع القول (4) . وكذلك الحسن بن علي بن فضال الكوفي فطحي .

00000000000000000000

- (١) المُحَسَّل : 399 - 400
 - (٢) في التفسير : أخرجه .
 - (٣) تفسير القرمي : 239 - 240
 - (٤) رجال العلامة : ص 238

صفحه 43 <

وكان يقول بعد الله بن جعفر قبل أبي الحسن (عليه السلام). ثم رجع عنه على ما صرّح به الكشي (١). فإذا لم يمكن جمعها مع الأولى أو كان الجميع مؤدياً إلى ما لا يدلّ على اللفظ عليه أصلاً وجب طرحها.

يعلم أن مؤلف نور الثقلين بعد أن نقل الرواية الأولى في سورة الأنبياء (2) والثانية في سورة ص (3) أمر في الحاشية بالتأمل في الجمع بينهما . وهذا في الحقيقة أمر بالجمع بين النقيضين . ولذا قال في مجمع البيان - بعد أن قال : قيل : اشتد مرضه حتى تخرب الناس . فوسوس لهم الشيطان أن يستقرذوه . ويخرجوه من بينهم . ولا يتركوا امرأته التي تخدمه أن تدخل عليهم - : وأهل التحقيق لا يجوزون أن يكون بصفة يستقرذه الناس عليها . لأن في ذلك تنفيرا . فأما المرض والفقر وذهب الأهل فيجوز أن متحنن الله تعالى بذلك (4) . وفيه إماء لطيف إلى

ظهر فساد ما قاله صاحب الكشاف : فقد بلغ أمر أبوب إلى أن لم يبق منه إلا القلب واللسان (5) . وكذا عدم اعتبار ما قاله الفاساني في الصافي في الجمع بين الروايتين : المراد ببدنه الذي قيل في الرواية الأولى : إنه المتن رأحته ، ولم يتذوّد ببدنه الأصلي الذي يرفع من الأنبياء والأوصياء إلى السماء الذي خلق من طينة خلقت منها أرواح المؤمنين . وببدنه الذي قيل في هذه الرواية : إنه أنتن وتذوّد ببدنه العنصري الذي هو كالغلاف لذلك . ولا مبالغة للخواص به . فلا تنافي بين الروايتين (6) .

وذلك لأنه مع كونه مخالفًا لما أطبقوا عليه - حيث إنه جوز كون بدن العنصري منتنا متذوّداً وهم لا يجوزون ذلك - بعيد غاية البعد ، إذ لا يخفى على ذي مسكة أن قوله (عليه السلام) في الرواية الأولى : " وإنما اجتنبه الناس لفقره وضعفه " إنما

000000000000000000000000

- (1) اختيار معرفة الرجال 2 : 837 .
- (2) نور الثقلين 3 : 446 ح 126 .
- (3) نور الثقلين 4 : 464 ح 69 .
- (4) مجمع البيان : 4 : 478 .
- (5) الكشاف 3 : 377 .
- (6) الصافي 4 : 305 .

صفحة 44

يتصور له معنى إذا حمل البدن على العنصري . فإذا ما اجتنبوه إنما هو ذلك البدن لا بدنه الأصلي . وكذلك الاستقدار والاستيحاش والرؤية والمشاهدة والتذوّد وخروج الدم والقبح وتنز الرائحة وقبح الصورة إنما يتصور بالإضافة إلى ذلك البدن . فإن عاقلاً لا يتوهم أن بدنه الأصلي صار متصفًا بتلك الصفات ليحتاج في دفعه إلى سلبها عنه . بل بدنه الأصلي الذي بدنه العنصري كالغلاف له ما لا يفهمه كثير من الناس . لكونه غير معروف بينهم ولا معهود . بل لا معنى له على قوانين الشرع . إذ المراد به كما يظهر منه (قدس سره) في بعض رسائله هو ما يتشكل في عالم الخيال والمثال الذي هو بزخم جامع بين العالمين : عالمي الأرواح والأجساد .

قال في رسالة سماها بقرة العيون : وإلى هذا العالم يترقى المتروحون في معارضهم الروحانية الحاصلة بالانسلاخ من هذه الصور الطبيعية العنصرية . واكتساع أرواحهم المظاهر الروحانية . وفيه تتشكل النفوس الكاملة بصورهم المحسوسة في مكان آخر غير مكانهم الذي كانوا فيه . أو تتشكل بأشكال غير

أشكالهم المحسوسة وهم في دار الدنيا . ويظهرون من بريدون الظهور له . وبعد انتقالهم إلى الآخرة أيضاً لزيادة تلك القوة بارتفاع المانع البدني . . . (١) إلى آخر ما قاله هناك .

نعم لما كان المشهور بين الناس أن بدنه العنصري اتصف بتلك الصفات دفعه (عليه السلام) بهذا الكلام . والعلم عند الله وعنده أهله محمد وآلته العلماء الكرام .

[**حقيقة في سبب محو القمر**]

قال صاحب التحفة : سبب محو القمر أن الأشعة تتعكس من البخار وكمة البخار لصقاتهما انعكاساً بينا . ولا تتعكس كذلك من سطح الربع المكشوف لخشونته . فيكون المستنير من وجوهه بالأشعة المنعكسة من كمة البخار وسطوح أضواها من المستنير بالأشعة المستقيمة والمنعكسة من الربع المكشوف (٢) .

000000000000000000000000

(١) قرة العيون للفيض الكاشاني : 362 ط سنة 1399 هـ - بيروت .

(٢) التحفة : مخطوط ، الحديقة الهلالية : 119 عنها .

صفحة 45

قال البهائي في الحديقة والكشكول - بعد نقله هذا الوجه - : وأورد عليه أن ثبات الانعكاس دائماً على نهج واحد - مع اختلاف أوضاع الأشياء المنعكسة عنها من الجبال والبحار في جانبي المشرق والمغرب - مستحيل (١) .

قال صدر الدين محمد على ما نقل عنه في بعض المواتي : ولا يخفى أن العلامة قال بانعكاس الأشعة من البحر المحيط وكمة البخار . ولا شك في عدم اختلاف وضع كل منهما شرقاً وغرباً . فلا يرد ما أورد فتدبر .

أقول : وفيه أن العلامة كما قال بانعكاسها منها . كذلك قال بانعكاسها من سطح القمر المكشوف وفيه عمارات وجبال وتلال ووهاد . وفي البحر مراكب وجزائر مختلف الهيئات والأشكال . ولا شبهة في اختلاف أوضاعها بالنسبة إلى القمر شرقاً وغرباً . فكيف يتصور ثباته دائماً على وتيرة واحدة ونهج مستمر مع اختلاف الأوضاع في طرفي الخافقين ؟ فالإيراد بحاله .

نعم يمكن الاعتذار للعلامة بأن الاختلاف المذكور لا يحس به في صفحة القمر لصغر تلك الأشياء وبعد المسافة . ومراده أن مقابلة القمر لتلك الأشياء المستضيئة بالغير تعدد لحدث الضوء فيه . إذ الضوء كما يحدث في المستضيء مقابلته المضي بالذات كذلك يحدث فيه مقابلته المستضيء بالغير . إلا أن حدوث الضوء منها في وجه القمر مقول بالتشكيك لاختلافها في الصفالة والخسونة . كما كان من جهة مقابلاته للبخار والبحار يكون أشد استناراً لصقاتها .

وما كان منه مقابل لسطح الربع المكشوف يكون أضعف لخسونته . وليس المراد أن الألائعة تتعكس منها ثم ترتفع إليها وتنفذ فيه ليرد عليه أن العرض لا يجوز عليه الانتقال .

يُنْهِيَ الماء للطافته. فكان يجب أن يتحدث من ضوء الربع المكشوف على وجهه
عُمِّ يَكْنِي الناقشة بِأَنَّ الْأَرْضَ لِكَثَافَتِهَا تَمْنَعُ الضَّوْءَ مِنَ النَّفُوذِ فِيهَا أَكْثَرَ مَا

00000000000000000000

¹⁾ المديقة الهلالية : 119 . الكشكول : لم نعثر عليه فيه .

صفحه ۴۶ <

أكثـر ما يـحدث مـنه عـلـى وجـهـه مـن سـطـوح الـبـحـار بلـمـن كـرـة الـبـخـار، لأنـهـما وإنـ كانواـ صـقـيلـتـين إلاـ أنـهـما لـلـطاـفـتـهـمـا لاـ تـنـعـانـ الأـشـعـةـ منـ النـفـوـدـ، ولـذـا تـنـفـذـ فـيـهـمـا إـلـىـ
وجهـ الـأـرـضـ، فـكـانـ الـواـجـبـ أـنـ تـكـونـ الأـشـعـةـ المـنـعـكـسـةـ مـنـهـمـا أـخـفـىـ وـأـضـعـفـ مـنـ
الـمـنـعـكـسـةـ مـنـ سـطـوحـ الـرـبـعـ الـمـكـشـوـفـ، فـإـنـ مـنـاطـ الـانـعـكـاسـ وـعـدـمـهـ الـكـثـافـةـ وـالـلـطـافـةـ
وـإـنـ كـانـ لـتـفاـوتـ مـرـاتـبـ الصـقـالـةـ مـعـ الـكـثـافـةـ دـخـلـ عـظـيمـ فـيـ تـفاـوتـ مـرـاتـبـ
الـانـعـكـاسـ، شـدـهـ وـضـعـفـاـ، فـتـأـمـاـ.

قال المدقق الخفري في شرحه على التذكرة وفي منتهى الإدراك : إن الأجرام إما صغيرة نيرة مركبة في جرم الشمس . أو في فلكها الخارج المركب بحيث تكون متواسطة دائمًا بين الشمس والقمر . وهي مانعة من وقوع شعاع الشمس على مواضع الحُوْنِ من القمر (١) .

قال البهائى في الحديقة : فيه نظر . فإن تلك الأجرام كانت صغيرة جداً . تلاقت الخطوط المارزة من حولها إلى القمر بالقرب منها ولم يصل ظلها إليه . وإن كان لها مقدار يعتد به بحيث يصل ظلها إلى جرم القمر . فوصوله إلى سطح الأرض في بعض الأوقات كوقت الاستقبال أولى . فكان ينبغي أن يظهر إلى سطح الأرض كما ظهر ظل الغيم ونحوه . وليس فليس (2) .

أقول : وفيه نظر . أما أولا : فلأنه ليس هناك في الحقيقة خطوط خارجة حتى يتصور تلاقيها أو لا تلاقيها بالقرب أو البعد . بل الجسم المستضى إذا قابل جرم الشمس استعد لأن يفيض منه عليه ضوء مثله . فسموا حدوث الضوء فيما يقابل به بخروج الضوء منه إليه مجازا . إذ الضوء على المشهور عرض قائم بالخل . معد للحصول مثله في الجسم المقابل للخل . فإذا كانت تلك الأجرام النيرة مركوزة في جرمها كانت مانعة من حدوث الضوء فيما يقابلها . ولما كان جرم القمر لصقالته وملائسته كالمراة أكثر قبولا للظل والضوء من سطح الربع المكشوف لخشونته

(١) شرح المختوي على التذكرة : في أواخر الفصل السابع من الباب الأول . ومنتهى الإدراك :

مخطوط .

(٢) الحديقة الهلالية : 121 .

صفحة 47

تظهر ظلال تلك الأجرام في سطحه دون سطحه .

وأما ثانياً : فلأنه على تقدير حمل خروج الخطوط على الحقيقة - بناء على ما زعم بعض أهل الحكمة : أن الضوء أجسام صغار تنفصل من المضي وتتصل بالمستضيء . فيكون المراد بالخطوط أجساماً دقاقة لا استحالة المخط الجوهري - يجوز أن يكون تلك الخطوط الخارجية متوازية . فإذا خرجت من حولها إلى القمر لا يلزم تلاقيها . إذ المخطان المتوازيان هما اللذان إذا خرجا لا إلى نهاية لم يتلاقيا . تأمل .

وأما ثالثاً : فلأن موضع الحو من القمر مع أنها غير نيرة لا يظهر ظلالها على سطح الأرض . فعدم ظهور ظلال تلك الأجرام على سطحها مع أنها نيرة أولى .

وأما رابعاً : فلأنه قال : تكون تلك الأجرام النيرة مانعة من وقوع شعاعها على موضع محوه . ولا يلزم منه أن يكون لها ظل واصل إليها . بل الظاهر أن المراد أنها نيرة غير مطلة كسائر الكواكب . إلا أن أنوارها لما كانت مخالفة لنور الشمس وكان نور القمر مستفادة من خصوص نورها فيما كان من موضع محوه مقابل لتلك الأجرام النيرة لم تستفد منها نوراً أصلاً . فبقيت على ما كانت عليه من الكمودة الأصلية والزرقة الذاتية .

وأما خامساً : فلما ثبت في الأبعاد والأجرام بالرصد والحساب : أن قطر الشمس ثمانية وثلاثون وخمسمائة وسبعين ألف فرسخ . وجرمها ستة وعشرون وثلاثمائة مقابل جرم الأرض . فيمكن أن تكون تلك الأجرام المركوزة فيها مانعة من وقوع شعاعها على موضع محوه بأن يصل ظلها إليها ولا يصل إلى سطح الأرض لعدم تقابلها . بل يقع خارجة عنه . لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد أطرافها وصغر حجم الأرض واتضاق جسمها وتقرب أطرافها . وعلى تقدير الوصول فيمكن أن يصل إلى البقاع والأقصى الغير المعهودة الفاقدة المارة كالبحار والبرار التي لا يتفق أن يتعدد إليها متعدد . وعلى تقدير الاتفاق فيمكن أن يمنع من رؤيته مانع . ألا يرى أن المرأة إذا كانت كبيرة جداً وكان في موضع منها

مانع من انعكاس الخطوط الشعاعية ككونه غير مصقول ونحوه . فإذا قابلها إنسان بوجهه بحيث لا يحاذى ذلك الموضع وجهه فإنه يرى وجهه ولا يصل إليه ظل ذلك الموضع . وإن كان يصل إلى موضع آخر فهاهنا أيضاً يمكن أن تكون تلك الأجرام على وجه يصل ظلها إلى مواضع محوه ولا يصل إلى سطح الرياح المكتشف لعدم المقابلة . فتأمل .

واعلم أن وقت الاستقبال عندهم عبارة عن كون الشمس والقمر في جهتين متقابلتين من فلك البروج . ومقابلة وقت الاجتماع وهو كونهما في موضع واحد منه .

إذا عرفت هذا تعرف بتأملك أن تقبيده وصول الظل إلى سطح الأرض بقوله : "في بعض الأوقات كوقت الاستقبال " ما لا تظهر له فائدة ، فإن ظلالها إن أمكن وصولها إليه فلا تتفاوت فيه الحال وقت الاستقبال والاجتماع وغيرهما . وإن لم يمكن فكذلك . وإن رام المبالغة في عظم مقاديرها بأن ظلالها إن أمكن وصولها إلى جرم القمر وقت الاستقبال مع كونه في ذلك الوقت في غاية البعد المتصور بينها . فوصولها إلى سطح الأرض مع كونه أقرب إليها بالنسبة إلى القمر في ذلك الوقت أولى . فكان عليه أن يقول : وإن كان لها مقدار يعتد به بحيث يصل ظلها إلى جرم القمر وقت الاستقبال . فوصوله إلى سطح الأرض أولى . والحاصل أنه اعتبر وقت الاستقبال بالنسبة إلى وصول الظل إلى سطح الأرض . ومنظوره إنما يتم إذا اعتبره بالإضافة إلى جرم القمر .

ولعل في نظم كلامه تقديمًا وتأخيرًا وقع سهووا من قلم الناشر . أو يكون قوله : "في بعض الأوقات كوقت الاستقبال " متعلقاً بقوله : " يصل ظلها إلى جرم القمر " وإن كان خلاف الظاهر وبعيداً عن سياق كلامه . وعلى كل حال لا يتوجه نظره . نعم يرد على الخفري أن تصريحهم بوجوب بساطة الشمس وامتناع تغيره عن وضعه الطبيعي ببيان كون تلك الأجرام النيرة مركوزة فيه . ومنه يظهر فساد ما قيل : إن سبب محوه اختلاف أجزاء سطحه في قبول النور . فتأمل .

[تفسير قوله (عليه السلام) : "يولج كل واحد منهمما في صاحبه . . . الخ "]

قال البهائي بعد قوله (عليه السلام) في دعاء الصباح والمساء : "يولج كل واحد منهمما في صاحبه ويولج صاحبه فيه " : الواو للحال ، والمعنى : يدخل كلاً من الليل والنهار في آخر ، لأن ينقص من أحدهما شيئاً ويزيد في آخر ، كنقصان نهار الشتاء

وزيادة ليله . وزيادة نهار الصيف ونقصان ليله .

فإن قلت : هذا المعنى يستفاد من قوله : " يولج كل واحد منهمما في صاحبه "

فأي فائدة في قوله : " ويولج صاحبه فيه " ؟

قلت : مراده (عليه السلام) التنبئ على أمر مستغرب وهو حصول الزيادة والنقصان معا

في كل من الليل والنهار في آن واحد . وذلك بحسب اختلاف البقاع كالشمالية عن

خط الاستواء والجنوبية عنه . سواء كانت مسكونة أو لا . فإن صيف الشمالية شتاء

الجنوبية وبالعكس ، فزيادة النهار ونقصانه واقعان في وقت واحد لكن في بقعتين .

وكذلك زيادة الليل ونقصانه . ولو لم يصرح (عليه السلام) بقوله : " ويولج صاحبه فيه " لم

يحصل التنبئ على ذلك . بل كان الظاهر من كلامه وقوع زيادة النهار في وقت

ونقصانه في آخر . وكذلك الليل . كما هو محسوس معروف للخاص العام (١) .

أقول : كون الواو للحال مبني على تقدير المبتدأ . كما في : خوت وأرهنهم

مالكا . وقمت وأصك وجهه . وحاصل الجواب : أن معنى الجملة الحالية وإن كان

يفهم من الأولى فيكون تأكيدا إلا أنها ذكرت للتنبئ . وأنت خبير بأن إبلاغ كل

واحد منهمما في صاحبه يتضمن حصول الزيادة والنقصان معا في كل واحد منهمما

في آن واحد بحسب اختلاف البقاع ، إذ لا يمكن إبلاغ الليل في النهار في بقعة إلا

حال إبلاغ النهار في الليل في بقعة أخرى وبالعكس ، فزيادة النهار تتضمن نقصانه

حال زياته . وكذلك الليل في بقعتي الشمالية والجنوبية عن خط الاستواء .

فالتنبيه حاصل بدون ذكرها . وإنما ذكرت للتتصريح بما علم ضمنا . لأنه لما كان

أمرا مستغربا لم يكتفى الدالة عليه بالضمنية بل دل عليه بالدلالتين الضمنية

00000000000000000000

(١) مفتاح الفلاح : 107 - 108 ط بيروت .

صفحة 50

والتصريحيّة إماء لطيفا بذلك إلى شأن الأمر .

ثم على ما ذكره (قدس سره) فتمام معنى الجملتين إنما يتحقق في فصلين وإن كان

بعض كل منها يتحقق في آن واحد . لأن مفاد الأولى إدخال بعض زمان النهار في

الليل وبالعكس . ومع كل منها يتحقق معنى الجملة الحالية في أنه كما ذكره . وذلك

لا يتحقق إلا في فصلين من الفصول الأربع أو الثمانية .

ثم أقول : اختلاف البقاع في العرض الشمالي والجنوبي . وانتقال الشمس عن

مدار من المدارات اليومية بحركتها الخاصة . يجب أن يدخل بعض زمان الليل

في زمان النهار وبالعكس في البقاع الشمالية عن خط الاستواء والجنوبية عنه في

كل يوم بليلته في أيام السنة في جميع الآفاق ، إلا في المستقيم والرحوي . وهذا معنى قوله : " يولج كل واحد منهمما في صاحبه " .

وكذا اختلاف طول البقاء مع الحركة الأولى . ففي حال زيادة زمان النهار ونقصان الليل وبالعكس في البقاء المذكورة بحسب الاختلاف العرضية يدخل بعض زمان الليل في النهار وبالعكس في الأماكن الشمالية عن خط الاستواء المختلفة في الطول . وكذا الجنوبية عنه المختلفة فيه بحسب هذا الاختلاف . وهذا معنى قوله : " ويولج صاحبه فيه " فالحالية تأسיס لأنها إشارة إلى نوع آخر من الزيادة والنقصان .

وعليه يتفرع وجوب صوم أحد وثلاثين يوما في صورة وثمانية وعشرين في أخرى على المسافر من بلد إلى آخر بعيد عنه بعد رؤية الهلال . وذلك لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في الغربية . وكذا في الغروب . فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي بساعة . وإنما عرف ذلك بارصاد الكسوفات القمرية . حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية . وأكثر من ساعات بلدنا وغروبها في الغربية بعد غروبها في بلدنا .

ويحتمل عكس ذلك بأن تكون الأولى إشارة إلى ما يكون بالاختلافات

صفحة 51

الطولية مع الحركة اليومية . والثانية إلى ما يكون بالاختلافات العرضية مع الحركة الخاصة الشمسية .

ويحتمل أن يكون معنى الأولى إدخال كل من الليل والنهار مكان آخر بخلاف منه في كل البقاء فعبر عن إحداث النهار مع امتلاء العالم بالليل وبالعكس بالإل姣 الذي هو إدخال الشئ في مضيق . ومعنى الثانية إدخال بعض زمان كل منها في زمان الآخر في كل يوم بليلته في كل البقاء بحسب اختلافاتها العرضية والطولية في حال الإدخال الأول ويحتمل العكس . وعليه أيضا فالحالية تأسيس . ومعنى الجملتين أكثر مما سبق . وتحقق معناهما في كل الآفاق حتى في الرحوي في بعض أيامه .

وبهذا التقرير يظهر أن في كلامه (عليه السلام) إيماء إلى كروية الأرض والسماء . فتأمل .

والحكمة في نقصان كل منهما وزيادة الآخر شيئاً بعد شيئاً إلى أن ينتهي كل منها منتهاه في الزيادة والنقصان ظاهرة . إذ لو كان دخول أحدهما على الآخر وذلك بحركة الشمس فلتة لأضر بالبدن والثمار وغيرهما . كما أن الخروج من حمام حار إلى موضع بارد دفعه يضر البدن ويسممه .

والقول بأن هذا التدرج مستند إلى إبطاء الشمس في الارتفاع والانحطاط
مجاب بنقل الكلام إلى سبب ذلك ، فإن أجيبي ببعد ما بين المشرقيين سئل عن العلة
فيه ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى تدبر الحكيم العليم في مصلحة العالم وما فيه .
[**حقيقة في الأرواح بعد مفارقتها للأبدان وخلق الجنة والنار**]

قال البهائي (قدس سره) في الأربعين بعد أن روى عن بعض الصادقين (عليهم السلام) أنه سئل
عن أرواح المؤمنين ، فقال : " في الجنة على صور أبدانهم ، لو رأيته لقلت فلان " :
ظاهره يعطي أن الجنة مخلوقة الآن . ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار (١) .
أقول : وفيه نظر ، لأن المراد بالجنة في هذا الخبر وأمثاله هو الجنة البرزخية

000000000000000000000000

(١) الأربعون حديثا : 501 ط قم .

صفحة 52

المخلوقة في المغرب التي تخرج إليها أرواح المؤمنين من حفريتهم على صور
أبدانهم العنصرية ، أي الأشباح المثالية في عالم البرزخ . فإن صورة الشئ قد يقال
لشبحه ومثاله كصورة الفرس المنقوشة على الجدار . وقد يقال جزئه الذي يكون
به الشئ هو ما فيه بالفعل كالنفس الفرسية . والمراد بها هنا هو المعنى الأول ،
لا جنة الخلد التي يدخلونها بعد قيام الساعة بأبدانهم العنصرية بعد جمع أجزائها
المتفرقة ، وهي المتنازع فيها بين المعتزلة والأشاعرة . ولعل ما أسقطه في تلك
الورطة هو اشتراك لفظ الجنة والغفلة عن محل النزاع .

والعجب أنه قال بعيد هذا في ذيل تنبئه : إن الأرواح تتعلق بعد مفارقة أبدانها
العنصرية بأشباح مثالية تشبه تلك الأبدان . ثم قال : والذي دلت عليه الأخبار أن
تعلقها بها مدة البرزخ فتنعم أو تتألم بها إلى قيام الساعة فتعود عنده إلى أبدانها .

ثم روى روايات تدل على أن أرواح المؤمنين في صفة الأجساد في شجر في
الجنة يتعارفون ويتسائلون . ويأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون :
ربنا أقم لنا الساعة وأجز لنا ما وعدتنا (١) . ومع ذلك ذهب عنه أن جنة الخلد إذا
استقر فيها أهلها للثواب لم يخرجوا منها أبدا بالاتفاق . وليس لهم حينئذ حالة
منتظرة ليقولوا : ربنا أقم لنا الساعة وأجز لنا ما وعدتنا . بل إنما يطلبون ذلك
ويسألونه في الجنة البرزخية مع ما هم فيها من طعامها وشرابها . لكونه ناقصا في

جنب ما ينالونه بعد إقامة الساعة وإخراج الوعد الصدق من التقرب والزلف
بالدرجات العلي والعيش بالحياة الطيبة والأنس الدائم . وذلك بعد أن دخلوا الجنة
التي وعدهم الله تعالى على ألسنة أنبيائه (عليهم السلام) . فإنهم وقتئذ يجلسون فيها * (على

سحر موضعنة متکئین علیها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأکواب
وأباريق وكأس من معین لا يصدعون عنها ولا ينذرون وفاکهه - إلى قوله تعالى -
جزاء ها كانوا يعملون) * (٢) .

وفي فروع الكافي عن ضریس الکناسی قال : " سألت أبا جعفر (عليه السلام) : أن

000000000000000000000000

الواقعة : 21 - 15 - 24 .

صفحة 53 <

وليت شعري ما الباقي له في الاستدلال على وجودهما الآن بهذا الخبر مع وجود الأخبار الكثيرة الصريحة الدالة عليه ؟

وليس بحسب المفهوم العادي أن فراتنا يخرج من الجنة ، فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والأودية ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) وأنا أسمع : إن لله جنة خلقها في المغرب .

وماء فراتكم يخرج منها ، وإليها تخرج روح المؤمنين من حفريهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتعارف . فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض تطير ذاهبة وجائحة .

وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتعارف . قال : وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكناها أرواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلاً ، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت . أشد من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويعارفون . وإذا كان المساء عادوا إلى النار . فهم كذلك إلى يوم القيمة . قال : قلت : ما حال الموحدين المقربين بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يباشرون ؟ فقال : أما هؤلاء فإنهم في حفرتهم لا يخرجون منها . فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنه يخد له خدا إلى الجنة التي خلقها في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسنته وسيئاته فإما إلى الجنة أو إلى النار . ثم ساق الكلام (عليه السلام) إلى أن قال : فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خدا إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحبوب . ثم مصيرهم إلى الحميم . ثم في النار يسجرون ” (١) ” والحديث طويل أخذنا منه قدر الحاجة .

منها : ما في عيون الأخبار في باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الأخبار في التوحيد . في حديث طويل وفيه : ” قال : قلت له : يا ابن رسول الله أخبرني عن الجنة والنار أهما مخلوقتان ؟ فقال : نعم وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد دخل الجنة ورأى

(1) فروع الكافي 3 : 246 - 247 ح 1 .

صفحة 54

النار لما عرج به إلى السماء . قال : فقلت له : إن قوما يقولون : إنهماليوم مقدرتان غير مخلوقتين . فقال (عليه السلام) : لا هم مننا ولا نحن منهم . من أنكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي وكذبنا وليس من ولاتنا على شيء . وبخلد في نار جهنم . قال الله تعالى : * (هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن) * (1) وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : لما عرج بي إلى السماء أخذ بيدي جبرئيل (عليه السلام) فأدخلني الجنة . . . " الحديث (2) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى . وقد ذكرنا طرفا صالحا منها في هداية المؤود (3) فليطلب من هناك . وله شواهد من القرآن . وقصة آدم (عليه السلام) يؤيده بل يؤكده . وحملها على بستان من بساتين الدنيا كبسستان كان بأرض فلسطين أو بين فارس وكرمان خلقه الله امتحانا لآدم (عليه السلام) كما زعمه أبو مسلم يرده ظواهر الآيات والروايات .

ففي عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في باب ما سئل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة . قال : " وسئل عن أكرم واد على وجه الأرض . فقال : واد يقال له : سرنديب . سقط فيه آدم من السماء " (4) .

وفيه أيضا عن الرضا (عليه السلام) في جواب محمد بن الجهم بعد أن سأله عن قوله تعالى : * (وعصى آدم رباه فغوى) * (5) : " إن الله عزوجل خلق آدم حجة في أرضه وخليفة في بلاده لم يخلفه للجنة . وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض لنتكم مقادير أمر الله عزوجل . فلما أهبط إلى الأرض وجعل خليفة عصم بقوله تعالى : * (إن الله اصطفى آدم ونوح) * (6) الآية " (7) .

ونحن قد أكثرنا الآيات والروايات في هذا المعنى في الرسالة المذكورة .

(1) الرحمن : 44 - 43 .

(2) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1 : 116 .

(3) راجع هداية المؤود المطبوع في الرسائل الاعتقادية للمؤلف 2 : 290 .

(4) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1 : 244 .

(5) طه : 121 .

(6) آل عمران : 33 .

(7) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1 : 193 .

فليطالع من هناك .

وأما ما ورد في بعض الأخبار أنها كانت جنة من جنан الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنан الآخرة ما خرج منها أبداً . فمع أنه مرفوع في فضيير علي بن إبراهيم (١) ومجهول في الكافي (٢) لأن من رجاله الحسن بن بشير وهو غير مذكور في رجال أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بل غير مذكور في الرجال مطلقاً والرواية مروية عنه (عليه السلام) . فيدفعه ما ذكرناه من الأخبار . فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قد دخل الجنة ليلة أسرى به ثم خرج منها . ولا فرق . بل آدم (عليه السلام) كان بعصيائه أولى بالإخراج . ولذا ذهب أكثر المفسرين والحسن البصري وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء . وكثير من المعتزلة كالجبائي والرمانني وابن الأخشند إلى أنها كانت جنة الخلد . لأن الآلـف واللام للتعريف وصار كالعلم لها . قالوا : وقول من يزعم أن جنة الخلد من يدخلها لا يخرج منها غير صحيح . لأن ذلك إنما يكون إذا استقر أهل الجنة فيها للثواب . وأما قبل ذلك فلا . وهذا منهم رد على أبي هاشم حيث زعم أنها كانت جنة من جنان السماء غير جنة الخلد . قال : لأن جنة الخلد أكلها دائم ولا تكليف فيها (٣) .

وبالجملة : ظواهر الآيات والروايات الكثيرة وما نقلناه عن أكثر المفسرين تدل على أن جنة آدم (عليه السلام) كانت جنة من جنان الخلد . ولذا قال شارحو المقاصد والتجريد : إن حملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعيب في الدين والمراوغة لجماع المسلمين (٤) . ولعلهما أرادا بإجماعهم اتفاق أكثرهم ، إذ لم يعتبرا خلاف الشاذ منهم لكونه خلاف ظاهر الكتاب وصريح السنة . وأما الرواية العاضدة لخلافهم وهي الرواية المذكورة المروية عن

00000000000000000000

. 43 : تفسير القمي 1 (1)

(٢) فروع الكافي ٣ : ٢٤٧ ح ٢ . وليس في السنّد : الحسن بن يثيّر . بل الموجود فيه : الحسن بن مصير .

(3) راجع كشف المراد للعلامة : 426

⁴ بحا، الآثار، 8 : 206 عن شرح المقاصد

وأكثر كما عرفت . فما أورده عليهما البهائي في الأربعين بقوله : لا تلاعب مع
النقل عن المفسرين المعتمد بالرواية عن الأئمة الطاهرين والجماع غير
ثابت (١) . غير وارد .

وبما قررناه يظهر أن الحق مع الأشاعرة القائلة بوجود الجنة والنار، وخلاف أكثر المعتزلة كالعبداد وأبي هاشم والقاضي عبد المبار حيث زعموا أنهمما غير مخلوقتين الآن وإنما تخلقان يوم القيمة غير مسموع في مقابل النصوص الصريحة الدالة على وجودهما.

قال مجاهد : قلت لابن عباس : أين الجنة ؟ فقال : فوق سبع سماوات . قلت :
فأين النار ؟ قال : خت أبحر مطبقة (2) . والأخبار على ذلك من الطرفين أكثر من
أن تخص .

وإلى وجودهما الآن ذهب كثير من أصحابنا . منهم الطوسي في التجريد (3) والقمي في الاعتقادات بل اتفاقي فيهم . قال القمي : اعتقادنا أن الجنة والنار مخلوقتان . فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قد دخل الجنة ورأى النار حين عرج به . واعتقادنا أنه لا يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة والنار . وهذا كلام جيد . إلا أنه نقل بعده كلاماً غير جيد . قال : إن جنة آدم كانت من جنان الدنيا وما كانت من جنة الخلد . قال : لأنه لو كانت من جنة الخلد ما خرج منها أبداً (4) . والحال على ما عرفت . وعملنا بخذ ما صفر . ودع ما كدر .

وأما ما استدل به على امتناع وجودها بأنه لا يمكن حصولها في عالم العناصر والأفلاك لأنها لا تسعها ف تكون فوقها وهو محال لانتهاء عالم الأجسام

00000000000000000000

. 502 حديثاً : 1) الاربعون

(2) هداية الفواد المطبوع في الرسائل الاعتقادية للمؤلف 2 : 296 .

. 309 (3) مجرد الاعتقاد :

(٤) بحار الأنوار ٨ : ٢٠١ - ٢٠٠ عن كتاب اعتقادات الصدوق .

بالحادي ، فمجاب بأن حصولها فوقها مكن . وحديث الحدد فلسفى وهمى
مقدوح . بل يظهر من طريق الخبر أن لله تعالى ألف ألف عالم وألف ألف آدم غير
هذا العالم والأدم (١) . وقد أشبعنا الكلام فيه في الرسالة (٢) .

وتحقق الخلاع على تقدير التسليم بين تلك العوالم بناء على وجوب كرويتها
لو سلم غير متنع . بل الدليل قائم على إمكانه . إذ السطح المستوى الموضوع على
مثله إذا رفع رفعا متساويا ارتفع جميع جوانبه ولا لزم التفكك . ففي أول زمان

رفعه لزم خلو الوسط . لأن حصول الجسم فيه إما يكون بعد المرور على الطرف ، فحال كونه على الطرف يكون الوسط خاليا . فظهر أن وجود عالم آخر من الممكنات ، والله قادر عالم . والخبر صادق . فوجب التصديق * (أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقدر على أن يخلق مثلهم بل و هو الخلاق العليم) * (٣) .

[تحقيق في حياة الأفلام]

قال الحكماء : إن الأفلاك بأجمعها حية ناطقة . وأكثرهم على أن غرضها من حركاتها نيل التشبه والتقارب . وبعضهم على أن حركاتها لورود الشوارق القدسية عليها آنا فانا فهي من قبيل الطرف والرقص بشدة السرور والفرح . وذهب جمع منهم إلى أنه لا ميت في شيء من الكواكب أيضا وأثبتوا لكل منها نفسا خركه حركة مستديرة على نفسه . وابن سينا في الشفاء (4) مال إليه . ورجحه في الآيات (5) .

وقال البهائي في الحديقة الهلالية : لم يرد في الشريعة المطهرة ما ينافيء .
ولا قام دليل عقلي على بطلانه . ولو قال به قائل لم يكن مجازا . وإذا جاز أن يكون لثلب البعوضة والنملة فما دونهما حياة فأى مانع أن يكون لتلك الأجرام

000000000000000000000000

- (١) التوحيد للصدقون : 277 ح 2 .
 - (٢) هداية الفؤاد : 292 - 298 .
 - (٣) يس : 81 .
 - (٤) الشفاء : 45 . الفصل السادس حركات الكواكب قسم الطبيعيات .
 - (٥) الاشارات والتنبيهات : 2 : 34 .

صفحة 58 <

وبنبعه في ذلك كله آخوندنا فيض في تعليقاته على هذا الدعاء (2) ونسج على منواله . ثم زاد عليه أبيات فارسية . حيث قال : وقد أنشد بعضهم :

از ملك نه فلک چو گردان است * فلک آمد تن وملک جان است
عرش وکرسی وجرائمای کرات * کمتر است از بهائیم وحشرات
خنفساء ومجس حمار وقبان * همه با جان ومهر ومه بی جان
أقول : قول ابن سينا وأمثاله لا حجة فيه يرکن إلیها الديانون في أمثال تلك
المطالب . ولا سيما إذا كان مجرد دعوى بلا دليل . بل مصاد لما انعقد عليه إجماع
المسلمين كما نقله السيد وهو السند في ملحقات الدر والغرر . حيث قال : لا خلاف
بين المسلمين في ارتفاع الحياة عن الفلك وما يشتمل عليه من الكواكب . فإنها
مسخرة مدبرة (3) . وبدل عليه أيضاً كثیر من الروايات :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن الباقير (عليه السلام) قال : " سأله عن ركود الشمس . فقال : إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع . حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرًا لبطن " الحديث . وهو مذكور في الفقيه (4) .

ومنها : ما رواه فيه أيضاً عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال : " إن الله وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك . فهم يدبرون الفلك . فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها . فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن يستعذبهم بأية من آياته أمر الملك الموكل أن أزيلوا الفلك عن مجاريه . . . " الحديث (5) وطوله .

وفي أمثاله الكثيرة دلالة واضحة على أن حركة الفلك والكونك حركة

00000000000000000000

- (١) الحديثة الهمالية : 92 - 93
 - (٢) تعليقات على الصحيفة السجادية : 80
 - (٣) هداية الفواد : 310 عنه
 - (٤) من لا يحضره الفقيه ١ : 225 برقم 675
 - (٥) من لا يحضره الفقيه ١ : 539 برقم 1506

صفحه 59 <

قسريّة لا إرادية كما زعمه فلاسفة وشيعةهم . وإلى هذا أشار السيد السندي بقوله :
فإنها مسخرة مدبّرة . ويؤيد هذه ظاهر قوله تعالى : * (وسخر لكم الشمس والقمر
دائين) * (١) .

فإن قلت : إسناد الدّوّب وهو الجد والتعب إليهما يشعر بكونهما ذوي حياة وادرانك .

قلت : هذا الإسناد وأمثاله كالنداء والوصف بالطاعة والتزدد في المنازل والتصريف في الفلك وما شابه ذلك . كما وقع في قوله (عليه السلام) : " أيها الخلق المطيع الدائب السريع . المتزدد في منازل التقدير . المتصريف في فلك التدبير " (٢) إسناد مجازي . كما في قوله :

فيا منزلي سلمى سلام عليكم * ثلاثة أثافي والديار البلاع
هفـرـقـمـاـ آـخـ :

وقالت له العذان سمعاً وطاعة * مصدراً كالد. هـ تثقب

وَفِي قَمْلَه تَعَالَى : * (فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَئْتَا طَهُّوا أَهْكَمَهَا قَالَتَا أَتَنَا)

طائعين) * (3) وكثيراً ما يقال : جوارحي تشهد بنعمك .
والظاهر أن الدؤوب هنا بمعنى الدوام . وبه فسر ” دائمين ” في مجمع البيان
بقوله : دائمين في صلاح الخلق والنبات ومنافعهم (4) . وفي بعض حواشى الكفعumi :
الدائب : الدائم والواصب والسرمدي واللازم واللابث نظائر .
مخالففة ما ذكرناه لقوانين الحكمة الفلسفية غير مضرة . لأنها نظريات لم تثبت
ببرهان . فالقول بها وهمي شعري لا يعارض ظواهر النصوص الجلية الشرعية .

00000000000000000000

- (1) ابراهيم : 33
 - (2) من دعاء الإمام زين العابدين
 - (3) فصلت : 11
 - (4) مجمع البيان : 316





وتأويل الأملالك بنفوس الأفلالك والكواكب على القول بأن لكل كوكب نفسها خركه غير جائز . لأن تأويل الظاهر إنما يجوز إذا دل القطاع على خلافه ، وهنا لم يقدم دليل على خلافه يفيد الظن فضلا عن القطع واليقين . فالواجب الإعراض عن التأويل فإنه جار في كثير من المذاهب الباطلة . والتعرض له إنما ينشأ من التعصب والتکلف المبرئ عنهم أهل الحق .

فظهور أن القول بحياة الأفلالك وما اشتتملت عليه من الكواكب ما تنافيه الشريعة المطهرة على صادعها وأله السلام . ومنه يلزم نفي القول بالعقل المتشبه بها . وما جعلوه واسطة بين الله تعالى وبين العالم الجسماني . فاستمع القول واتبع الحق ، ولا تتبع الهوى فيفضل عن سبيل الله . والله الموفق والمعين .

[تلقين الأموات]

في الفقيه بحذف السنن " قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت . ونحن نلقن موتاناً محمد رسول الله (صلى الله عليه وأله) " (١) . وفي فروع الكافي بإسناده المتصل (٢) إلى أبي جعفر . وحفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣) .

والظاهر أنه ترغيب للمخاطبين وغيرهم أن يلقنوا موتاهم - أي من يحضرونهم (٤) من أهل الولاية عند حضور موتهم . فيكون مجازاً بطريق

00000000000000000000000000000000

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣١ - ١٣٢ ح 344 .

(٢) والسنن في فروع الكافي هكذا : عنه أي : عن علي بن إبراهيم . عن أبيه . عن ابن أبي عمير . عن أبي أيوب . عن محمد بن مسلم . عن أبي جعفر . وحفص بن البختري . عن أبي عبد الله (عليه السلام) . والسنن على المشهور حسن بابراهيم بن هاشم . وعلى ما تقرر عندهنا صحيح . وذلك أن أبي أيوب الواقع في السنن وإن كان مشتركاً بين جماعة إلا أن المراد به في هذا السنن منصور بن حازم أبو أيوب البجلي الكوفي الثقة . بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه . هذا حال سنده .

وقيل في معناه : إن قوله (عليه السلام) : إنكم " أي : من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد . ونحن نضم إليها الشهادة بالرسالة . ولا يخفى بعده لفظاً ومعنى . إذ العامة أيضاً يقولون بالشهادة بالرسالة وإن لم يكونوا ينتفعون بها في النشأة الآخرة " منه " .

(٣) فروع الكافي ٣ : 122 ح 2 .

(٤) في " خ " : يحضرونه .

المشارفة - محمداً رسول الله (صلى الله عليه وأله) . لأن إقرارهم بعد تذكرهم برسالته يتضمن إقرارهم بوحدانية الله تعالى من غير عكس . بل إقرارهم بالرسالة يستلزم الإقرار والتصديق بجميع ما جاء به مجملًا ومنه التوحيد والولاية لن له الولاية . فإذا أقر المحتضر بذلك ومات عليه مات مؤمناً وآمناً من إبليس وشياطينه أن

يأمره بالكفر ويشكوه في دينه . والحاصل أنه توبخ وإنكار للاقتصار على مجرد تلقين لا إله إلا الله عند ظهور أمارات الموت . وترغيب على تلقين محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما ذكرناه .

والواو للحال . وهمزة الاستفهام في "أنكم" ممحونة . أو هو استفهام في صورة الخبر . والمراد أن المختضر مطلقاً - من الخواص كان أم من العام - يحتاج إلى تلقين الرسالة لئلا يشككه الشيطان وجنوده في دينه فيموت وهو كافر بالتوحيد والرسالة والإمامية . نعود بالله منه .

وفي الخبر (١) : أنه يجيء الشيطان إليه فيجلس عند يساره . فيقول : اترك هذا الدين وقل أمين حتى تنجو من هذه الشدة . وهذا الشيطان يسمى بالعديلة . وربما يجيء بصورة أبيه وجده وأخيه وأقاربه ويقول : أعدل عن هذا المذهب فإنني كنت عليه وأنا الآن معذب . فلا بد من التلقين وتذكير الاعتقادات كما ورد في الخبر (٢) . وفيه : أن أكثر ما يسلب الإيمان في وقت النزع .

ويقال : إن أشد حال الميت حال العطش واحتراق الكبد . ففي ذلك الوقت يجد الشيطان عليه فرصة من نزع الإيمان . لأنه يعطي الشيطان عند رأسه مع قذح من ماء الجهد فيحرك . فيقول المؤمن : أعطني من الماء ولا يدري أنه شيطان . فيقول : قل لا صانع للعالم حتى أعطيك . فإن لم يجبه فيجئ إلى موضع قدميه فيحرك القذح ويقول قل : كذب الرسول حتى أعطيك . فمن أدركته الشقاوة يجب إلى ذلك وبخرج من الدنيا كافرا . ومن أدركته السعادة رد كلامه

00000000000000000000

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 134 - 135 .
 (2) داحم : فروع الكافي 3 : 121 باب تلقين الميت .

صفحه ۶۲

كما حكي عن أبي زكريا الزاهد أنه لما حضرته الوفاة، فأتاه صديقه وهو في
سكتات الموت فلقيه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولـي الله، فأعرض الزاهد
وجهه ولم يقل. وقال ثانيا فأعرض عنه. وقال ثالثا فقال: لا أقول وغشى، فلما
كان بعد ساعة وجد خفة ففتح عينه. فقال: هل قلتم لي شيئا؟ قالوا: عرضنا عليك
الشهادة ثلاثة فأعرضت مرتين وقلت في الثالثة: لا أقول. قال: أتاني إبليس عليه
اللعنة ومعه قبح من الماء فوقف على يميني وحرك القبح وقال لي: ألك حاجة
إلى الماء؟ فقلت: بلى، فقال لي: قل آيسـت من الله. فأعرضت عنه. ثم أتاني من
قبل رجلـي فقال لي كذلك، وفي الثالثة قال: قـل لا إلهـ، فقلـت: لا أقولـ: فضربـ

القدح على الأرض وولي هاربا . فرددت على إبليس : لا عليكم ، فأشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عليا ولی الله .

وعلى هذا جاء في الخبر عن منصور بن عمار ” قال : إذا دنا موت العبد قسم
ماله للوارث . والروح لملك الموت . واللحم للدود . والحسنات للخصوم . ثم قال :
إن ذهب الوارث بمال يجوز . وإن ذهب الخصوم بالحسنات يجوز . ويا ليت
الشيطان لا يذهب بالآمان عند الموت فإنه يكتبه : خير مما من الدين ” .

وعلى ما قررناه سابقاً فما ورد في الخبر عن سيد البشر عليه وآلهم السلام : " إن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " (١) مشروط بشروطها . والإقرار به وبالأوصياء من بعده من شروطها . كما ورد في الخبر عن الرضا (عليه السلام) (٢) فإن

وَيُشَهِّدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ " قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَاتَ يَوْمٍ جَالَ السَّاعَةَ وَعِنْدَهُ نَفْرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، إِذْ قَالَ : مَنْ قَالَ :

00000000000000000000

¹ ثواب الأعمال: 232، أمال الصدقة: 434.

وهو قوله (عليه السلام): "لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ حَصْنِي، فَمَنْ دَخَلَ حَصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي". ثُمَّ قَالَ: بِشُرُوطٍ هُنَّا
وَأُنَا مِنْ شُرُوطِهَا" **عون الأخبار**: 2 - 135.

صفحة 63 <

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما يقبل شهادة أن لا إله إلا الله من هذا وشيعته الذين أخذوا مثاقمهم " الحديث (١) .

وبذلك يجمع بين الأخبار، حيث ورد في بعضها تلقين لا إله إلا الله . وفي بعضها مع ذلك محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) . وفي بعضها معه تلقين ولالية الأئمة (عليهم السلام) واحد بعد واحد على أسمائهم وترتيبهم (٢) . هذا .

وأما ما ذكره الفاضل التفرشى في حواشيه على الفقيه من أن الظاهر أنه أمر في صورة الخبر . ولعل وجه ذلك أن العقل يستقل (3) في التوحيد من غير توقيه على تعقل ارتباط الأجسام بعضها إلى بعض . فلا يمكن غفلة الخواص عنه فلا يقدر الشيطان على إغفالهم عنه . بخلاف إثبات النبوة فإن العلم به وثبوته في نفسه يتوقف على خلق الأجسام وارتباط بعضها إلى بعض . فليس استقلال العقل فيه بمتلك المثابة . فينبغي التلقين في تلك الحالة . وأما العوام فيمكن إغفالهم عن التوحيد أيضاً في حال السكريات فيحتاجون إلى التلقين والذكير (4) . ففيه نظر . أما أولاً : فلأن الخواص إذا احتاجوا إلى تلقين الرسالة في تلك

الحالة بناء على جواز غفلتهم عنها أو قدرة الشيطان على إغفالهم . فالعوام بطريق أولى يحتاجون إليه . وبوجه آخر : إمكان غفلة (5) العوام عن التوحيد في حال السكرات مع كونه أظهر عند العقل لاستقلاله فيه من غير توقف على أمر آخر يستلزم إمكان إغفالهم عن الرسالة في تلك الحالة بطريق أولى . لأن استقلاله فيها ليس بتلك المثابة .

00000000000000000000

- (1) بحار الأنوار 93 : 40 عن ثواب الأعمال .
(2) راجع الروايات الواردة في التلقين إلى فروع الكافي 3 : 121 - 125 .
(3) في " خ " : مستقل .
(4) التعليقة السجادية حاشية على من لا يحضره الفقيه : مخطوط .
(5) في " خ " : إغفال .

صفحة 64

وعلى الوجهين لو كان هذا الكلام من الإمام (عليه السلام) أمرا في صورة الخبر لكن ينبع أن يقول : إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الموت بناء على إمكان غفلتهم عنهما معا . ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير حاجة إلى تلقين لا إله إلا الله بناء على عدم إمكان غفلتهم عنه كما فهمه (قدس سره) .

وأما ثانيا : فلأن إثبات النبوة والعلم بصدق النبي (صلى الله عليه وآله) في دعوه النبوة إنما يتوقف على ظهور المعجزة على يده وإتيانه بخارق العادة . لا على خلق الأجسام وارتباط بعضها ببعض . فإن نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) قد ثبت بمجرد إتيانه بالقرآن العزيز الذي أعجز مصاقع الخطباء وأعمق أرحام البلاغ وأصلاب أعظم فصحاء العرب العرباء . من دون توقفه على خلق الأجسام وارتباط بعضها ببعض .

نعم هذا التوقف أكثر . مثل نبوع الماء من بين أصابعه وإشباع المخلق الكبير من الطعام القليل ومكالمات الحيوان العجم وأمثال ذلك . وأما العلم بالنبوة وثبوته في نفسه يتوقف على ذلك كلبا فلا .

وأما ثالثا : فلأن هذا الوجه يناقشه ما ورد في خبر آخر : " ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه أن يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه . فإذا حضرت موتاكم فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا " (١) .

وأما رابعا : فلأنه إن أردت بهم (عليهم السلام) عامة عشيرتهم وأهل قبيلتهم فمن البين أن كل واحد منهم ما كان من الخواص الذين لا يقدر الشيطان على إضلالهم وإغفالهم عن التوحيد ليستغنى عن تلقينه . بل كان أكثرهم من العوام . بل ربما لم

000000000000000000

(١) فروع الكافي ٣ : ١٢٣ ح ٦

صفحة 65 <

لا يقدر الشيطان على تشكيكه في دينه . ومن المعلوم بديهية أن كل واحد من أهل بيتهم وأولادهم (عليهم السلام) ما كان بصفة لا يقدر الشيطان على تشكيكه وخاصة في حال الاحتضار، كيف وكثير منهم في حال استقامة العقل وثبتوت النفس خرجوا عن الدين ونأزواه في أمر الإمامة ؟ فينبغي أن يجعل الإضافتين في الموضعين للأدنى ملابسة . ويراد بهتاهم من يحضرونه عند سكراته من أهل الولاية . سواء كان من الخواص أم من العوام . منهم أو من غيرهم .

فيكون المراد : إنما إذا حضرنا الموتى عند سكراتهم نلقنهم الرسالة ليأمنوا من إضلal الشيطان وتشكيكه . وأنتم تختلفونا في ذلك فإذا حضرتوهם تلقنوهם مجرد التوحيد من غير تلقين الرسالة . والإقرار بمجرد التوحيد دون الرسالة لا يفيد إيماناً بل ولا إسلاماً . لا في الدنيا ولا في الآخرة . فيكون الغرض توبیخاً على الخالفة وترك المتابعة . والله أعلم بمقاصد أهل بيت الطهارة والرسالة .

أول مرة " (١) .
ما يبقى من الميت في القبر]
في الفقيه وكذا في الكافي عن عمار السباطي عن الصادق (عليه السلام) أنه " سئل
عن الميت هل ببلى جسده ؟ قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته
التي خلق منها ، فإنها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق

أقول : الظاهر أن هذا مخصوص بغير سيد المرسلين وأوصيائه المعصومين
صلوات الله عليهم أجمعين . لما في الفقيه في حديث طويل ” قالوا : وقد رمت يا
رسول الله - يعنون صرت رميما - فقال : كلا إن الله عز وجل حرم لحومنا على
الأرض أن تطعم منها شيئا ” (2) .

وفيه عن الصادق (عليه السلام) : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ . وَلَحُومَنَا عَلَى الدَّوْدَ أَنْ تَطَعَّمَ مِنْهَا شَيْئًا " (٣) .

00000000000000000000

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩١ برقم : ٥٨٠ . فروع الكافي ٣ : ٢٥١ ح ٧ .

²⁾ من لا يحضره الفقيه 1 : 191 رقم 582

(3) من لا يحضره الفقيه 191 رقم 581

وفي الذكرى في مقام ذكر الأخبار الدالة على تعلق النفس بالأبدان : ومنها
ما روي من الطريقين عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : "حياتي خير لكم ومماتي خير لكم . قالوا
رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : وأما حياتي فإن الله يقول : * (ما كان الله ليغتبهم وأنت
فيهم) * (١) وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض على كل يوم .
فما كان من حسن استزدت الله لكم . وما كان من قبيح أستغفر الله لكم . قالوا :
وقد رمت يا رسول الله ... " الحديث كما سبق (٢) .

وفي الصحاح : بلى يبلي بلى بكسير الباء . فإن فتحتها مددت (3) . وفي مجمع البحرين : بلى الثوب يبلي من باب تعب . بلى بالكسير والقصر . وبلاء بالضم والمد : خلق فهو بال . وبلى الميت أفتنه الأرض (4) . وهو كناية عن ذهاب بعض حسد الميت .

وفي نهاية ابن الأثير: طينة الرجل خلقه وأصله (5). وفي القاموس: الطين بالكسر الخلقة والجلة (6). وفي مجمع البحرين: الطين معروف والطينة الخلقة (7).

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ الْبَشَرَ إِلَّا آدَمُ أَيَا الْبَشَرَ وَزَوْجَتِهِ هُوَ النَّطْفَةُ.

مأهول بالسكان، فـخـاصـةـ منـ رـاخـانـاتـ خـديـنـتـ مـعـ آـيـهـ حـسـنـ عـلـيـهـ سـفـرـ أـلـهـاءـ

لَا يَأْتِي مُؤْمِنٌ مُّهَاجِرًا إِلَّا كَانَ فِي أَذْنِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

卷之三

فالمراد بالطينة هنا ما به تتولد الأجزاء الأصلية من العظم والعصب والرباط.

الحيواني البدني . وبمعنى ما به تكون تلك الاجراء وهو النطمه بحاله ليكون كما ده

يخلق منها جسد البت كما خلق منها أول مرءة : إما بضم تلك الأجزاء إليها بعد

000000000000000000000000

. 33 : الْأَنْفَال (1)

. 78 : الذکری (2)

(3) صاحب اللغة 6 : 2285 .

(4) مجمع البحرين ١ : ٦٢

. 153 : 3 الآثیر ابن نهایة .

. 245 : 4 (القاموس)

. 278 (7) مجمع البحرين 6 :

التفتت والتشتت، أو بانشائها منها مرة أخرى كما أنشأها منها في المرة الأولى ..

وقد ورد في الخبر: "أن الله إذا أراد أن يبعث الخلقة مطر السماء على الأرض

أربعين صاحاً فاحتمعت الأوصال ونبت اللحوم " (١) .

وبعدهم (2) حمل الطينة في هذا الخبر على النفس الناطقة مجازاً، لأن المدار

عليها . ولا اعتبار بالدين فانها تثاب وتعاقب ، وهو بعد

وإنما تبقى مستديرة لكونها في بدو الفطرة حين كونها في الرحم كذلك، لأن

الباء بطبعه يقتضي الكرونة والاستدارة حيثما كان كما هو المقرر عندهم، حيث

قالوا: إن السطح الظاهر من الماء الواقف أينما كان يكون قطعة من سطح كري

مركزه مركز العالى، لأنه لو كان سطحاً مستوياً لكان جزءاً منه أقرب منه إلى المرك

وحيزاً منه أبعد فيما جاء من الموضع الأبعد إلى الموضع الأقرب لأنه سيا

أجزاء سطح الظاهر إلى مركز العالم في حب قطعة من سطح كرهة مكعب العالم.

مقد يقال: إن استداراتها كنابة عن انتقالها من حال إلى حال من الدوران

الدكتة روز : إنها لأخته من دار العلوم دهليز روز من ترقية من حالي

جاءكم من شأنكم شأنكم فهم يحيونكم الطين يحيونكم ما كان قديماً الطين يحيونكم

الآن، يُمكنك إنشاء ملخصات ملائمة لاحتياجاتك من خلال تخصيص المحتوى.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

الأفلام، لأنها لا تلطفني هنا كما يفعل شعور النقطة التي تدرك كل مفهوم

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

Digitized by srujanika@gmail.com

0000000000000000000000

. 157 - 156 : الصدوق أمالی (1)

(2) داحم هدایة الفؤاد :

وقال بعض الفضلاء : والمراد بالطينة : إما التراب الذي يدخل في النطفة كما هو ظاهر الآيات الكثيرة وإن فسروها بغيرها . مثل قوله تعالى : * (منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى) * (١) وظاهر الأخبار مثل صحيفة محمد بن

مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : " من خلق من تربة دفن فيها " (2) وروایة الحارث بن المغيرة " قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فماتها - أي خلطها - في النطفة . فلا يزال قلبه يحن إليها حتى يدفن فيها " (3) ويمكن أن يكون المراد بها بعض النطفة لأن بعضها يخرج منه وبسببه يجب غسل الميت . أو يكون المراد منها النطفة مع التربة . وبقاوتها مستديرة يمكن أن يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها ، أو على المجاز بأنها دائرة على الحالات ولو في الكيزان والصحف حتى يخلق منها .

وقال أخوندنا المراد في حواشيه على الفقيه : يمكن أن يراد بالطينة ذرة من الذرات المسئولة في الأزل بقوله : * (أليست بريركم) * بعد ما جعلت قابلة للخطاب بتعلق روح كل واحدة بها . فيكون بدن كل إنسان مخلوقاً من ذرة من تلك الذرات . فينميها الله تعالى إلى ما شاء من غاية ثم يذهب عنها ما زاد عليها . وتبقى مستديرة في القبر إلى ما شاء الله . فيزيد فيها تلك الزيادات وقت الإحياء (4) .

وفيه نظر ، أما أولاً : فلأنه يستلزم القول بأزلية الأرواح . وهو مع كونه خلاف ما ذهب إليه الملايين من المسلمين وغيرهم إذ لا قديم عندهم في الوجود إلا الله . والأخبار المتواترة من الطريقين . بل هو من ضروريات الدين . باطل لما تقرر من أنها حادثة بحدوث البدن . قال صاحب التجريد : وهي حادثة (5) . وهو ظاهر على قولنا . وعلى قول الخصم لو كانت أزلية لزم اجتماع الضدين أو بطلان ما ثبت .

000000000000000000000000

. 55 : ط 4)

. 1 ح 202 : فروع الكافي 3)

. 2 ح 203 : فروع الكافي 3)

. التعليقة السجادية : مخطوط .

. 170 : كشف المراد : ص .

صفحة 69

أو ثبوت ما يتنع .

وأما ثانياً : فلأن المسؤول والقابل للخطاب الفاهم له والمطلوب منه الجواب لا شك أنه الروح المجردة القائمة بذاتها لا الذرة المتعلقة هي بها . وإنما الاحتياج إلى الذرة في أن تصير آلة في تكلمها الحقيقي بلسانها المقالى لتمكن بذلك على الجواب عن السؤال .

ولا شبهة أن الذرة التي مائة منها زنة شعيرة كما صرحت به في القاموس (1) غير صالحة للأالية الكذائية . فتعلقتها بها ما لا فائدة له في هذه الآلية أصلاً .

وأما ثالثا : فلأن بدن كل إنسان - إلا ما استثنى آنفا - إنما هو مخلوق من النطفة أو ما يقوم مقامها . أما نقا فظاهر * (ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) * (2) الآية * (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والرائب) * (3) * (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين) * (4) وأما عقلا فلأن المقرر عندهم أن نفس الآبوبين جمع بالقوة الجاذبة أجزاء غذائية . ثم جعلها أخلاطا وتفرز منها بالقوة المولدة مادة المنى . وجعلها مستعدة لقبول قوة من شأنها إعداد المادة لصيورتها إنسانا . فتصير بذلك القوة منيا . وتلك القوة تكون صورة حافظة لزاج المنى كالصورة المعدنية . ثم إن المنى يتزايد كاما في الرحم بحسب استعدادات يكتسبها هناك إلى أن يصير مستعدا لقبول نفس أكمل تصدر عنها مع حفظ المادة الأفعال النباتية . فتجذب الغذاء وتضيفها إلى تلك المادة فتنميها . فتتكامل المادة بتربيتها إليها فتصير تلك الصورة مصدرا لهذه الأفعال . وهكذا إلى أن يصير مستعدا لقبول نفس أكمل تصدر عنها الأفعال الحيوانية أيضا . فيتم البدن ويتكون إلى أن يصير مستعدا لقبول نفس ناطقة تبقى مدبرة إلى حلول الأجل .

000000000000000000000000

- . 34 : 2) القاموس (1)
- . 13 - 12) المؤمنون (2)
- . 7 - 5) الطارق (3)
- . 77) يس (4)

صفحة 70

وأما رابعا : فلأنه يلزم أن يكون أصول الأبدان وأجزاؤها الأصلية أزلية قديمة . والحادث إنما هو أجزاؤها الفضلية التي تزيد وتنقص . وعلى هذا فالوجه في بقائها ظاهر . فإن القديم لا يجوز عليه الزوال . ولكن لا يعلم من أي طريق حصلت تلك الذرة الأزلية في الرحم حتى خلق منها البدن . ثم نهي إلى هذه الغاية .

وأما خامسا : فلأنه لا يظهر حينئذ وجه لباقتها مستديرة . لأن كون الذرة - وهي صغار المنى - مستديرة مع أنه غير معهود ولا معروف بما لا دليل عليه لا عقلا ولا نقا . إلا أن يجعل الاستدارة كنادية عن انتقالها من حال إلى حال مع بقائها بذاتها كما سبق .

وأما سادسا : فلأن تلك الذرات المسؤولة في الأزل بعد ما جعلت قابلة للخطاب . إن كانت في تلك المدة المتطاولة الغير المتناهية كاسبة فأين مكسوباتها ؟ وإن لم تكن بل كانت مهملة معطلة لزم التعطيل مع أنه لا وجه

لتعطلها مع بقائها وبقاء ما تعلقت هي بها . وكونها قابلة للخطاب والسؤال والجواب . فيلزم أن يكون لكل إنسان علوم وكمالات أو نقصان وجهات غير متناهية . وطول العهد لو كان منسيا . مع أنه يعنيه جواب التناصخية لما كان منسيا للجميع وخاصة ما هو قريب العهد . ولا يجد إنسان من نفسه شيئاً من ذلك .

وأما سابعاً : فلأن تلك الذرات لما جعلوا عقلاء عارفين التوحيد فاهمين الخطاب بتعلق روح كل واحدة بها وجوب أن ينكروا الميثاق . لأن أخذه إنما يكون حجة على المأمور عليه إذا كان ذاكراً له . وكيف يجوز أن ينسى الجم الغفير من العقلاء شيئاً كانوا عرفوه وميزوه حتى لا يذكره واحد منهم وإن طال العهد ؟
لا يرى أن أهل الآخرة يتذكرون كثيراً من أحوال الدنيا حتى يقول أهل الجنة لأهل النار : * (أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً) * (١) ولو جاز أن ينسوا ذلك لجاز أن يكون الله تعالى قد كلف (٢) الخلق فيما مضى ثم أعادهم ليثبتهم أو يعاقبهم

00000000000000000000

. (١) الأعراف : ٤٤ .

. (٢) في "خ" : خلق .

صفحة 71 >

ونسوا ذلك . وذلك يؤدي إلى الجهل . وإلى صحة مذهب التناصخية . لأن من أقوى الدليل في الرد عليهم أن النفس المتعلقة بهذا البدن لو كانت منتقلة إليه من بدن آخر لزم أن يتذكر شيئاً من أحوال ذلك البدن . لأن محل العلم والتذكر إنما هو جوهر النفس الباقي كما كان . واللازم باطل . فلهم أن ينقضوه بقصة العهد والميثاق .
ويقولوا : لا واقعة أعظم من هذه الواقعة . ولا محفل أجمع من هذا المحفل الذي جمع فيه الخالق أجمعين . ولا يجد إنسان منهم من نفسه تذكر شيء من هذه الواقعة أصلاً . بل ينكره غاية الإنكار . إلا أن يقال : امتناع التناصخ إنما يتم بالدليل النقلي لا بالدليل العقلي . والدليل النقلي لا يشمل تلك الصورة . وفيه نظر .

وأما ادعاء الصوفية تذكره وبقاء لذة الخطاب في آذانهم كما أشار إليه صاحب عرائض البيان (١) بعد كلامه : ويقال : كاشف قوماً حال الخطاب بجماليه .
فطرحهم في هيجان حبه . فاستكتب خاتهم في كواطن أسرارهم . فإذا سمعوا اليوم سمعاً جدد لهم تلك الأحوال والانزعاج الذي يظهر منهم لتذكر ما سلف لهم من العهد القديم . فهذيان عند أهل الأديان . كدعواهم أنا نستمع حال الرقص والسماع من حور مقصورات في خيام الجنـة وخامعهن جامـع وطـي . فإذا صاروا مغشياً عليهم وقت السـمع والطـرب اغتسلوا غسل جـنـابة بعد أن أفاقوا .
وأما ثامناً : فلأن تلك الذرات المسـؤـلة غير أـزلـية . والسؤال لم يكن في

الأول . وإنما كان : إنما في عالم الأرواح الصرفية ، أو وقت تخمير الطينة قبل خلق آدم منها ، أو كان بعد خلق آدم منها حين أخرجهم من صلبه وهم ذريبوون بینا وشمالا . أو كان فيهما جمیعا كما يفهم من الأخبار المذکورة في الكافي (2) . ولعله أشتبه عليه عالم الذر فظن أن المراد به الأزل . وليس كذلك . بل المراد به أحد الأخرين أو كلاهما . فلا تغفل .

00000000000000000000

(1) هو كتاب عرائس البيان في حقائق القرآن للشيخ روزبهان بن أبي النصر البقلاني الشيرازي المتوفى سنة (606) وهو تفسير على طريقة أهل التصوف .

(2) أصول الكافي 2 : 6 - 8 .

صفحة 72

ويستفاد من الخبر المذكور أن إعادة فوائل المكلف غير واجبة . وبه تندفع الشبهة المشهورة أن المعاد البدني غير مكن . لأنه لو أكل إنسان إنسانا وصار جزء بدنـه : فإنـما أنـ لا يعادـ وهو المطلوب . أو يعادـ فيـهما مـعاـ وهو محـالـ . أو فيـ أحـدهـما وـحـدهـ فلا يـكونـ الآخرـ بـعـينـهـ معـادـ . وهذا معـ إـفـضـائـهـ إـلـى تـرجـيـحـ منـ غـيرـ مـرـجـحـ يـسـتـلـزمـ المـطـلـوبـ وهو عـدـمـ إـمـكـانـ إـعادـةـ جـمـيعـ الـأـبـدـانـ بـأـعـيـانـهـ . وـذـلـكـ لـأـنـ المـعـادـ إـنـماـ هـوـ الأـجـزـاءـ الـأـصـلـيـةـ الـبـاقـيـةـ . وهذاـ الجـزـءـ فـضـلـ لـا يـجـبـ إـعادـتـهـ . نـعـمـ لـوـ كانـ منـ الأـجـزـاءـ الـأـصـلـيـةـ لـلـمـأـكـوـلـ أـعـيـدـ فـيـهـ إـلـاـ فـلـاـ . أوـ يـقـالـ : أـجـزـاءـ المـأـكـوـلـ أـصـلـيـةـ لـهـ وـفـضـلـيـةـ لـلـأـكـلـ . فـيـعـادـ كـلـ مـنـهـمـ مـعـ أـجـزـائـهـ الـأـصـلـيـةـ . فـيـرـدـ أـصـلـيـةـ المـأـكـوـلـ الـتـيـ صـارـتـ فـضـلـيـةـ الـأـكـلـ إـلـىـ الـمـأـكـوـلـ وـتـبـقـىـ فـضـلـيـةـ الـأـكـلـ مـعـهـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ الـعـوـدـ . وـعـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ إـعادـةـ الـأـجـزـاءـ مـطـلـقاـ . أـصـلـيـةـ كـانـتـ أـوـ فـضـلـيـةـ . فـبـقاءـ الطـيـنةـ الـتـيـ يـخـلـقـ مـنـهـاـ كـمـاـ خـلـقـ أـوـلـ مـرـةـ كـافـ فيـ القـوـلـ بـالـمـعـادـ الـبـدـنـيـ . وـإـلـيـهـ يـشـيرـ قـوـلـ بعضـ الـأـفـاضـلـ (1) : الـظـاهـرـ أـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـرـدـتـ لـدـفـعـ شـبـهـ الـمـلـاـحـدـةـ فـيـ نـفـيـ الـمـعـادـ الـجـسـمـانـيـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـمـتوـاـتـرـةـ الـتـيـ صـارـ مـنـ الـدـيـنـ ضـرـورـةـ وـإـنـكـارـهـ كـفـرـاـ اـنـفـاقـاـ . وـشـبـهـتـهـمـ : أـنـ الـمـيـتـ إـذـ صـارـ رـمـيـماـ أـوـ صـارـ جـزـءـاـ لـبـدـنـ إـنـسـانـ آـخـرـ أـوـ حـيـوانـ فـلـاـ يـكـنـ بـعـثـهـ فـيـ الـبـدـنـيـ . وـأـنـ الـإـنـسـانـ الـفـاعـلـ لـلـخـيـرـ وـالـشـرـ فـيـ كـلـ يـوـمـ يـتـحـلـلـ بـدـنـهـ وـالـغـذـاءـ بـدـلـ ماـ يـتـحـلـلـ مـنـهـ حـتـىـ أـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ فـيـ سـنـةـ مـاـ كـانـ فـيـ السـنـةـ السـابـقـةـ . فـكـيـفـ يـبـعـثـ ؟ وـالـجـوابـ : أـنـ النـطـفـةـ وـالـتـرـبـةـ الـخـلـوقـ مـنـهـمـ لـاـ يـبـلـىـ وـلـاـ يـصـبـرـ جـزـءـاـ لـلـحـيـوانـ الـأـخـرـ وـبـعـثـ مـنـهـمـ . وـهـوـ مـكـنـ أـخـبـرـهـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ اللـهـ فـيـجـبـ قـبـولـهـ . عـلـىـ أـنـ اللـهـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ كـلـهـ جـزـءـاـ أـوـ يـبـعـثـ مـعـ أـجـزـائـهـ الـذـاهـيـةـ بـالـتـحـلـيلـ . اـنـتـهـىـ . ثـمـ أـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ هـذـاـ خـبـيرـ يـؤـيدـ القـوـلـ بـامـتـنـاعـ إـعادـةـ الـمـعـدـومـ . فـلـاـ تـغـفـلـ .

(1) راجع حول **حقيقة أحاديث الطينة إلى مرأة العقول للعلامة الجلسي** 7 : 1 - 31 .

(2) هداية الفؤاد المطبوع في الرسائل الاعتقادية للمؤلف 2 : 328 .

صفحة 73

[**حقيقة في خرد النفس وإعادة المعدوم**]

قال الفاضل الملا محمد باقر بن محمد تقى في شرحه على الصحفة الكاملة : أوليته تعالى وأخرته فسرتا بوجوه : الأول : أن يكون المراد الأسبقية بحسب الزمان ، وهذا إنما يتم إذا كان الزمان أمراً موهوماً كما ذهب إليه المتكلمون ، أو بحسب الزمان التقديرى كما ذكره الطبرسى في مجمع البيان (1) أي : لو فرضنا وقدرنا قبل حدوث الزمان زماناً آخر كان الواجب تعالى أسبق وأقدم . إذ لو قيل بزمان موجود قديم يلزم إثباتات قديم سوى الواجب وهو خلاف ما ذهب إليه الملايين (2) من المسلمين وغيرهم ، والأخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة ، بل هو من ضروريات الدين وجاهده كافر . وعلى هذا فالمراد بالآخرية أنه الموجود بعد الأشياء بأحد المعينين . وهذا يدل على أنه تعالى يفني الأشياء جميعاً ثم يوجدها كما يدل عليه صريح كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطب نهج البلاغة (3) فلا عبرة بما يقال من امتناع إعادة المعدوم . فإن دلائلهم مدخلة ضعيفة لا تعارض النصوص الجليلة الواضحة (4) .

أقول : وفيه نظر . أما أولاً : فلأن هذا الكلام من ذلك العام : إما مبني على أنه لا يقول بتجدد النفس ومغایرتها للبدن . فمثله عن مثله بعيد . كيف لا وخبرتها مما لا ينبغي أن يشك فيه عاقل . لكونه ما قد قامت عليه البراهين وأشارت إليه الكتب السماوية وشهدت له الأخبار النبوية . وقد ذكرنا طرفاً صالحاً منها في هداية الفؤاد (5) . أو على أنه يقول بتجددتها ولكنها يقول : إنها تفني بفناء البدن . وهو أيضاً منه بعيد بل أبعد . لأن كل من قال بتجددتها ومغایرتها للبدن قال ببقاءها

(1) مجمع البيان 5 : 230 .

(2) وفي المصدر بعد قوله " الواجب " : وحدوث العالم بمعنى انتهاء وجودها من جانب الأزل مما لا خلاف فيه عند الملايين ... الخ .

(3) نهج البلاغة : 275 - 276 برقم : 186 .

(4) الفرائد الطريفة في شرح الصحفة : ص 109 - 110 المطبوع بتحقيقنا .

بعد فنائه . ومع ذلك فهو مخالف لكثير من الآيات والروايات الدالة على بقائها بعد خرابه ما دامت في عالم البرزخ . أو على أنه يقول ببقائها مدة البرزخ . كما يظهر منه في بعض كتبه حيث قال : حضور النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) عند الموت ما قد وردت به الأخبار . . إلى أن قال : يمكن أن يكون حضورهم بجسد مثالي لطيف لا يراه غير المختضر . وستأتي الأخبار في سائر الموتى أن أرواحهم في البرزخ متعلقة بأجساد مثالية . وأما الحي من الأئمة (عليهم السلام) فلا يبعد تصرف روحه لقوته في جسد مثالي أيضاً (١) . انتهى . ولكنه يقول بفنائهما عند النفحة الأولى أو بعدها . وهو أبعد من سابقيه . لأنه مع كونه خرقاً للإجماع المركب فإن من جوز إعادة المعدوم جوز فناءها بفنائه . فهو لا يقول ببقائهما بعد فنائهما . ثم بفنائهما بعد مدة من فنائهما يخالف كثيراً من الأخبار الدالة على أنها إذا فارقت البدن فهي باقية : إما منعمة أو معذبة . إلى أن يردها الله تعالى بقدرته إلى بدنها . وقد ذكرنا نبذاً من تلك الأخبار مع قول بعض الأخيار في الرسالة (٢) .

بل يظهر من بعضها - وقد سبقت إليه الإشارة - أن أجساد نبينا وأوصيائنا صلوات الله على أرواحهم وأجسادهم تبقى إلى يوم القيمة من غير أن تصير رميمًا ورفاتاً . مع أنه (قدس سره) قد صرخ في كلامه المنقول منه آنفاً أن الأرواح في البرزخ تتعلق بالأجساد المثالية وأسنده إلى الأخبار . وقد ورد في غير واحد منها أن البرزخ عبارة من القبر حين الموت إلى يوم القيمة وهو يوم البعث . لقوله تعالى : * (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) * (٣) وبعد بلا خلاف لا موت ولا فناء لشأن من الأرواح . فكيف يسوغ له القول بأنه تعالى يفني الأشياء جميعاً ثم يوجدها ؟ واعلم أنه (قدس سره) قد صرخ في شرحه على الكافي في كتاب العقل بأن مجرد النفس لم يثبت لنا من الأخبار . بل الظاهر منها ماديتها كما بيناه في مظانه .

00000000000000000000000000000000

(١) بحار الأنوار ٦ : ٢٠١ .

(٢) أي : رسالة هداية الفؤاد .

(٣) المؤمنون : ١٠٠ .

منه غريب ، لأنه لما قال ببقاءها بعد فناء البدن وتعلقها في عالم البرزخ بأجساد مثالية فلا بد له من القول بتجردها . ولذا قال الشهيد في الذكرى : دل القرآن العزيز على بقاء النفس بعد الموت وتعلقها بأبدان مثالية بناء على تجردها (2) .

اللهم إلا أن يقال : إنه يذهب إلى أنها جسم منفصل عن البدن خارج عنه
مجاور له . لا تفني بفنائه . فيتعلق بعد مفارقته عنه ببدن مثله مدة البرزخ ، وهو شبيه
بما قال به أكثر النصارى من أن الروح جسم روحاني سماوي . وإليه ذهب طائفة
من المسلمين . ولكنه باطل لما تقرر في مقره .

وقال في كتاب البحار بعد كلام : لا يخفى عليك أنه لم يقم دليل عقلي على التجدد ولا على المادية . وظواهر الآيات والأخبار تدل على جسم الروح والنفس وإن كان بعضها قابلا للتأويل . وما استدلوا به على التجدد لا يدل دلالة صريحة عليه وإن كان في بعضها إيماء إليه . فما يحكم به بعضهم من تكفير القائل بالتجدد إفراط وخطأ . كيف وقد قال به جماعة من علماء الإمامية ونحوهم ؟ وجزم القائلين بالتجدد أيضا بمحض شبكات ضعيفة مع أن ظواهر الآيات والأخبار تنفيه أيضا جرأة وتفريط . فالامر مرد بين أن يكون جسما لطيفا نورانيا ملائكتيا داخلا في البدن تقبضه الملائكة عند الموت وتبقى معذبا أو منعما بنفسه أو بجسد مثالي يتعلق به كما مر في الأخبار أو يلهى عنه إلى أن ينفح في الصور كما في المستضعفين . أو يكون مجرد ا يتعلق بعد قطع تعلقه عن جسده الأصلي بجسم مثالي . ويكون قبض الروح وبلوغها الملقوم وأمثال ذلك جنوبا عن قطع تعلقها . أو أجري عليها أحكام ما تعلقت أولا به وهو الروح الحيواني البخاري

أقول : وبظاهر منه أنه مردود بين خبره وما دلته . ولكنه يقول على التقديرين

000000000000000000000000

(١) مِرَأَةُ الْعُقُولِ ٢٧ :

(2) الذکری : ص 77

• 105 - 104 : 61 (3) بحار الأنوار

ببقائه مدة البرزخ : إما بنفسه . أو بجسد مثالي يتعلّق به : إما منعماً . أو معذباً .
أو ملهاً عنده إلى يوم نفح الصور لقيام القيامة . وقد عرفت أنه لا موت ولا فناء
بعد لشيء من الأرواح . فكيف يسوغ له القول هنا بأنه تعالى يفني الأشياء جميعاً
ثم يوجدها ؟ ثم إنه (قدس سره) قد رجع عن قوله بحاديتها وصرح بتجردها وبقائها في
اعتقاداته . وهو الحق .

وأما ثانياً : فلأن القول بالزمان الموهوم - مع أنه واهي لا محصل له ولا دليل عليه - باطل عند محضي المتكلمين . ومخالف لظاهر الشرع المبين على ما يشعر به بعض الأخبار كما صرخ به بعض الأخبار . وقد ذكرنا نبذا منها في رسالتنا (١) المعمولة لتحقيق القول بالحدث الدهري . ومنها الخطبة المستدل بها . فإن الزمان الموهوم لو كان شيئاً في نفس الأمر لتكون الأولية والآخرية بحسبه لكان قبل ابتداء العالم . وكذلك بعد فنائه زمان . وقوله (عليه السلام) في تلك الخطبة : " وإنه يعود سبحانه بعد فناء العالم وحده لا شيء معه . كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان . عدمت عند ذلك الآجال والأوقات . وزالت السنون وال ساعات . فلا شيء إلا الله " (٢) ينفيه . وإن لم يكن شيئاً في نفس الأمر فهو مجرد اسم من دون حقيقة المسمى . فكيف تكون الأولية والآخرية بحسبه ؟ ثم كيف يكون له حقيقة وليس له منشأ انتزاع موجود في الخارج ؟ إذ هو غير قار . لا يمكن انتزاعه إلا ما يختلف نسبته إلى الأمور الخارجية وقبل حدوث العالم وبعد فنائه . على هذا الفرض ليس موجود سوى ذات الله تعالى . وقد فصلنا القول فيه بما لا مزيد عليه في الرسالة المذكورة فليطلب من هناك .

وأما ثالثاً : فلأنه لما فرض أن المراد بالأولية الأسبقية بحسب الزمان فحينئذ لا معنى لقوله : إذ لو قيل بزمان موجود قديم . . . إلى آخره . لدلالته على أن الزمان لو كان موجوداً قدّما لتم القول بالأسبقية الزمانية . إلا أنه يلزم منه إثبات قديم

00000000000000000000

(١) وهي رسالة إبطال الزمان الموهوم المطبوعة في آثار حكماء إيران.

(2) نهج البلاغة : 276 برقم الخطبة : 186

صفحه ۷۷ <

سوى الله تعالى ، وليس كذلك ، إذ للزمان وراسمه وما هو موضوع لذلك الراسم وغيرها على هذا الفرض معية أزلية مع الواجب . وإلا لزم حدوث الزمان ، والمقدر خلافه . نعم لو كان المراد بالأسبقية الأسبقية الذاتية لكان له وجه . وليس فليس ، فكان الواجب أن يقول : إذ لو قيل بزمان موجود قديم لا يتصور الأسبقية بحسب الزمان . مع أنه يلزم منه إثبات قدم سوى الواجب .

وأما رابعا : فلأن الخطبة لما كانت بظاهرها معارضة بأخبار كثيرة صريحة في بقاء النفس أبدا . وكذلك الجنة والنار وأهاليهما . من غير أن يطرأ عليها العدم كما بينها في الهدایة (١) ومحموم بها عند علمائنا كالصدق والشهید وغيرهما حيث اعتقادوا ببقاء النفس دائما . وذكروا لإثباته تلك الأخبار . وجوب تأويلها إلى ما يوافقها . إذ الجمع مهمماً أمكن أولى من اطراح بعضها رأسا . وخاصة إذا كان ذلك

البعض ما تلقاه بالقبول جم غفير من الفحول وجمع كثير من ذوي الأحلام والعقول ، فالامر أنبني على التقليد فتقليدهم أولى . لقرب عهدهم وصفاء ذهنهم وغاية تتبعهم في الأخبار وتصفحهم في الآثار وكمال تصلبهم في الدين . أولئك آبائي فجئني بهتلهم . وإنبني على ما هو مقتضى الأدلة والتحقيق فالتحقيق يقتضي ترجيح تلك الأخبار أو تأويل تلك الخطبة وأمثالها إلى ما يطابقها . وإلا فإنها على ظاهرها واطرها غيرها مع أنه أكثر وأقوى ليس بأولى من العكس . كيف وتلك الأخبار مؤيدة بأدلة عقلية قطعية دالة على امتناع إعادة المعدوم حتى كاد أن يكون بديهيها . ولذا قال كثير . منهم : ابن سينا في التعليقات وغيره : إن تلك الأدلة تنبهات على المطلب . وإلا فأصله بديهي . وإنكاره يوجب رفع الاعتماد عن حكم العقل رأسا .

قال الحقائق الدواني في القديمة بعد نقل كلامه : ولما كان الشيخ يدعى بداهة المدعى لم يبال بذكر بعض المقدمات التنبهية في صورة المنع .

00000000000000000000000000000000

(الرسائل الاعتقادية 2 : 361) .

صفحة 78

وقال ملا ميرزا جان بعد ذكر بعض التنبهات : فعلم أن امتناع إعادة المعدوم مركوز في جميع الطبائع . وقد ذكر صاحب التجريد والفضل الحلبي آية الله العلامة وغيرهما أدلة عديدة على امتناعها . وبالجملة أخبار أبدية النفوس مع كونها مؤيدة بتلك الأدلة غير قابلة للتأويل لكونها خاصة بالباب هادية إلى الصواب . بخلاف النادرة الدالة : إما بعمومها أو بإطلاقها على خلافها . فوجب : إما التخصيص أو التقييد . إذ الشيء إذا ورد في كلامهم مطلقاً تارة ومقيداً أخرى يحمل مطلقه على المقيد . وفناء العالم في هذه الخطبة ورد مطلقاً وقد ورد مقيداً في بعض الأخبار بعالم الأجسام . فوجب حمله عليه وإجراء حكمه عليه . إذ الأخبار الجملة حكم عليها الأخبار المفصلة كما هو المروي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) . وقد ذكرنا طريق تخصيصها بها في هداية الفؤاد (١) فليطلب من هناك . وبالله التوفيق .

[**١] تحقيق حول الفقرات الواردة في الأدعية
في أخبار أهل النار بالشهادتين]**

قال (عليه السلام) في دعاء كان له مشهور : " ولئن أمرت بي إلى النار لأخبرن أهلاها أني كنت أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) " .

أقول : لعل فائدة هذه الأخبار أنهم إذا أخبروا بأنه كان موحداً مؤمناً مقراً بالتوحيد والرسالة ومعه يكون معذباً معهم في النار صاروا مسرورين بعذابه . بل شامتين بأن إيمانه بالله ورسوله لم يدفع عنه العذاب . فكان هو والكفر شرعاً سواء ، بل الكفر أعظم منه وأكثر جدواً . حيث إن المؤمن مع مشقته وكده وجده وجهده في دار التكليف بالتكاليف الشاقة ليس له بها عليهم فضل حيث اشتركوا في العذاب جميعاً . والله أعلم وأكرم من أن يرضى بسرور أعدائه وحزن أوليائه ولا سيما في الجحيم والنعيم . لما ثبت في أصول العدالة من وجوب خلوص الثواب

000000000000000000000000

¹ المطبوع في الرسال الاعتقادية 2 : 362

صفحه 79 <

والعقاب من الشوائب . فوجب على الله تعالى أن يعفو عنه ويتجاوز عن جرمه
وحيرته ولا يأمر به إلى النار .

ويidel على تلك الجملة قول سيد العابدين وفخر الساجدين في دعاء أبي حمزة الثمالي : ”ولئن أدخلتني النار لأخبرن أهل النار بحبي إياك . . . وساق الكلام (عليه السلام) إلى أن قال : إلهي إن أدخلتني النار ففي ذلك سرور عدوك . وإن أدخلتني الجنة ففي ذلك سرور نبيك . وأنا والله أعلم أن سرور نبيك أحب إليك من سرور عدوك . . . ” الدعاء .

وفيهم إيماء إلى أن المؤمن المستقر الإيمان لا يؤمر به إلى النار الكبرى . وهو المتصρح به في قول الصادق (عليه السلام) : ” والله لا يموت عبد يحب الله ورسوله والأئمة فتتمسه النار ” (١) .

وعليه فلا بد : إما من حمل الخيبة على المحبة الصادقة الكافية عن ارتكاب ما يوجب النار . أو من تخصيص الآيات والروايات الدالة على عذاب صاحب الكبيرة بالعذاب البرزخي كما يصرح به رواية عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : قلت له : إني سمعتوك وأنت تقول : كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم . قال :
صدقتك كلامهم والله في الجنة . قال : قلت : جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبائر . فقال :
وأما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي . ولكنني أتخوف
عليكم في البرزخ . قلت : القبر من ذهن موته إلى يوم القيمة " (٢) .

ولكن ما في مجمع البيان عن العياشي بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول
عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) ” قال : إن الكفار والمشركين يغبون أهل
التوحيد في النار ويقولون : ما ندّ تحدّكم أغنى عنكم شيئاً ، وما نحن وأنتم إلا

سواء . قال : فيأْنَفْ لِهِمُ الرَّبُّ تَعَالَى فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ : اشْفُعُوا فِي شَفَاعَةِ اللَّهِ .
ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّبِيِّنَ : اشْفُعُوا فِي شَفَاعَةِ اللَّهِ . وَيَقُولُ اللَّهُ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ

00000000000000000000

- (1) بحار الأنوار 68 : 115 ح 35 .
 (2) فروع الكافي 3 : 242 . بحار الأنوار 6 : 267 ح 116 .

صفحه ۸۰ <

أخرجوا برحمني . فيخرجون كما يخرج الفراش . قال : ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : مدت العمد وأوصدت عليهم وكان والله الخلود (١) . يخدشه ولا يذهب عليك أن هذا الحديث وإن كان يصدق ما قلناه أولاً ولكنه بظاهره يفيد أن أحداً من أهل التوحيد مع اختلاف مذاهبهم لا يبقى مخلداً في النار . ولعلمائنا فيه خلاف . كما فصله الفاضل العالمة في شرحه على التجريد في بحث الإمامية (٢) فهو مؤيد بقول من يقول بنجاتهم من النار . ولكن ليس بصريح في دخولهم الجنة . لاحتمال أن يكونوا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا . وقد سبق في أوائل الكتاب . فتدبر .

وأما الاحتمالات الآخر - كأن يكون المراد بأهلها الملائكة الموكلين بها .

وأما الاحتمالات الآخر - كأن يكون المراد بأهلها الملائكة الموكلين بها .
يعني : أنهم إذا سألوه عن سبب عذابه فيقولون في جوابهم : إنه كان مؤمنا ولكن
خالف الله في أوامره ونواهيه فصار معذبا فيشفعون له تعظيمًا لإيمانه . أو يكون
الغرض من الأخبار دفع توهם أنه كان شريكًا مع المعذبين وهم أهل النار في
سبب العذاب وهو الكفر . فإنهم إذا سألوه عن سببه فإنه لا محالة يقول في جوابهم :
إنه كان مؤمنا . وإذا أجابهم بذلك فإن الله يتتجاوز عن سيئاته تفضلا ولا يرضى بأن
يكون في النار - فخلاف الظاهر . بل بعيدة جدا وإن قال بها جمال الله والدين
الخوانساري (قدس سرمه) في ترجمة مفتاح الفلاح (3) .
أما أولا : فلما ظهر ما قررناه ونقلناه أن المراد بأهل النار الأمة المعذبون بها
أو إبليس وشياطينه الآمرؤن بما يوجبها . لا الملائكة الموكلون بها فإنهم أولياء الله
لا أعداؤه .

وأما ثانياً : فلأن الظاهر المبادر من كلامي الإمامين الهمامين (عليهما السلام) أن هذا الإخبار ابتدائي يجعل وسيلة للنجاة من النار وعذابها من دون سابقة سؤال .
وأما ثالثاً : فلأنه لا يظهر ما أفاده (قدس سره) ما يكون سبباً لوجوب خاوزة تعالى

00000000000000000000

- (١) بحار الأنوار ٨ : ٢٧٩.
 - (٢) كشف المراد : ٣٩٨.
 - (٣) ترجمة مفتاح الفلاح للمحقق الخوئي : مخطوط.

عن سيئاته بمجرد هذه الأخبار، وهو الظاهر من كلامه (عليه السلام)، بخلاف ما قررناه
ونقلناه من سرور أعداء الله في النار الموجب لعدم خلوص عقابهم، المنافي لما
ذهب الإمامية من وجوب خلوصه، لأنه أدخل في باب الزجر فتقتضي الحكمة
البالغة أن لا يؤمر به إلى النار، ولذا أتياب بكلمة "إن" دون "إذا" مؤكدين بلا
الموطلة للقسم، وأدخلوا اللام في الجزاء المستعملة في جواب "لو" إيماء لطيفاً إلى
أن هذا أمر فرضي لا أمر واقعي بتحقق وقوعه من الحكيم تعالى شأنه العزيز، وفيه
مع ما مر من الإشعار بحسن الظن بالله ما لا يخفى.

وعلى أي احتمال من الاحتمالات السابقة فليس الغرض إظهار الشكایة والظلم أو الإخبار بأن الإيمان ما لافائدة له كما يتوهم . بل المراد - كما مر إليه الإيماء - إظهار أن كل من قال بالكلمتين الطيبتين عاقدا بهما قلبه ثم مات عليه دخل الجنة وجا من النار وإن كان القائل بهما عاصيا مخالفًا لأمر الله ونهيه . ولكن بشروط . ومحبة الأئمة من شروطه كما هو صريح الأخبار وقد مر بعضها .

والمحاصل : أن من قال محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم استقام عليه وصدقه في جميع ما أخبر به عن الله . ومنه محبة ذوي القربى واتباع علي (عليه السلام) واعتقاد عصمته وإمامته بلا فصل حيث جعله من كمال الدين دخل الجنة ونجا من النار . فلا يرد أن مجرد الإقرار بالشهادتين كيف يوجب النجاة منها ؟ وأغلب أصحابنا ذاهبون إلى أن مخالفينا مع قولهم بهما مخلدون في النار . لعدم استحقاقهم الجنة بإنكارهم ما علم بالضرورة من الدين . وهو النص الجلي على إماممة أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعدهم واحدا بعد واحد . وهو الظاهر من الأخبار الواردة في الطريقين . ومنها الخبر المستفيض بين الفريقين : " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهيلية " (١) نعموز بالله منها .

فـ كتاب التهـيلـ بـ الصـدـمة يـسـرـة عـنـ النـزـلـ (بـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـلـهـ وـلـهـ) [عـظـمـ ثـوابـ كـلـمـةـ التـهـيلـ]

00000000000000000000

أنه قال : " ما من الكلام كلمة أحب إلى الله عز وجل من قول لا إله إلا الله . وما من عبد يقول : لا إله إلا الله يدب بها صوته فيفرغ إلا تناثرت ذنوبه حتى قدميه كما يتناشر ورق الشجر خلفها " (١) .

أقول : إنما صارت هذه الكلمة الطيبة أحب الكلمات إلى الله عز وجل لأنها أعلى كلمة وأشرف لفظة نطق بها في التوحيد . دالة على وجوده تعالى مفهوماً وعلى وحدته منطوقاً . وعلى استجماعه لجميع صفات الكمال وتنتزهه عن جميع النقائص والزوال . وليس في الأذكار ما يدل على ذلك دونها لأنها : إنما تمجيد أو تنزيه . بخلاف هذه الكلمة فإنها جامعة بينهما منطبقة على جميع مراتب التوحيد .

أو يقال : لما كان الشريك وهو من يمنع صاحبه أن يتصرف فيما اشتراكا فيه على ما ي يريد وهو ينافي السلطنة والملك أبغض الأشياء إليه تعالى . ولذا لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . كان أحب الأشياء إليه نقايضه وهو التوحيد المدلول عليه بلا إله إلا الله . فكانت أحب الكلمات إليه تعالى .

وَمَا قَرَرْنَا ظَهِيرَةً مَا فِي خَبْرٍ أَخْرَى نَبْوِيًّا : " مَا قُلْتُ وَلَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِيٌّ
مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (2) وَمَا فِي آخِرِ بَاقِرِيٍّ : " مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (3) وَمَا فِي آخِرِ صَادِقِيٍّ : " قُولْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ " (4) وَنَظَارُهَا فِي
الْأَخْيَارِ كَثِيرَةٌ . هَذَا .

وأما انطباقها على توحيد الأفعال . وهو أن يعتقد الموحد أن لا مؤثر في الوجود إلا الله وإليه يذهب الحكماء الموحدون أيضا لأنهم يجعلون ما عدهم تعالى بمنزلة الشرائط والآلات . فلأن علة الوجود كما صرخ به بهمنيار في التحصيل لا تصلح أن تكون إلا ما هو بريء من كل وجه من معنى ما بالقوة . وهذا صفة الأول تعالى . إذ لو كان مفيدا لوجود ما فيه معنى ما بالقوة عقلا كان أو جسما كان للعدم شركة في إفادة الوجود . وكان لما بالقوة شركة في إخراج الشيء من القوة إلى

000000000000000000000000

• ١٤) التوحيد : ٢١ - ٢٢ ح

١٨ ح ٢) التوحيد :

٣) التمهيد : ١٩ ح ٣

٤) التوحيد : ٢١ ح ١٣

صفحة 83

ال فعل . وإليه يشير صاحب التجريد بقوله : والواسطة - أي : في إيجاد العالم الحسماً - غير معمولة (١) فإن العقل الصريح يحكم بأن ليس في منبة الممكن

إيجاد الخواهر والأعراض المفارقة لذات الموجود . وهذا لا ينافي دعواهم
الضرورة في استناد أفعالنا إلينا . فتدبر .

وأما توحيد الصفات ، فهو أن يرى الموحد كل قدرة مستغرفة في قدرته
الكاملة . وكل علم مضمحلًا في جنب علمه الشامل . . . وهكذا . وبالجملة : أن يرى
كل كمال لعنة من عكس كماله تعالى . وهذه المرتبة أعلى من الأولى ومستلزمة
لها . وثالث المراتب مرتبة توحيد الذات . وهناك تنمحل الإشارة وتنتهي العبرة .

ثم لما كان مبدأ الكلمات وجوب الوجود كما أن منشأ النقائص إمكان
الوجود فالمعبود بالحق هو الذي يثبت له وجوب الوجود وانتفى عنه الإمكان .
فمعنى " لا إله إلا الله " : لا واجب الوجود إلا الله . فإنه واجب الوجود . فحينئذ يصح
تقدير الممكن والموجود في خبر " لا " . أما الأول : فلأن مفهومه أن الله يمكن أن
يكون واجب الوجود . فيندفع فساده وهو أن اللازم إمكان وجوده تعالى لا ثبوت
وجوده . فلا يتم التوحيد بأن ما يمكن أن يكون واجب الوجود فهو واجب
الوجود . إذ لو لم يكن هو يمكن : إما ممتنع الوجود أو مكنه . وعلى التقديرتين
لا يمكن واجب الوجود وإلا لزم جواز الانقلاب . وأما الثاني : فلأن فساده وهو أن
اللازم نفي وجود الشريك لا نفي إمكانه مندفع بأن نفي وجود الوجود عمّا سواه
يستلزم نفي إمكان وجود عنه أيضا . وإلا لثبت له نقبيضه وهو إمكان
وجود الوجود . فيثبت له وجوب الوجود .

واعلم أن أصل هذا التشكيك من إمام المشككين . وأجاب عنه الحنفية بناء
على قاعدتهم في الاستثناء بأن دلالة كلمة الشهادة على وجوده تعالى بحسب
العرف وطريق الإشارة . لأنه لما ذكر الإله ثم استثنى الله منه ثم حكم على الباقي
بالنفي كان ذلك إشارة إلى أن الحكم في الاستثناء خلاف حكم الصدر . وإلا لما

00000000000000000000000000000000

. 191 () التجريدة .

صفحة 84 >

خرج منه . هذا .

وليعلم أن ترتيب الثواب على قول لا إله إلا الله له شروط :
منها : أن يكون قلبه مواطئاً لسانه . ولذا ورد في خبر آخر نبوي : " أن لا إله إلا
الله " كلمة عظيمة كرامة على الله عزوجل . من قالها مخلصاً استوجب الجنة . ومن
قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار " (١) فمن آمن بالله واليوم
الآخر وبما جاء به الرسل ثم قال : لا إله إلا الله . ترتيب عليه ثوابه . فالمطلق مقيد .

العام مخصوص ، وهذا ما انعقد عليه إجماع الأمة . وقد دل عليه الكتاب والسنة * (ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) * (2) وفي صحيح البخاري عن وهب بن منبه : قيل له : أليس لا إله إلا مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان . فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإنما يفتح لك (3) .

ومنها : الولاية لأهل الولاية كما يدل عليه قوله (عليه السلام) بعد أن روى عن جده عن جبرئيل عن الله عز وجل : " لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصنِي أمن من عذابي . بشرطه وأنا من شرطها " (٤) .

وقال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم جالساً وعنه نفر من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذ قال : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة . فقال رجلان من أصحابه : فنحن نقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما يقبل شهادة أن لا إله إلا الله من هذا وشيعته الذين أخذ رينا ميثاقهم " الحديث (5) . وفي الكافي عن أبيان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام) " قال : يا أبيان إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث : من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة . قال : قلت : إنه يأتي من كل صنف من الأصناف فألرؤي لهم هذا الحديث ؟ قال : نعم يا

000000000000000000000000

- (1) التوحيد للصدقون : 23 ح 18 .
 - (2) الإسراء : 19 .
 - (3) صحيح البخاري 2 : 69 باب الجنائز .
 - (4) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2 : 135 .
 - (5) بحار الأنوار 93 : 40 عن ثواب الأعمال .

صفحة 85 <

أبان، إنه إذا كان يوم القيمة وجمع الله الأولين والآخرين فيسلب لا إله إلا الله منهم إلا من كان على هذا الأمر ” (١) .

ومنها ومن نظائرها يظهر أن من لم يكن موالياً لمولانا أمير المؤمنين ومن بعده من الأئمة (عليهم السلام) تسليب منه ثمرة لا إله إلا الله . ويكون توحيده وتهليله في الدنيا مجرد خريك لسان لا ينتفع به في الآخرة . فلا إشكال ولا منافاة بين الأخبار الدالة على أن ” من قال : لا إله إلا الله فله الجنة . أو دخل الجنة ” وأمثال هذه العبارات دالة على عدم دخول مخالفينا الجنة وإن بالغوا واجتهدوا في العبادات بين الركن والمقام حتى صاروا كالثشن البالي . فإنهم ليسوا من أهل التوحيد المنتفعين بتوحيدهم في الآخرة لما فاتهم من الولادة الشديدة الماجحة إليها في تحقيق الإيمان الموجب لاستحقاق الثواب ودخول الجنة . فالمطلق من

هذا الوجه أيضا مقيـد .

ومنها: أن يكون الموحد تاركا للدنيا زاهدا عنها. فعن حذيفة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: "لَا يَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَرُدُّ غَضْبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالَهُ عَنِ الْعَبَادِ مَا كَانُوا لَا يَبَالُونَ" ما انتقص من دنياهم إذا سلم دينهم، فإذا كانوا لا يبالون ما انتقص من دينهم إذا سلمت دنياهم ثم قالوها رديت عليهم وقيل: كذبتم ولستم بها صادقين" (٢) وهذا يعنيه حال أبناء زماننا أجمعين، إلا من عصمه اللَّهُ وهم أقل الأقلين.

ومنها: الموافاة على التوحيد كما تدل عليه رواية أبي ذر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "ما من عبد قال: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (3).

**وبالجملة : المراد بالموحد - الذي لا يعذب بالنار إذا كان محسناً لأن يكون
توحيده يحجزه عما حرمه الله وهو علامة إخلاصه . لأنه إذا تيقن بأن الله ليس له
شريك أن ينفعه عن عذابه حصل له الخوف على تقدير المخالفية فيترك العاصي**

000000000000000000000000

١) أصول الكافي ٥٢٠ - ٥٢١ : ح ١

(٢) بحار الأنوار ٩٣ : ١٩٧ - ١٩٨ ح ٢٣ عن ثواب الأعمال

١٩٩ : ٩٣ (٣) سحا، الْأَنْهَا،

صفحة 86

وأيضاً في الحديث: أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَعْذِبُ بِرْزَخِي إِذَا كَانَ مُسْبِئاً - هُوَ مَنْ كَانَ مُوَالِيَّا ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَتُسْلِبُ عَنْهُ فَوَائِدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالْأَخْبَارُ الْمُطْلَقَةُ الْوَارَدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُذَكُورَةِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ كَقُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ دَخْلَ الْجَنَّةِ" (١) وَقَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ أَجْسَادَ الْمُوَحَّدِينَ عَلَى النَّارِ" (٢) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مُقَيَّدةٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ القيودِ وَالشَّرُوطِ، فَلَا اشْكَالٌ، وَلَا تَدَافِعٌ، هَذَا .

وأما قوله (عليه السلام) : "يُدْ بها صوته" فظاهره يدل على صحة مذهب من قال بأن
تطويل المدة في "لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ" مندوب إلى مستحسن . لأن المكلف في زمان
التحديد يستحضر في ذهنه جميع ما سوى الله من الأضداد والأئمَّة وينفيهما . ثم
يعقب ذلك بقوله : "إِلَّا اللَّهُ" فيكون أقرب إلى الكمال والإخلاص .
ومن الناس من قال بأولوية ترك التمييد . مستدلاً بأنه ر بما مات في زمان
التلفظ بـ "لَا" قبل الانتقال إلى "إِلَّا" .

أقول : وهذا القول مع أنه مخالف لقواعد التجويد ومناقض لصريح الرواية
مدفوع دليله بأن من مات في زمن التلفظ بـ " لا " قبل الوصول إلى " إلا " لا شكه
أنه مات مؤمناً موقفنا بالتحميد . لأنه عقد بهذه قلبه ثم أراد أن يخبر بما في

ضميره فيكون ذلك دليلاً عليه فلم يجد من المهلة ما يأتي به المعقودة فلم يلزم كفره ، خاصة إذا كان الملفظ بها مؤمناً موقناً بدلولها . وإنما يلزم كفره أو عدم انتقاله منه إلى الإيمان أن لو وجد من الفرصة ما أمكنه فيه أن يقول لا إله إلا الله ثم أهمل ولم يقل ومات .

وأما ما فصله الفخر الرازي واستحسنه الصدر الشيرازي وأثنى عليه في رسالته المعمولة لتفسیر آیة الكرسي (3) من أن الملفظ بهذه الكلمة إن كان يتلفظ

000000000000000000000000

. 1) التوحيد : 19 ح 5 .

. 2) التوحيد : 20 ح 7 .

. 3) لم أُعثر على خصوص ما ذكره عنهما . راجع : التفسير الكبير للفخر الرازي 4 : 174 و 7 : 3 .
وتفسير القرآن الكريم آية الكرسي للصدر الشيرازي 4 : 60 .



لينتقل بها من الكفر إلى الإيمان فترك التمديد أولى حتى يحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان بأسرع أوان . وإن كان مؤمنا وإنما يذكرها للتجدد فالتمديد أولى ليحصل في زمانه صورة الأضداد في الخاطر وينفيها ثم يعقبها بقوله : " إِلاَّ اللَّهُ " فيكون الإقرار باللهية أصفى وأكمل . فهو مع كونه غير دافع لما مر من أولوية ترك التمديد مما ذكره من أولويته معارض به . وإنما يدفعه ما ذكرناه مخالف لذاته . فإن الانتقال من الكفر إلى الإيمان على مذهبه قد حصل بمجرد التصديق القلبي - كما هو مذهب الأشاعرة وهو منهم - وإنما جعل اللسان على الجنان دليلا . فهو على مذهبه كاشف عن إيمانه السابق على زمن التلفظ بهذه الكلمة لا مصحح له ومتمم .

نعم ما ذكره يصح على مذهب من قال : إن التصديق وحده ليس بآيمان ، بل الإيمان هو التصديق بالقلب مع الإقرار بالشهادتين كما هو المنقول عن أبي حنيفة واليه مال صاحب التجريد (١) وأما على مذهبه فلا .

والجملة : فالتحديد بها مطلقا كما هو ظاهر الرواية حيث رتب تناثر الذنوب على قول لا إله إلا الله لا مطلقا . بل مقيدا بمد الصوت بها ليشعر بعلية الحكم مندوب إليه مستحسن . بل الظاهر عندي أن الغرض من التمديد مجرد جنون اللفظ وخسنه على ما تقتضيه القواعد التجويدية لا الاستحضار المذكور ، فإن التلفظ بالكلمة إن كان عالما بأوضاع ألفاظها ومفرداتها يستحضر الأضداد والأنداد وينفيهما ويثبت الإله الحق بمجرد الالتفات إلى معانيها مد صوته في الأول . وإن لم يكن عالما أو كان ولم يكن ملتفتا فلا يتيسّر الاستحضار . مد أم لم يمد . فإن المدة لا توجب الاستحضار كما لا يخفى على ذوي الأبصار . والحمد لله الواحد القهار . والصلوة على نبيه محمد وأنه الأطهار .

[فضيلة أخرى للتهليل]

في كتاب التوحيد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "قال : قال اللَّهُ جَلَ جَلَّ اللَّهُ مُوسَى : يا مُوسَى

00000000000000000000

التجسد : 309) 1(

صفحه ۸۸ <

لـو أـن السـمـاـوـات وـعـامـرـيـهـن وـالـأـرـضـيـن السـبـع فـي كـفـة وـلـا إـلـه إـلـا اللـه فـي كـفـة . مـالـتـ بـهـنـ لـا إـلـه إـلـا اللـه " (١) .

أقول : المراد بعما يرثون ساكنوهن الذين يعمرون نهرين بالعبادات والطاعات وألوان التسبيحات والتقديسات . فإنهم يسبحون الليل والنهر لا يفترون . فتشبه ذلك بالعمران من البلاد . لأن من شأنها أن تكون فيها أنواع النعم وما يحتاج

و فيه تنبية على كون الأفلاك وساكنيهن من الملائكة أجساما ثقلا ذاتا مقادير، إذ المقام يقتضي ذكر ماله ثقل ومقدار، فدل على بطلان القول بأن الفلك لا يقل له كما هو المشهور بين الجمورو من المكماء، بل أكثر المتكلمين أنها غير موصوفة بالثقل وإلا لزم قبولها الحركة المستقيمة. وبدل عليه أيضا ظاهر قوله تعالى: * (الذى رفع السماوات بغير عمد ترونها) * (2).

وفي ترك عامري الأرض تنبئه على قلتهم بالنسبة إلى عامري السماوات
فكانهم ليسوا في جنفهم بشئ له مقدار وثقل . أو حذف اكتفاء . أو هو من قبيل
ذكر الشئ بأكثر أجزائه .

المراد : أن ثواب لا إله إلا الله يثقل الميزان ويرجح كفة الحسنات حتى لو كانت في كفة السيئات أثقال الأرضين والسماءات وما فيهما ملأ بهن . والكلام : بما محمول على جسم الأعمال كما ذهب إليه كثير من أهل الإسلام . وبيهده ظاهر كثير من الآيات والروايات . منها رواية قيس بن عاصم وأبياته المشهورة التي منها :

نخير خليطا من فعالك إنما * قرین الفتی في القبر ما كان يفعل
ولا بعد فيه ، فإن صورة العلم في اليقظة أمر عرضي . ثم إنه تظهر في النوم
بصورة اللين . فالظاهر في الصورتين حقيقة واحدة ظهرت في كل ظرف بصورة

000000000000000000000000

. 34) التوحيد : 30 ح 1)

. 2 : الرعد (2)

صفحة 89 <

ويسمى في كل مكان باسم . فقد جسم في مقام ما كان عرضا في آخر، وقد ذهب
كثير من الحكماء إلى وجود الأشياء أنفسها في الذهن وكونها أعراضا ما دامت
فيه . فإذا وجدت في الأعيان كانت الصورة الموجهرية منها جوهر لا في موضوع .
ولذا اعتبروا في تعريف الجوهر قيد "إذا" فاختلاف الصور باختلاف الظروف . أو
على الاستعارة التمثيلية المعاصلة من تشبيه معادلة ثواب التوحيد بما سواه من
الحسنات . ورجحانه عليه بالهيئه المعاصلة من موازنة جسم ثقيل بما عداه .
ورجحانه عليه .

[تفسير حديث التوحيد في التهليل]

في كتاب التوحيد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : " من قال : لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم عملاً إلا من زاد " (١) .

أقول : من ظاهر هذا الاستثناء يلزم ترجح أحد المتساوين من غير مرجح .

لأن بعد نفي الزائد يبقى الناقص والمساوي . وفي الصورة الأخيرة يلزم المذور .

والجواب : أن صيغة أفعل إذا أضيفت فلها معنian : أحدهما وهو الشائع الدائم :

أن يقصد بها الزيادة على جميع ما عدتها ما أضيفت إليه . وثانيهما : أن يقصد بها

الزيادة على ما عدتها مطلقاً لا ما عدتها ما أضيفت إليه وحده . وبالمعنى الأول

يجوز أن يقصد بالفرد منها المتعدد دون المعنى الثاني . وهذا هو المراد هنا . فانتفى

المساوي وبقي الزائد والناقص فاندفع المذور . فتأمل .

[تحقيق حول الحديث الوارد في قطع الخبز بالسكين]

في الكافي في مرفوعة أبي علي بن راشد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) " قال : كان أمير المؤمنين سلام الله عليه إذا لم يكن له أدم يقطع الخبز بالسكين " (٢) .

وفيه في مرفوعة السياري عنه (عليه السلام) أيضاً " قال : أدنى الأدم قطع الخبز

بالسكين " (٣) .

000000000000000000000000

(١) التوحيد : 30 ح 33 .

(٢) فروع الكافي 6 : 303 ح 9 وفيه " قطع " .

(٣) فروع الكافي 6 : 304 ح 10 .

صفحة 90 .

أقول : الإدام بالكسر والأدم بالضم : ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان كذا في نهاية ابن الأثير (١) . ولعل قطعه لقمة لقمة بالسكين وأكله على هذا الهيأة ليكون شبيهاً بأكله مع الإدام ونزاً منزلته يفيد لذة ما موهومه مرغبة للنفس ومسكناً لها . بل محركة لها إلى أكله والالتذاذ به . فيكون الغرض منه مجرد إبداع حيلة تتخد بها النفس فتصير بذلك قانعة لما فيه من التشبه بأكله مع الإدام .

ويحتمل أن يكون ذلك يفديه في الواقع صلاحاً . و يجعله مناسباً وموافقاً لمزاج الانساني ما لا يفديه ولا يصلحه الكسر باليد . وذلك لما في مزاج السكين من نوع ملائمة ومناسبة مع مزاج الخبز غير معلوم لنا إلا بالوجه . ونظيره في سائر اختلافات الأدم وغيره بعضها مع بعض كثير . كما قيل : " الجوز داء . والجبن داء . فإذا اجتمعا صارا دواء " فيحتمل أن يكون نفود السكين فيه وقطعه له من هذا القبيل . فيصير بذلك شبيهاً بالخبز المأdom في كونه صالحًا بالإدام غير مضر لبدن الأئم لا في كونه لذيداً مرغوباً للطبع لينكر بعدم مطابقته الواقع . فإن لآلات القطع

والاًواني دخلا عظيما في تغيير أمزجة المأكول والمشروب وعدمه كما جريه أهل الطب من الحكماء . فلعل مجرد إمرار السكين في حال القطع على أية قطعة منه وقطعها به يفیدها من الصلاح كاً لإدام ما لا يفیدها الكسر باليد . فلعلهم لذلك كانوا يقطعونه حال الضرورة وفقدان الأدم . هذا .

وأما حديث النهي عن قطعه بالسكين كما رواه في الكافي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليس لكم خالفوا العجم" (2) فإما محمول على حال غير الأكل كما إذا احتج إلى كسره باليد ليباع أو يوهب مثلاً فيعدل عنه إلى القطع، أو على كراحته في حال غير الضرورة كما إذا كان هناك إدام يصلحه فإن قطعه حينئذ مكره للغناء عنه بالكسر، والإدام مع ما فيه من نوع اهانة وترك الإكرام. وقد ورد: "أكرموا

000000000000000000000000

. 31) نهایة ابن الأثير 1 : 1)

فروع الكافي 6 : 304 ح 13

صفحة 91 <

الخبر فإن الله أنزله من برkat السماء " (١) .
والظاهر أن قطعه بما يشبه السكين كالخشب المنحوت المشكل بشكل
السكين ونحوه كما هو المتعارف بين أكثر الناس حكمه حكمه . فتركه من غير
ضيوفه لاما مأحد

ثم إنني بعد ما فرغت من تقريري هذا عثرت على كلام لصاحب الوافي أورده فيه في باب فضل الخبز في مقام بيان هذا الخبر هكذا : كأنهم كانوا يلينون الخبز اليابس بالأدم كالزيت واللبن ونحوهما . فإذا لم يجدوا إداما قطعوه بالسكين إلى حد لم يكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله . فيفعل فعل الإدام . ولعلهم كانوا يجدون في المقطوع لذة ولا يجدونها في المكسور . وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الإدام (٢) . انتهى .

وفيه بعد . أما أولاً : فلأن تخصيصه باليابس مع عمومه خلاف الظاهر . بل
الظاهر من قوله : " كان يقطع " أنه كان جديداً علينا لا يحتاج إلى التلبيين الذي
يحتاج إليه اليابس . فينبغي توجيهه على وجه يطابق عمومه .

وأما ثانياً : فلأن المتعارف بين الناس في الحبز اليابس أنه يكسرونه باليد .
وإذا أرادوا سهولة تناوله أو المبالغة في تكسيره وتفتيته إلى حد لا يمكن كسره إليه
باليد : إما لصلابته أو لانتهاء أجزائه في مراتب التكسير إلى غاية لم يمكن كسره
باليد يلينونه بالماء أو يرضونه ويقدقونه حتى كأنه السويف . فيفيد بذلك أدنى

فائدة الإدام في سهولة التناول . لا أنهم يقطعونه بالسكين إلى ذلك الحد الغير الممكن كسره إليه باليد . فإن ذلك مع كونه خلاف المعهود منهم خلاف طور العقل . وأما ثالثا : فلأن تخصيص وجдан اللذة في المقطوع بهؤلاء السلف ونسبته إليهم ما لا وجه له . بل الظاهر من خبر السياري أن قطع الخبز بالسكين يفيد أدنى فائدة الإدام مطلقا في أي مكان أو زمان كان . وبالنسبة إلى أي شخص أو مزاج كان ، مع أنه لم يظهر ما أفاده لم لذتهم بالمقطوع دون المكسور .

000000000000000000000000

- (1) كنز العمال 15 : 245 برقم : 40776 .
 (2) الوفي للفيض الكاشاني 19 : 272 .

صفحة 92

ثم من الظاهر ذكر كلمة " أو " في قوله : " ولعلهم " بدل الواو ليكون ما ذكره وجهين لقطعهم الخبز بالسكين كما هو الظاهر . ولكن الموجود في نسخة مقرورة عليه (قدس سره) وعليها خطه وبيان أن القاري سمعه منه سماع ثبت وفهم وتحقيق وتدقيق واستبصار هو الواو . ويمكن توجيهه بأن المراد بالواو الجامعة أو القاسمة . وهذا وإن كان بعيدا في أمثل هذه المقامات إلا أنه توجيه يرفع الغبار عن كلمات نشأت من أولي الأباء .

[تفسير آية * (إنما المشركون جنس) * وفحقيق حول تكليف الكفار بالفروع وعدمه]

قال الفاضل الأرديبيلي بعد تفسير كربلة * (إنما المشركون جنس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا) * (1) : ويستفاد من الآية أحكام ، منها : كون الكفار مكلفين بالفروع . ومنها : عدم تمكين المسلمين لهم . بمعنى منعهم عن دخوله . بل قيل : هو المراد من النهي . . . إلى آخر ما أفاده هناك (2) .

أقول : إنهم اختلفوا في أن الكفار هل هم مكلفون بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان حتى يعذبو بها كما يعذبون بالإيمان أم لا ؟ فالأكثر على الأول . قالوا : لا شرط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي . بل يجوز التكليف به وإن لم يحصل شرطه شرعا . خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفاراني من فقهاء الشافعية . وتبعهم على ذلك بعض متأخرينا كالقاسمي في تفسيره الصافي (3) . قالوا : لو كلف الكافر بها لصحت منه ، إذ الصحة موافقة الأمر . واللازم منتف . وأجيب : بأنه غير محل النزاع ، إذ لا نريد أنه مأمور بفعلها حالة كفره . نعم يصح

منه بأن يؤمن ويفعل كالجنب والحدث حالة الجنابة . والحدث أمرا به بعد التطهير .

قالوا : لو وقع التكليف بالفروع لوجب القضاء ولا يجب . **وأجيب :** بمعنى

00000000000000000000

- . 1) التوبة : 28
 - . 2) زينة البيان : 39 - 40
 - . 3) الصافي 4 : 353

صفحه ۹۳

الملازمة، إذ القضاء إنما يجب بأمر جديد، وليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلٍ، فلا يستلزم أحدهما.

ثم من الدليل على أنهم مكلفون بالفروع: قوله سبحانه: * (ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين) * صرخ بتعذيبهم بتركهم الصلاة . ولا يحمل على المسلمين ، إذ * (ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين) * (1) بنفيه .

وقوله : * (فلا صدق ولا صلٰى ولكن كذب وتوّلي) * (٢) ذمه على ترك الجميع
ومنه الصلاة . فيكون مذموماً بتركها .

جعل العذاب المضاعف جزاء لهم على الأفعال المذكورة ومتناها قتل النفس والرضا .
وقوله : * (لَا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلها بالحق
وَلَا يُنَذِّنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) * (٣) حيث

وقوله : * (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) * (٤) * (وأن اعبدونني هذا صراط
مستقيم) * (٥) ونحوهما من الأوامر العامة بالعبادات . فإن الكفار مندرجون خلفها .
فوجوب عليهم هذه العبادات وجوبها على غيرهم . وتخصيص العبادة المأمور بها
فيها بالإيمان لصدقها عليه مع أنه خلاف الأصل . والظاهر ما لا مخصص له
رسوبي الاحتياط وهو لا يصلح للخصوص .

وإذ قد تقرر هذا . فنقول : يمكن استفادة الحكم الأول وهو كون الكفار مكالفين بالفروع من توجه صريح النهي في * (لا يقربوا) * إليهم . فنهوا أن يقربوه . وهو تكليف لهم . إلا أنهم لما لم يكونوا قابلين للخطاب لبعدهم عن ساحة عز المحضور خص المؤمنين به تنبيها على ذلك .

فَالْمُؤْمِنُونَ يَسْأَلُونَ ذَلِكَ النَّهْيَ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ أَنْجَاسٌ وَالْأَنْجَاسُ

- . 46 - 42 (1) المدثر :
 . 32 - 31 (2) القيامة :
 . 69 - 68 (3) الفرقان :
 . 21 (4) البقرة :
 . 61 (5) يس :

صفحة 94

لا يجوز دخولهم المسجد . والتکلیف لا يستلزم کون المکلف مخاطباً به خطاب مشافهة ، بل يجوز أن يخاطب آخر بتلیغه إلى المکلف كما في كثير من التکالیف الشرعیة . وبدل عليه قول على (عليه السلام) حين نادی ببراءة : "ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرک" (1).

واما استفاده الحكم الثاني وهو عدم تمکین المؤمنین لهم من النهي فمبني على جعله من باب الکنایة ، كما في * (يا بني آدم لا یفتتنکم الشیطان) * (2) نهی عنہ ، والمراد نهیهم عن اتباعه والافتتان به لأنهم لو اتباعوه لامتحنهم . والکنایة لا تنافي الحقيقة . فيجوز إرادة المعنى وهو نهی المشرکین أن يقربوه مع إرادة لازمه وهو نهی المسلمين عن تمکینهم منه . لأنهم لو مکنوه لدخلوه كما كانوا يدخلونه . والفرق أن إرادة اللازم . وإرادة المعنى تبع كما أومأنا إليه . وذلك غير إرادة مجموع المعنیين . بل إرادة كل واحد منهم معاً كما بين في الأصول . لا يقال : إن اللفظ إذا دل بأقوى الدلالتين لا يدل بأضعفهما . لأن القوة والضعف يتناقضان .

لأننا نقول : لا نسلم ذلك . وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة . وهم فيما نحن فيه من نوع . ضرورة أنهما من جهتين مختلفتين إحداهما بالتطابقة والأخرى بالالتزام .

فظهرت ثمرة الخطاب وفائدة من غير أن يكون فيه تعسف . ولا جمع بين الحقيقة والمجاز . وكذلك ليس فيه ما يجري مجری التکلیف بالحال . لأنهم ينکنون من امثاله حال الكفر لتحقق شرط الامثال وهو فهم المکلف التکلیف . وهو الذي جعلوه شرطاً لصحته كما فصلناه في بعض رسائلنا وليس بشرط في التکلیف بفعل حصول شرطه الشرعي وهو هنا الإيمان . بل يجوز التکلیف به وإن لم يحصل شرطه .

وَهَا قرناه لا يتوجه إلَيْه ما أورده عليه محمد بن عبد الفتاح التنکابني
المشهور بالسراب بقوله : النهي في * (لا يقرروا) * إما متعلق بالمسلمين بمعنى منع
ال المسلمين المشركين عن الدخول . وإما متعلق بالشركين . فعلى الأول كون الكفار
مكلفين بالفروع ليس من أحكام الآية . وعلى الثاني ليس عدم تمكين المسلمين
لهُم من أحكامها فعدهم من الأحكام لا وجه له . ثم قال : فإن قيل : منع المسلمين
إياهم عن الدخول إنما هو بمقتضى النهي عن المنكر . فليس عدم التمكين حينئذ
من الأحكام المستفادة من الآية . والقول بأن مراده من جعل كل واحد من
الأمررين من أحكام الآية إنما هو على تقدير خارج عن أسلوب الكلام (١) . انتهى .
وذلك لأننا نختار أن النهي متعلق بهما معا . ولكن تعلقه بالمؤمنين أصله
 وبالذات . وبالشركين تبعا وبالعرض . نظيره ما قالوه في طوبيل النجاد : إنه يجوز
إرادة طول النجاد مع إرادة طول القامة .
وفي كلام صاحب المفتاح ما يدل على أن اللفظ المستعمل في الحقيقة
والمجاز حقيقة باعتبار معناه الحقيقي . فإن الحقيقة قسمان : قسم يراد به معناه
ال حقيقي . ولازمه وهو الكنية . وذهب الحاجبي إلى أنه مجاز . لأن المعنى
ال حقيقي هو المفهوم بقيد الانفراد . فإذا استعمل اللفظ في الجموع يبطل معناه
ال حقيقي . فيكون اللفظ مستعملا في الجموع بوضع ثان كما في عموم المجاز .
والحق أن اللفظ موضوع لفهم الحقيقة مطلقا . مع قطع النظر عن الانفراد
والاجتماع . فإذا استعمل في معناه الحقيقي والمجازي لم يبطل معناه الحقيقي .
لكن يكون مجازا في إرادة كل منهم لتجاوزه عن معناه الحقيقي . وقد بين ذلك
في الأصول .

وكذلك لا يرد على البيضاوي ما أورده عليه ملا ميرزا محمد بن المحسن الشيروانى بقوله : من الأوهام الفاضحة والأغلال الواضحة ما ذكره فى تفسير هذه

0000000000000000000000

(١) لم أغير على مصدر النقل.

الآلية . حيث قال : وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع (١) . ولا يخفى أن سياقها ظاهر في أنها تكليف للمؤمنين بمنعهم من المسجد وما بعدها وهو * (وإن

خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) * (2) أيضا دليل عليه . ثم قال : وأنت خبير بأنه لو كان المراد نهي الكفار وخطابهم وتکلیفهم مع قطع النظر عن المؤمنين ولم يكن له تعلق بالمؤمنين ولم يكن للخطاب بالمؤمنين حاصل وثمرة . إلا أن يكون المراد خطابهم إياهم وتبليغهم لهم . وفيه تعسف وحمل الآية على تکلیف المؤمنين بالمنع وعلى تکلیف المشركين بعدم القرب معا . قريب من الجمع بين الحقيقة والمجاز . على أن تکلیف الكفار بما يشترط فيه الكفر (3) ويتوقف عليه يجري مجرى تکلیف الحال . لأنهم لا يتمكنون من امتثاله حالة الكفر ولا حالة الإيمان لو وقع بدل الكفر . بخلاف سائر الفروع . فإن الكافر لو بدل الكفر بالإيمان وقت الزوال لتمكن من إيقاع الصلاة الصحيحة الشرعية (4) . إلى هنا كلامه طاب منامه .

وأنت خبير بأن علاوته هذه - مع أنها واهية في نفسها لما عرفته - منقوصة
بكون الجنب مثلاً منهياً عن دخوله المسجد . لأننا نقول : تكليفه بما يشترط فيه
الجنابة وينتوقف عليها يجري مجرى تكليف الحال . لأنه لا يمكن من امثاله
حالة الجنابة ولا حالة الطهارة لو وقعت بدل الجنابة . فما هو جوابه عن هذا ؟ فهو
جوابنا عن ذلك .

وحله كما سبق : أن الامتنال لا يتوقف على الإيمان . ولا يمنعه الكفر .
وإلا يلزم منه الدور فيما إذا كان المأمور به هو الإيمان . وإنما هو موقف
على قدرة المكلف وتمكنه وفهمه التكليف . ولا شك أن الكافر حالة كفره متممك
من الامتنال بهذا المعنى . إذ هو قادر عليه فيصبح منه كف النفس عن الدخول .
فيكون مثلاً وعانياً بمحقق النهي وعدمه . فيكون عاصياً وتاركاً لمقتضاه .
نعم لا يترتب عليه أثر الصحة مجرد موافقة الأمر . بل لا بد وأن يكون مسبوقاً

000000000000000000000000

- ١) أنوار التنزيل : 496
 - ٢) التوبية : 28
 - ٣) في "خ" : الكفار.
 - ٤) لم أُشر على مصدر النـ

صفحه ۹۷ <

بالإيمان ، وهو أمر آخر لا ينفعه (رحمة الله) .
نعم يرد على البيضاوي أن الآية ليست دليلاً على كونهم مخاطبين بالفروع .
بل غاية الأمر استفاداته منها كما أوصى إليه الفاضل الأردبيلي (١) وذلك لأنهم إنما
يطلقون الدليل على ما هو نص أو ظاهر . لا على ما هو متساوي الاحتمالين أو
خلاف الظاهر . ولعله أراد بالدليل هنا غير ما يفهم من هذا اللفظ بحسب العرف . بل

ما يدرج فيه الاحتمال وإن لم يكن معروفاً فيهم . لأنه يبعد عن مثله الغفلة عن عدم كونها دليلاً عليه بالمعنى المتعارف . كيف لا وهو قد رأى أن صاحب الكشاف نقل عن عطاء أنه قال : نهى المشركين أن يقربوه . راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه (2) . واقتصر عليه ولم يذكر احتمالاً آخر . كما أومأ إليه الأردبيلي بقوله : بل قيل هو المراد من النهي .

ثم الظاهر أن صاحب الكشاف إنما اقتصر على مجرد نقل قول عطاء . ولم يحتمل في الآية ما احتمله البيضاوي وغيره . لأنه حنفي الفروع . وأبو حنيفة زعم أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما سبق في أول المسألة . وقد نقله عنه أيضاً شيخنا الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة (٣) .

وأما البيضاوي فلما كان شافعياً الفروع . والشافعى يقول بكونهم مكلفين بها كما هو مذهب الأكثـر . حمل الآية عليه رداً على الكثـافـ . وزعمـاً منه أنه الظاهر منها . حتى أنه جعلـها دليلاً عـلـيه .

والظاهر أن ذلك إنما صدر منه لحرصه على المذهب وتعصبه على تصحيحه كما هو دأبهم، وقد قيل: إن حبك الشيء يعمي ويصم. وبالجملة: هما على طرفي الإفراط والتغريب.

وأما الفاضل الأردبيلي (رحمه الله) فلما أمعن النظر في الآية ورأى أنها ختم لها معاً، لانتفاء منع الجمع، حملهما عليه رداً عليهما، وهو الحق، كذلك يفعل

000000000000000000000000

- (1) زيدة البيان : 39
 - (2) الكشف : 184
 - (3) شرح اللمعة : 237

صفحة 98 <

الحل المتصفح

واعلم أنه - طاب ثراه - بعد نقله كرمة * (وويل للمشركين الذين لا يؤمنون
الزكاة وهم بالأخره هم كافرون) * (١) قال : فيها دلالة على وجوب الزكاة على
الكافار . لأنه يفهم منها أن للوصف بعدم إيتاء الزكاة دخلا في ثبوت الويل لهم .
ولكن علم من الإجماع وغيره عدم الصحة منهم إلا بعد الإسلام (٢) . إلى هنا كلامه
طاب منامه .

فإن قلت : * (الذين لا يؤتون الزكاة) * صفة كاشفة على طريقة الألunci الذي يظن بك الظن ، فيدل على أن المراد بالشركين من لا يؤتني الزكاة . وإطلاقه عليه من باب المبالغة كاطلاق الكافر على تارك الحج في قوله : * (ومن كفر) * وكذلك

حصر الكافرين بالأخرة فيهم للمبالغة والإشارة إلى غاية اهتمامه تعالى بشأن الزكاة ووجوب إخراجها . ويدل عليه أيضا بعض الروايات كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم " (٣) . و * (وهو بالآخرة هم كافرون) * جملة حالية تعليلية . أي : عدم إتيانهم الزكاة لأنهم غير مؤمنين بالأخرة . إذ الإيمان بها يقتضي إيتاؤها . فعدمه دليل على عدمه . فدلت الآية على شرك الموصوفين بعدم الإيتاء المعلل بعدم الإيمان بالأخرة . ولا دلالة فيها على وجوب الزكاة على الكفار ليثبت به تكليفهم بالفروع . قلت : فيها دلالة على أن ترك الزكاة من صفات الكفار . وفي تعليق الويل على الوصف بعدم الإيتاء إشعار بعلته لثبوتها لهم . فتدل على وجوبها عليهم . ويلزم منه كونهم مكلفين بها .

قال القاساني في الصافي بعد نقله ما رواه القمي عن أبيان بن تغلب " قال :
قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا أتري أن الله طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم
يُشكرون به . حيث يقول * (وobil للمشركين) * الآلة ؟ قلت له : جعلت فداك فسره

000000000000000000000000

. 7) فصلت :

(2) زينة البيان : 180 للمحقق الأرديلي

. 12 : الفقيه لا يحضره من) 3(

صفحه 99 <

لي . فقال : ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول وهم بالائمة الآخرين
كافرون . يا أبا إدريس دعا الله العباد إلى الإيمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض
عليهم الفرائض ” : هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من أن الكفار غير
مكلفين بالأحكام الشرعية ما داموا على الكفر (١) .
وفيه : أن هذا الحديث بظاهره لما كان مخالفًا للمذهب المشهور المنصور .
ولظاهر هذه الآية وظواهر كثير من الآيات . وجوب تأويله على تقدير إمكاناته
أو رده على تقدير عدمه . لما ورد عن الصادقين (عليهم السلام) في كثير من الأخبار : ” إذا
جاءكم عن حدث فاعرضوه على كتاب الله . فإذا وافقه فخذوه . وإن خالفه فردوه
واقضوا به عرض المائط ” (٢) .

وفي الكافي بسند صحيح عن الصادق (عليه السلام) : " إن الحديث الذي لا يوافق القرآن فهو زحرف " (3) .

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : "سَتَكْثُرُ مِنْ بَعْدِ الْأَحَادِيثِ . فَمَا وَفَقَ كِتَابُ اللَّهِ فِي خَذْوَهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَانْذُوْهُ " (٤) الـ غَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وبالجملة : مدار الاستدلال بالأيات والروايات على الأحكام الشرعية من السلف إلى الخلف على الظاهر المتباير المنساق إلى الذهن لما تقرر في الأصول من امتناع أن يخاطب الله بشيء يزيد خلاف ظاهره (5) من دون البيان ، وإن لزم الإغراء بالجهل ، لأن إطلاق اللفظ الظاهر الدلالة على معنى يجب اعتقاد سامعه العالم بوصفه إرادة لافظه منه ذلك المعنى ، فإذا لم يكن ذلك المعنى مراداً للافظ كان اعتقاد السامع إرادته له جهلاً ، فإطلاقه مع عدم إرادته معناه الظاهر إغراء

00000000000000000000000000000000

. 353 : الصافي 4 .

(2) راجع تهذيب الأحكام 6 : 302 ، وأصول الكافي 1 : 69 ح 2 .

(3) أصول الكافي 1 : 69 ح 3 .

(4) أصول الكافي 1 : 69 ح 1 .

(5) إشارة إلى أن إرادة خلاف ظاهره إنما يمتنع من دون البيان كما قاله هذا الأصولي . وهنا قد يتبين من هو من ترجمة كلامه تعالى . لكنه لا يقوم حجة عليه . ويحتمل أن يكون ما ذكره (عليه السلام) من بطون الآية " منه " .

صفحة 100 <

للسامع بذلك الاعتقاد الجهل . ولأنه بالنسبة إلى غير ظاهره مهملاً . فتأمل .

[**حقيقة حول النبوى : الطلاق بيد من أخذ بالساق**]

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " الطلاق بيد من أخذ بالساق " (1) .

أقول : الطلاق مشتق من الإطلاق . يقال : أطلق قيده إذا أحله . ثم نقل إلى إزالة

قيد النكاح من غير عوض بصيغة طالق . والمراد به فيما ورد في الطلاق من

الأيات والروايات . مثل * (إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) * (2) * (الطلاق

مرتان) * (3) " المتعة تبين بغير طلاق " (4) وأمثال ذلك هو هذا المعنى . لأن المتبادر

من إطلاق الطلاق في عرف الشرع .

وقد تقرر في الأصول أنه إذا صدر من الشارع ما له محمل لغوي ومحمل

شعري . كالطهوف بالبيت صلاة . فمثيل هذا لا يكون مجملًا بل يحمل على المحمل

الشعري . لأن عرف الشارع أن يعرف الأحكام الشرعية ولذلك بعث . ولم يبعث

لتعریف الموضوعات اللغوية . فكانت ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا إجمال .

ثم لما كان المبدأ معرفاً بلا م الجنس كان مفيداً للحصر . فالاستفاد من الخبر

حصر المبدأ في خبره . وهو يقتضي انحصر وقوع الطلاق المعتبر في الزوج

المستحق للوصف . هذا غاية ما يمكن أن يستفاد من هذا الخبر .

وفيه : أن دلالته علىحصر ضعيفة لعدم إرادته . على أن المراد باليد هامنا

القدرة كما صرحت به في التنصيح (5) وإن لم يجز طلاق الوكيل مع أنه جائز . لأن

يده مستفادة من يده . فليجز من الوالي أيضا لأن الشارع نصبه ليقوم بصالح المولى عليه .

واليد بالمعنى المذكور كما تشمل الوكالة فكذلك تشمل الولاية . فقول بعض الأصحاب بعدم جواز طلاق الوالي عن الجنون مستدلاً بهذا الخبر محل نظر .

00000000000000000000000000000000

- (1) عوالي الالهي 1 : 234 برقم : 137 .
- (2) الطلاق : 1 .
- (3) البقرة : 229 .
- (4) وسائل الشيعة 14 : 495 .
- (5) التنقیح الرائع 2 : 293 .

صفحة 101 <

نعم يمكن القول بعدم وقوع طلاق الوالي عن الصبي . لأن له أبداً يتربى وبزول نقصه فيه . فيمكن أن يقع الطلاق بيده بلا واسطة إن أراد ذلك . بخلاف الجنون المطبق . هذا .

وإذ قد تقرر أن المراد بالطلاق المذكور في الخبر هو المعنى الشرعي ظاهر أنه لا يشمل نكاح المتعة . إذ لا تقع بها طلاق بل تبين (1) بانقضاء المدة أو بهبته إياها كما هو مذهب أصحابنا القائلين بالمتعة . ولذلك اعتبروا في عقد المطلقة الدوام . وفرعوا عليه عدم وقوع الطلاق بالتمتع بها .

وفي رواية محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام) " قلت : وتبين بغير طلاق ، يعني المتعة ؟ قال : نعم " كذا في التهذيب والاستبصار (2) .

وفيه عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في المتعة " قال : ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا تورث . وإنما هي مستأجرة " (3) .

وفي الفقيه عن موسى بن بكر عن زارة " قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق " (4) .

وقد نفى كثير من الأصحاب إيلاء المتعة بقولهم : " ولا يقع بها إيلاء " لقوله تعالى في قصة الإيلاء : * (وإن عزموا الطلاق) * (5) وليس في المتعة طلاق ، وقال في المسالك : إقامة الهبة مقام الطلاق قياس (6) وقال الحقائق الثاني الشيخ علي (رحمه الله) في حواشيه : جعل الهبة عوض الطلاق إدخال لها في باب القياس (7) . وأيضاً فإن

00000000000000000000000000000000

(1) عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل -

السنن على المشهور صحيح . عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) " قال : قلت له : الرجل يتزوج متنة سنة أو أقل أو أكثر . قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم . قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم " منه . فروع الكافي 5 : 459 ح 2 .

(2) تهذيب الأحكام 7 : 266 ح 72 . الاستبصار 3 : 151 ح 2 .

(3) الاستبصار 3 : 147 . ح 5 .

(4) من لا يحضره الفقيه 3 : 464 .

(5) البقرة : 227 .

(6) المسالك 7 : 464 .

(7) الخاشية على المسالك : مخطوط .

صفحه 102 <

الصحاب لم يعدوا الهيئة من أقسام الطلق.

وهما قررنا ظهر فساد ما توهّمه بعض (١) معاصرينا - من ألقى بيده إلى مهلاكة الافتاء من حيث لا يشعر - من عدم جواز هبة الأب المدحورة في نكاح متعدة ولده الصغير، مستدلاً بأنها طلاق، والخبر المذكور يدل على عدم جواز طلاقه عنه، وذلك لأنّه إن أراد أن الهبة المذكورة طلاق شرعي ففيه ما عرفته، وإن أراد أنها طلاق لغوي ففيه أيضاً ما عرفته من أن المراد بالطلاق المذكور في الخبر هو الطلاق الشرعي.

وبالجملة : دلالة الخبر على عدم جواز هبة الولي المدة إنما تثبت أن لو كان المراد بالطلاق المذكور فيه هو الطلاق بالمعنى اللغوي . ودون ثبوته خرط القتاد . وكيف لا والأصحاب مصرون بأن المتعة لا يقع بها طلاق كما مر ؟ وهذا منهم صريح في أنهم حملوا الطلاق المذكور فيه على معناه الشرعي . وإلا فلا وجه لتصنيفهم الطلاق بغير المتعة . واعتبارهم في المطلقة الدوام . على أن قول الرضا والباقر (عليهما السلام) : " المتعة تبين بغير طلاق " صريحان في أن هبة المدة لا تسمى طلاقا شرعا . وإن كانت بينوتها في صورة الهبة بالطلاق لا بغيرها .

فالصواب صحة هبة الولي . لثبوت ولايته المجوزة للتصرف في أمور المولى عليه مع رعاية الغبطة والصلاحة . وتخلفه في صورة الطلاق لدليل خارج لا يوجب إلحاقة بها . لأنه قياس لا نقول به . وأيضا فإن " كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي " كما قال الصادق (عليه السلام) . وقد رواه الصدوق (رحمه الله) في الفقيه (٢) . وهبة الولي المددة ما لم يرد فيه نهي وخصوصا إذا كانت المدة قليلة غير واقلة إلى زمان بالوغ الصبي ، فإن في هذه الصورة لا يتطرق ويزول فيه نقصه ليقع الطلاق بده على تقدير كون الهيئة طلاقا شرعا .

(١) المراد بهذا البعض سيدنا أمير معصوم وموانا ملا محمد رفيع زيد قدرهما " منه ".

(2) من لا يحضره الفقيه : 317

والحاصل : أن كون الولي منوعاً من الهبة المذكورة غير منصوص ولا مفهوم من الخبر . ومساواتها للطلاق المنصوص في المعنى المقتضي للمنع مع أنه قياس ومخالف للأصل منوعة ، لأن لكل منها حدوداً ولوازم مختلفة . واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزم .

فجعل غرض الشارع من نهي الولى عن الطلاق دون الهبة تعلق بما هو معتبر في أحدهما دون الآخر . فهذا القياس على القول به باطل لانتفاء الجهة الجامعة ، فنقول : كما جاز للولي العقد أو البناء على أصله الجواز وثبوت ولايته الشرعية فليجز له الهبة آخرها بناء على ذلك الأصل السالم عن المعارض . وإنما خرج عنه الطلاق عن العقد الدائم للدليل من الخارج . وهو على تقدير تسليميه إنما دل على كونه منوعاً من الطلاق ولم يدل على كونه منوعاً من غيره . فليقتصر عليه فيما خالف الأصل ، وبالله التوفيق .

[مسألة في حرمة النظر إلى اخت الموطوء]

من أوقف غلاماً أو رجلاً بأن أدخل به بعض المنشفة حرمت عليه أم الموطوء وأخته وبنته مؤبداً . وهل يجوز للموقب أن ينظر إليهن كما يجوز له النظر إلى سائر محارمه وبالعكس ؟ الظاهر العدم . فإن كلاً منهما بالقياس إلى الآخر أجنبي . وحرمة النكاح مطلقاً لا تعطي جواز النظر مطلقاً . بل المحرم الذي يجوز النظر إليه هو من حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة مع حل السبب كما صرخ به الأصحاب وبيناه في بعض رسائلنا (١) وهنا ليس كذلك ، إذ لا نسب بينهما ولا رضاع ولا مصاهرة .

وأسباب جواز النظر إلى المرأة المسلمة البالغة العاقلة وبالعكس منحصرة فيها . فمن زنى بذات بعل أو بذات عدة رجعية أو عقد عليهما مع العلم بأنهما كذلك أو عقد على امرأة وهو محرم عالما بالتحريم حرم من عليه مؤبدا . ولكن

00000000000000000000

¹⁰) وهي رسالة في حرمة النظر إلى وجه الأجنبية.

لابد من أن ينظر أحدهما إلى الآخر إلا مرة من غير قصد ولا معاودة كما في سائر

الأجنبيات ، للأمر بغض البصر وحفظ الفروج . والمفهوم منه خرم النظر وعدم حفظ الفروج مطلقاً . وقد علم الجواز في المحرم والخلائل بالآية والرواية والإجماع وبقيباقي في خته . نعم جوزوا النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها . أو أمة يريد شراءها بشرط مذكورة في محالها .

فما أفتى به المعاصر المذكور من جواز نظر الموقب إلى أخت الموطوء بعد أن سئل عنه بخصوصه ، مردود لما عرفت .

[تقيق حول الحديث النبوي : " الناس معادن ... الخ "]
قال سيد البشر على ما ورد عنه في الخبر : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة . خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام " (١) (٢) .

أقول : المعدن كالجلس : منبت الجوهر من ذهب ونحوه . وهو مأخوذ من عدن بالبلد إذا أقام فيه . سمي بذلك لإقامة أهله فيه . أو لثبات الله إياه فيه . والخيار خلاف الأشرار . ومنه قول البغدادي في جواب المصري : حسناء خير من خياركم .

يعني : كما أن معادن الذهب - مثلاً - مختلفة في الجيادة والرداة . في بعضها جيد لا يحتاج إلى عمل ومعالجة لحصوله وظهور جوهره وبعضها ردي وبعضها فوق بعض فيهما إلى غير ذلك من الاختلافات بالعرض . كذلك أفراد الناس مختلفة في الصفات والمهلكات . فمنهم أخيار ومنهم أشرار . ومنهم من له فطانة لا يحتاج إلى معلم بشري يتصرف فيه ليخرجه من القوة إلى الفعل . ومنهم من له غباءة لا تعود عليه الفكرة بل يثبت جميع أفكاره عن مطالبه ولا يفيده المعلم . ومنهم من له فطانة إلى حد ما ويستمتع بالفكر وله إصابة في المعقولات وبفيده المعلم . وتلك

00000000000000000000

(١) كنز العمال للمنتقي الهندي ١٠ : ١٤٩ برقم : 28761 .

(٢) في الكافي : [٨ : ١٧٧ ح ١٩٧] عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة . فمن كان له في الجاهلية أصل فله في الإسلام أصل " " منه " .

صفحة 105 <

الاختلافات ثابتة فيهم دائماً . فمن كان منهم في الجاهلية خيراً جواداً فطننا حليماً علينا إلى غير ذلك من الصفات والمهلكات النفسانية كان في الإسلام كذلك . ومن كان فيها متتصفاً بأضدادها ومقابلاتها كان فيه كذلك . إذ الإسلام لا يجعل الفطرة مثلاً غبياً وبالعكس .

والغرض هو الإشارة إلى اختلاف مراتب الناس في معرفة طريق الحق والتوفيق للإيمان . فإن القلب المستعد لقبول الحق يكتفي أدنى تنبئه . والقلب

المطبوع على الباطل لا تنبع فيه دعوة داع ، بل يضره وتصير سبباً لزبد رسوخه فيما هو فيه * (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون) * (١) .

فقوله : " الناس معادن " تشبهه بلغ حذف فيه الأداة ، قوله : " كمعدن الذهب " إما خبر ممحض أو استئناف ، وإضافتها إليه لامية ، وكذا إلى الفضة ، وهي عطف على الذهب ومشبه به فهو ، فكما أن الاختلاف بين معادن كل من الذهب والفضة اختلافات صنفي أو شخصي كذلك الاختلاف بين الناس ، ففيه دلالة على كون النفوس البشرية متحدة النوع ومختلفة بالشخص ، لا على كونها متحدة بالجنس ومختلفة النوع كما فهمه منه القوشجي في الشرح الجديد على التجريد تبعاً للآخرين . ولعلهم اعتبروا أولاً عطف الفضة على الذهب ، ثم جعلوا مجموعهما مدخل حرف التشبيه ومشبها به ، كما في قوله :

وما الناس إلا كالديار وأهلها * بها يوم حلوها وغدوا بلاque

فكما أن معادن الذهب والفضة مختلفة بالهيبة والنوع فكذلك الناس معادن يختلف كل منها بالهيبة والنوع .

وفيه نظر ، لأن ذلك إنما يعتبر فيما إذا لم يكن التشبيه تماماً بدون اعتبار

000000000000000000000000

. 125 - 124 (التوبة)

صفحة 106

المجموع ، وهنا يتحقق التشبيه بدونه ، فاعتبار المجموع وجعله مشبهاً به يحتاج إلى علة ونكتة ، وخاصة في مقام الاستدلال وجعله حجة على ذلك المطلب ، وإنما أورد مثالين زيادة في التوضيح . وله نظائر كثيرة للأفراد * (ضرب الله مثلًا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط) * الآية (١) * (وضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة فرعون) * إلى قوله * (ومرى ابنة عمران) * (٢) . وبالجملة لا دلالة فيه ، بل ولا تأييد على ما راموه ، فليتأمل .

[تحقيق حول الحديث الوارد في لعن النامضة والمنتمرة وغيرهما]

قال الصدوقي في معاني الأخبار بعد أن روى حديثاً عن سيد الأبرار بهذه العبارة : " لعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) النامضة والمنتمرة ، والواشرة والمستوشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " : قال علي بن غراب : النامضة التي تتنفس الشعر من الوجه ، والمنتمرة التي يفعل بها ذلك ، والواشرة التي تنشر

أسنان المرأة وتلفجها وخددها . والمستوشرة التي يفعل بها ذلك . والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها . والمستوصلة التي يفعل بها ذلك . والواشمة التي تشم وشمها في يد المرأة أو في شيء من بدنها وهو أن تغزى بها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بأبرة حتى تؤثر فيه ثم تخشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل ذلك بها (٣) .

أقول : تميم بن بحلول من رجاله . وهو غير مذكور في الرجال . والمذكور فيها الذي يروي عنه الصدوق هو تميم بن عبد الله بن تميم القرشي وهو ضعيف . وبكر بن عبد الله بن حبيب المزني ساكن الري من رجاله . يعرف تارة وينكر أخرى . فضعفه ظاهر وجهاته معلومة .

وعلى تقدير قوته وصحته . فحمل ما فيه من النقص وغيره على الكراهة دون
الحرمة لأصلحة الم gioz والاباحة غير بعيد . وذكر اللعن المحمول على المبالغة كما

00000000000000000000

- . 1) التحرم : 10
 - . 2) التحرم : 11
 - . 3) معانى الأخبار : 250

صفحه ۱۰۷ <

وكذا حمل النهي عن وصل الشعر بالشعر في غير هذا الخبر. مثل ما في التهذيب (١) في حديث الماشطة في الروايتين "ولكن لا تصل الشعر بالشعر" على الكراهة، كالنهي المذكور فيه عن غسل وجهها بالخزفة معللاً بأنه يذهب باء الوجه، غير بعيد أيضاً.

لما في رواية سعد الإسکاف " قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القرامل التي
تصنعنها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن . فقال : لا يأس به على المرأة ما
تزينت به لزوجها . قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ) لعن الواصلة والموصلة ،
فقال : ليس هناك . إنما لعن رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ) الواصلة التي تزني في شبابها فلما
كبرت قادت النساء الى الرجال . فتلك الواصلة والموصلة " (٢) .

فما ذكره بعض أصحابنا كالسيد الدمامد في شارع النجاة (3) أحدا من الذكرى من حرمة تنميس الشعر ووصله . وغيرهما في الفاعلة والقابلة . مستدلا بالخبر الأول ونحوه . وبكونه من باب التغيير في خلق الله . فيدخل تحت عموم " والمغيرين خلق الله " (4) كما ترى . لأن الأخبار الواردة في هذا الباب بين ضعيف ومجهول . وليس فيها خبر صحيح صريح فيه على وجه يعتمد عليه أو ترکن التعميم

إليه ، فإن بات التحريم بها مع القول بالإباحة الأصلية مشكل ، لطريقهم على أن الخبر الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية . والحرمة والكرابة منها ، فمن ادعى إدحاهما فعليه البيان .

والعجب من الشهيد أنه كيف مال إلى حررم ما هو المذكور فيه وهو مجهول ؟ ! فإن الخطب في السيد سهل ، لأنه لما قلده واثقا به من غير المراجعة إلى الأصول ، حكم بما حكم . وهو ليس من أصحاب النقل بل هو من أرباب العقل .

000000000000000000000000

- (1) تهذيب الأحكام 6 : 359 - 360 ح 151 و 152 .
- (2) تهذيب الأحكام 6 : 360 ح 153 .
- (3) شارع النجاة : 116 .
- (4) إشارة إلى قوله تعالى : * (ولأمرنهم فليغرين خلق الله) النساء : 119 .

صفحة 108

فإن قلت : إحدى روایتی النهي عن وصل الشعر المذكورة في التهذيب وإن كانت ضعيفة إلا أن الأخرى من مراسيل محمد بن أبي عمير . وقد قال العالمة في النهاية : العدل إذا أرسلا الحديث فالوجه المنع من قبوله . إلا إذا عرف أنه لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة كمراسيل محمد بن أبي عمير (1) .

قلت : كلامه في التهذيب (2) خال عن هذا الاستثناء . وهو الوجه كما بينه صاحب المعالم (3) ثم اختاره هو ونقله عن أبيه (قدس سرهما) . وقد بسط القول فيه الشهيد الثاني بما لا مزيد عليه في الدرية (4) فليطلب من هناك .

[**حقيقة حول المراد من النور في حديث أبي ذر وغيره**]
قال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث أبي ذر . قال له ابن شقيق : لو كنت رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسألته هل رأيت ربك عزوجل ؟ فقال : قد سأله . فقال : نور أني رأاه ؟ أي : هو نور كيف رأاه . سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث . فقال : ما زلت منكرا له . وما أدرى ما وجده . وقال ابن خزيمة : في القلب من صحة هذا الخبر شيء فإن ابن شقيق لم يكن يثبت أبا ذر . وقال بعض العلماء : النور جسم وعرض . والباري عز وعلا ليس بجسم ولا عرض وإنما المراد أن حجابه النور . وكذا روى في حديث أبي موسى . والمعنى : كيف رأاه وحجابه النور . أي : أن النور يمنع من رؤيته (5) انتهى .

أقول : كثيرا ما يطلق النور ويراد به الموجود المفارق القائم بذاته المجرد عن المادة وعلاقتها المستلزمة للنقص والظلمة . فمنه قوله لهم : إن النفس الناطقة نور من أنوار الله القائمة لا في أين . من الله مشرقها وإلى الله مغربها . وكذلك الأنوار العالية

ومنه ما ورد في الخبر عن سيد البشر: "أول ما خلق الله نوري" (٦). وفي رواية

- (١) نهاية الأصول : 237 من المخطوط .
 - (٢) تهذيب الأصول : 89 من المخطوط .
 - (٣) المعالم : 213 .
 - (٤) الرعاية في علم الدرابة للشهيد : 138 .
 - (٥) نهاية ابن الأثير 5 : 124 - 125 .
 - (٦) بحار الأنوار 1 : 96 .

أخرى : " روحى " (١) وهي تدل على أن المراد بالنور في الرواية الأولى . وهو هذا الجرد القائم بذاته المعبر عنه بالروح . وكذلك يدل عليه ما ورد في رواية أخرى : " أول مَا خلق اللَّهُ العقل " (٢) . وفي الأخرى : " القلم " (٣) فإن المراد بها كلها شيء واحد وهو نفس النبي (صلى الله عليه وآله) . سميت عقلاً ونوراً وروحاً وقلماً بالاعتبارات المختلفة . فمن حيث أنها تدرك الأشياء كما هي سميت عقلاً . ومن حيث أنها يهتدى بها سميت نوراً . ومن حيث أنها باعث حياة الخلق بالمعرفة والعبادة سميت روحـاً . ومن حيث أنها مظهر الحقائق وال دقائق سميت قلماً .

ومنه ما في خبر آخر : " كنت أنا وعلى نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام " (٤) وفي آخر : " قال الله تبارك وتعالى : يا محمد ، إني خلقتك وعليك نوراً - يعني : روحـاً بلا بدن - قبل أن أخلق سماواتي وأرضـي وعرشـي وبحري . فلم يزل يهـلـلي ويهـلـجـنـي " هـكـذا جـاءـ مـفـسـرـاـ في كـتـابـ المـنـاقـبـ

لـابـنـ الـمـغـازـلـيـ الشـافـعـيـ (٥) وكتـابـ فـرـدـوـسـ الـأـخـبـارـ (٦) لـابـنـ أـبـيـ لـيلـيـ . وـفـيـ الـكـافـيـ

لـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـكـلـيـنـيـ بـإـسـنـادـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٧) .

ولـاـ كانـ وـاجـبـ الـوـجـودـ تـعـالـىـ شـائـهـ الـعـزـيزـ فـيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ التـجـرـدـ كـانـ نـورـ

الـأـنـوارـ، بلـ جـمـيعـ الـأـنـوارـ شـعـلـ منـ نـورـهـ . فـالـمـرـادـ - وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ - أـنـ رـبـيـ تـبـارـكـ

وـتـعـالـىـ مـجـرـدـ لـيـسـ لـهـ مـكـانـ مـنـ أـيـنـ أـرـاهـ . وـالـرـؤـيـةـ مـسـبـوـقـةـ بـكـوـنـ المـرـئـيـ فـيـ مـكـانـ

أـوـ جـهـةـ مـقـابـلـاـ وـمـسـامـتـاـ لـرـائـيـ . فـحـاـصـلـ الـجـوابـ يـؤـوـلـ إـلـىـ الشـكـلـ الـأـوـلـ هـكـذاـ :

رـبـيـ مـجـرـدـ لـاـ يـرـىـ بـالـبـصـرـ . وـإـنـاـ حـذـفـ مـوـضـعـ الـأـوـلـ لـدـلـالـةـ السـؤـالـ

عـلـيـهـ . وـأـمـاـ الثـانـيـ فـأـقـيمـ مـاـ يـفـيدـ مـفـادـهـ مـقـامـهـاـ . فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـكـلـفـ تـقـدـيرـ

الـمـضـافـ إـلـيـهـ . مـعـ دـلـالـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ مـاـ فـهـمـهـ مـنـ بـعـضـ

- (1) بحار الأنوار 57 : 309 .
(2) بحار الأنوار 1 : 97 .
(3) بحار الأنوار 57 : 309 و 362 .
(4) راجع : إحقاق الحق 5 : 34 .
(5) المناقب لابن المغازلي : 87 - 89 .
(6) فردوس الأخبار 3 : 332 برقم : 4884 .
(7) أصول الكافي 1 : 440 ح 3 .

العلماء . أي : حجاب ربى نور يمنع من رؤيته . مع أنه لا حجاب له لكونه في أعلى مراتب التجدد . والحجاب من لواحق الماديات لا من عوارض المجردات . وإنما احتجب لشدة ظهوره . فإن الشيء إذا جاوز حده انعكس ضده . وهذا معنى ما قيل : إن الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأ بصار . وذلك لأنه معقول بذاته غير محتاج إلى عمل يعمل به ليصير معقولاً . فإن لم يعقل ولن يعقل أبداً كان من جهة العاقل لا من جهة .

ولا يذهب عليك أن تقريره هذا يفيد أن رؤيته تعالى مكنة بالذات ومتمنعة بالغير . وهذا لا يستقيم إلا على مذهب من ذهب إلى كونه تعالى جسماً أو ما يستلزم كالجسمة الغير الملازمة والمشبهة والأشاعرة ومن يحذو حذوهم . فالحق في تقريره على تقدير صحة السند وكونه من كلام رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ما قررناه من أن المراد أنه تعالى نور مجرد غير مكن إدراكه بالبصر كما أخبر بذلك عن نفسه بقوله : * (لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبير) * (١) هذا .

ولو جعل المضارع للحال . وحمل الرؤية على الرؤية بالقلب تلقياً للمخاطب بغير ما يترتبه . بحمل كلامه على خلاف مرامه تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد والإرادة . كما في قول علي (عليه السلام) وقد سئل هل رأيت ربك ؟ : " لم أعبد رباً لم أره " (٢) لجاز أن يقرأ " إني " بكسر المشددة على هيأة حرف التأكيد . ونوراني كرباني بزيادة الألف والنون مع الياء المشددة للمبالغة . أي : ربى نور ظاهر بنفسه مظهر لغيره . إني أراه الآن كما كنت رأيته قبل ذلك الزمان . ولعله لذلك عدل عن مقتضي الظاهر . حيث لم يقل : إني رأيته . بل قال : إني أراه .

ومن هذا الباب قول الصادق (عليه السلام) حينما سئل عن الله جل وعز هل يراه المؤمنون يوم القيمة ؟ : " نعم قد رأوه قبل يوم القيمة . فقيل : ومتى ؟ قال : حين قال لهم : * (ألسنت بربكم قالوا بلى) * ثم سكت ساعة . ثم قال : وإن المؤمنين ليرونـهـ في

الدنيا قبل يوم القيمة . ألسنت تراه في وقتك هذا ؟ قيل : فأحدثت بهذا عنك ؟ فقال : لا . فإنك إذا حدثت به فأنكره منكر جاهل بمعنى ما تقول ثم قدر أن هذا تشبيه كفر . وليس الرؤية بالقلب كالرؤبة بالعين . تعالى الله عما يصفه المشبهون والملحدون ” (١) ولكن مع كونه بعيداً عن المقام وسياق الكلام . لا ينساب حال هذا الخطاب العلام . ولذلك لم يحمله عليه هؤلاء الأعلام .

والظاهر أنه وصلت إليهم الرواية "أني" بالفتح على صورة حرف الاستفهام . وهو إنكار لما توهّمه السائل من إمكان رؤية الله ذي الجلال والاكرام . والعلم عند الله وعند رسوله وأله الكرام العلماء العظام عليهم التحيّة والسلام .

[**حقيقة حول حديث "الولد سر أبيه"**] [

قال (عليه السلام) : "الولد سر أبيه" (2).

أقول : في مجمع البيان : السر إخفاء المعنى في النفس . ومنه السرور لأنَّه لذة تحصل في النفس . ومنه السرير لأنَّه مجلس سرور (3) . وفي نهاية ابن الأثير : سر كل شئ جوفه (4) . وفي القاموس : السر ما يكتمن . وامرأة سرة وسارة تسرك .
وإنما بـ سـ بـ سـ بـ وـ قـ مـ بـ وـ سـ وـ سـ وـ سـ (5) .

فنقول : ويكن أن يقرأ في الحديث بكسر السين وفتحها . فعلى الأول
يتحمل أن يكون المراد بعض أفراد الولد . وهو العاقل الرشيد سر أبيه . أي : صاحب
سره الذي يظهر له من باطن أمره ما يستره عن غيره . فحذف المضاف كما في قول
المنزه :

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت * فإنما هي إقبال وإدبار (6)
يعنى : أنه ناموس أسله . وهو يكشف عنده ما يخفى عن كا ، من هو غيره من

00000000000000000000

١١٧ ح ٢٩ : التهجد (١)

٣) أصل الماء في المخ

(٤) (أ) (٣) (٢) (١)

۱۷-۲-۱۱۷۴ (۷)

(٥) الماموس الحبيط ٤٧ : ٢

الأسرار والأمور الخفية . فكأنه بثابة نفسه الناطقة وجوفه فيكتم فيه ويختفي مقاصده وأسراره التي لا يجب إظهارها عند أحد غيره .

فاللام في "الولد" للجنس . والمراد به الكاملون في الولاية العاملون بقضية العقل . فإن اسم الجنس كما يستعمل لسماه مطلقا يستعمل لما يستجمع المعاني المخصوصة به والمقصودة منه . ولذا يسلب عن غيره . فيقال مثلا : فلان ليس بولد

لأبيه إذا لم يعمل بمقتضى الولدية له ولم يحفظ سره وغيبه .

ويكن أن يكون المراد أن بعض أفراد الولد في غالب أحواله يشبه بأبيه في

ذلک . ولذا قيل بالفارسية : خالقه وخلقه وظرفه وظوره وسخاوه وشجاعته وجودة طبعه وبладته . . . إلى غير

ذلك ، ولذا قيل بالفارسية :

دهد ثمر زرگ وریشه ئ درخت خبر * نهفته های یدر از پسر شود بیدا

فالقضية مهملة في قوة الجزئية . وعلى الثاني يمكن اعتبارها كلية يحمل

حرف التعريف على الاستغراب . فيكون المراد أن كل ولد سبب لسرور أبيه ونشأ

لنشاطه . وهو يستلذ به لذة روحانية . ولذا يقال للولد : قرة العين ونورها وضياؤها

وثرمة الفؤاد وسرور النفس . الكمد في هذه وأمثالها بأية لغة كانت . والمآل في

الكل واحد . ومنه ما ورد في الخبر عن سيد البشر : " المحسن والحسين

ريحاناتي ” (١) فالكلام في قوة المجاز المرسل .

ويكن أن يكون المراد بالأب النبي أو واحداً من أوصيائه (عليهم السلام)، وبالولد

الأمة، لكن الكاملين المقتبسين من مشكاة أنوارهم سبقوهم بالزمان أو لحقوهم.

فإن نسبة ذواتهم المقدسة بالقياس إلى سائر الأولياء والعلماء بالولادة المعنوية

نسبة آدم أبي البشر إلى سائر الناس بالولادة الصورية . والمراد أنهم صواحب

أسرارهم (عليهم السلام) بحذف المضاف كما سبق . ويؤيده : " أنا وعلى أبيوا هذه الأمة " (٢) .

ويحتمل أن يكون المعنى بالولد ما يتولد من كل أحد من أفعاله وأقواله وكيفية

00000000000000000000

(١) داحم : احراق المخ ٥ : ٩٢

(2) راجع : احراق الحق 4 : 100 و 227 و 366 و 5 : 95 .

صفحه ۱۱۳

أعماله وطربه وطوره . فإنها تدل على سريرته وباطنته ومراتب فهمه ودرجات عقله ودينه ومذهبه وخلقه وكيفية مزاجه . وبالجملة على قاطبة صفاته وتمامه سماته . فإن الظاهر عنوان الباطن . وسيرة المرء تنبئ عن سريرته . وإليه أشار من أشار بقوله :

شد عزازیلی از این مستوی پلیس * که چرا آدم شود بِر من رئیس

خواجه ام من نیز و خواجه زاده ام * صد هنر را قابل و آمامده ام
در هنر من از کسی کم نیستم * تا بخدمت پیش دشمن بایستم
من زآتش زاده ام او از وحل * پیش آتش مر وحل را چه محل
او کجا بود اندر آن دوری که من * صدر عالم بودم و فخر زمن
شعله می زد آتش جان سفیه * کاتشی بود الولد سر ابیه (۱)

[**الحقيقة حول حديث "الولد الحلال يشبه بالخال"**] قال ولی ذی الحال عليه سلام الله الملك المتعال : "الولد الحلال يشبه بالخال".

قول : فإن قيل : كل كلام مشتمل على قيد زائد . مثبتاً كان أو منفياً . فإن الحكم فيه راجع إليه . وهنا قد حكم بكون الولد شبيهاً به مقيداً بكونه حلازاً . فهذا يقتضي كون كل واحد حلال شبيهاً به . والا لغى القيد فصار لا فائدة له .

وبعبارة أخرى : لو كان للولد الحلال من حيث هو ولد حلال - كما يشعر به تعليق الحكم على الوصف شبهة به - لكن لكل ولد حلال لكونه حلالاً شبهة به . لامتناع تخلف المعلول عن العلة . ويفهم منه أن الولد إذا لم يكن شبيهاً به لم يكن حلالاً . لأن جعل الشبهة دليلاً على كونه حلالاً . فلو اعتبر مفهومه الخالف يلزم منه أن لا يكون للولد الحرام شبهة به . وكل ذلك مخالف للأمر نفسه لتأخره في أغلب الماء .

قلت: لا يلزم من قولنا: للولد الحلال شبة بالحال . قوله: للولد الحلال من

000000000000000000000000

1) دیوان مثنوی 5 : 491

صفحة 114

حيث هو ولد حلال شباهة به . بل يحتمل أن يكون شباهته به لا لكونه حلاً فقط .
بل له ولحيثية أخرى كوقوع النطفة على عرق من عروق الأخوال . كما سيأتي .
على أن المهملة لا تقتضي الكلية بل هي في قوة الجزئية . إذ المفرد المخل
باللام لا يستدعي في أصل وضعه العموم والاستغراق كما صرَّح به بعض محققى
العربية والأصول . فكأنه قيل : بعض أفراده يشبه به . وهو كذلك . فإن بعضها يشبه
بالأخوال ، وبعضها بالأعمام وبعضها بالأباء وبعضها بالأمهات . . . إلخ . غير ذلك .

قالوا : من أشتبه أباه فما ظلم ، أي : مما وضع الشبيه في غير موضعه ، ويرد عليك نظير
المنسوب إليه فهو ليس بولده بل هو ولد لغيره الشبيه به كما هو مقتضى القيافة . ولذا
والغرض منه رد القيافة . ودفع توهם عسى أن يتوجه المولد إذا لم يشبه بأبيه

هذا الوهم من رجل كان من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فرد عليه ذلك الوهم ، بأن قال : ”**الولد الحلال يشبه بالحال** ” أي : يمكن أن يصير مشابهاً وماثلاً له خلقاً أو خلقاً أو هما معاً ، ولذا أتى بصيغة المضارع ، وإنما اقتصر على هذا القدر ولم يفصل كما فعلناه لأن بهذا القدر يندفع هذا الوهم . فما سواه فضل لا يحتاج إليه . ولنا كان وقوع هذا القسم وتحققه في الخارج أغلبها خصه بالذكر .

قالقطبي في شرحه : إنما إذا قلنا : إن مني الذكر لا يصير جزءاً من الجنين . فحينئذ يكون بدن المولود متكوناً بكليته من مني الأم ودم الطمث . وإن قلنا : إنه يصير جزءاً منه إلا أنه كالأنفحة ومني الأم يكون كاللين . فلا شك أن مادة الأم أكثر . ثم ذلك المتكون إنما ينمي بالدم الذي ينفصل عن الأم . فعلى جميع التقادير أكثر الأجزاء التي منها يولد الجنين منفصل عن الأم . وذلك يقتضي أن يكون مشابهه الولد للأم أكثر من مشابهته للأب . ولهذا قال (عليه السلام) : ”**تخبروا لنطفكم** ، فإن الولد أكثر ما يشبه من الأخوال ” انتهى .

وهذا يؤيد من طريق العقل مذهب السيد المرتضى : أن الولد سيد إذا كانت أمه سيدة ، فتأمل .

ويدل على التفصيل السابق ذكره ما روی عن الحسن بن علي بن



أبى طالب (عليهم السلام) في حديث طويل في جواب مسألة الخضر (عليه السلام الحاجة، فإنه لما سئل عن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأحوال، قال (عليه السلام في جوابه بعد جواب مسأليتين أخراوين: "وأما ما ذكرت من المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله، فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب واستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الرجل يشبه أباه وأمه، وإن هو أنهاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة اضطررت النطفة فوقعت حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله" (١). ويستفاد منه سر مشابهة الولد بأبيه دون أمه وبالعكس، وكونه أشبه بأدھمها من الآخر، وكونه غير شبيه بواحد منها ولا بواحد من الأعمام والأحوال، وذلك لأن طمأنينة النفس من الوالدين لما كان سبباً لمشابهة الولد بهما، فإذا صلت من أحدهما دون الآخر كان الولد شبيهاً به دون الآخر، وإذا كانت طمأنينة أحدهما أتمَّ كان الولد به أشبه، وكذلك لما كان قلق النفس واضطرابها سبباً لبعد تشبهه عن الوالدين وقربه من الأقرباء الأقرب فالأقرب، فإذا صار القلق كثيراً يصير الولد شبهاً بالآقارب والأرحام البعيدة.

روى الطبرسي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه "قال لرجل: ما ولد لك؟ قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية. قال: فمن يشبهه؟ قال: يشبهه إما أمه أو أباه. قال (عليه السلام): لا تقل هكذا، إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضر الله كل نسب بيته وبين آدم (عليه السلام). أما قرأت هذه الآية * (في أي صورة ما شاء ربك) * (2) * (3). وفي كتاب الاحتجاج "سأل عبد الله بن صوريا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بال ولد يشبه أعمامه ليس فيه من شبه أخواله شيء. ويشبهه أخواله وليس فيه من شبه أعمامه شيء؟ فقال: أيهما علا مأوه ماء صاحبته كان الشبيه له. فقال: صدقت يا

00000000000000000000

٩٧) على الشّرائـع :

8 | Page (2)

٤٤٩ - حِجَّةُ الْبَرَّانِ (٣)

١١٦

· (1) " ~~as~~ > 0

و فيه عن ثوبان ” قال : إن يهوديا قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفلأ أسألك عن شيء لا يعلمه إلانبي ؟ قال : وما هو ؟ قال : عن شبه الولد بأبيه وأمه . قال : ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق . فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا بإذن الله ، ومن قبل ذلك يكون الشبه . وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى .

وفي العلال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : " تعلج النطفتان بالرحم ، فأيهما كانت أكثر جماعات بشبهها ، فإن كانت نطفة المرأة أكثر جماعات بشبهه أحواله ، وإن كانت نطفة الرجل أكثر جماعات بشبهه أعمامه " (3) .

وفي الكافي عن محمد بن حمран . عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قال : إن الله عز وجل خلق للرحم أربعة أوعية . مما كان في الأول فللأب . وما كان في الثاني فللأم . وما كان في الثالث فللمعومة . وما كان في الرابع فللخؤولة " (٤) .

وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام) "قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي . لا أعلم منها إلا خيرا . وقد أتنني بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين . جعد قطط ، أقطس الأنف . لا أعرف شبهه في أخوالى ولا في أجدادى . فقال للمرأة : ما تقولين ؟ قالت : لا والذى بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده مني منذ ملائكتي أحدا غيره . قال : فنكس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مليا . ثم رفع بصره إلى السماء . ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنك ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعين عرقا كلها تضرب في النسب . فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها . فهذا من تلك العروق التي لم تدرك أجدادك ولا أجدادك . فخذلى إليك ابنك . قالت المرأة : فرجت عنى يا رسول الله " (٥) . وفي ذلك

000000000000000000000000

- . 91) الاحتجاج 1 :
 - . 115 - 114) الاحتجاج 1 :
 - . 95 ح 4) علل الشرائع :
 - . 17 ح 2) فروع الكافي 6 :
 - . 562 ح 561) فروع الكافي 5 :

صفحه ۱۱۷ <

[١] خاتمة لطيف جو، حديث "أكل اللقمة المستقدمة" [١]

في الصحيفة الرضوية بالإسناد المتصل إلى علي بن الحسين : "أن
الحسين (عليه السلام) دخل المستراح . فوُجد لقمة

فقال : يا غلام ذكرني هذا اللقمة إذا خرجت . فأكلها الغلام . فلما خرج الحسن (عليه السلام)
قال : يا غلام هات اللقمة ؟ قال : أكلتها يا مولاي . قال : أنت حر لوجه الله تعالى .
قال له رجل : أعتقته يا مولاي ؟ ! قال : نعم . سمعت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو
يقول : من وجد لقمة ملقأة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها . لم
تستفر في جوفه حتى يعتقه الله من النار . ولم أكن لاستعبد رجلاً أعتقه الله تعالى
من النار " (٢) .

وفي الفقيه في باب ارتياح المكان للحدث : "دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء ، فوجد لقمة خبز في القذر . فأخذها وغسلها ودفعها إلى ملوك كان معه . فقال : تكون معك لأكلها إذا خرجت . فلما خرج قال للمملوك : أين اللقمة ؟ قال : أكلتها يا ابن رسول الله . فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة

أقول : وبالله التوفيق : يستنبط منه أمور :

الأول: أن اللقطة إذا كانت دون الدرهم عيناً أو قيمة جازأخذها والانتفاع بها

00000000000000000000

(١) في الصحيفة: المحدثين.

(2) الصحفية الرضوية : 80 يرقم : 176

(3) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧ ح ٤٩

صفحه ۱۱۸ <

بغير تعريف . إذ الظاهر أن ذلك الخلاء كان موردا عاما يدخله غيره وغير أهل بيته (عليه السلام) أيضا كما يشعر به كون الرجل هناك وسؤاله عن وجه اعتاقه . تأمل .

الثاني : أن الخنزير المنجس يقبل الطهارة بالغسل . إلا أن يقال : إن القدر ليس بمعنى النجاسة الشرعية بل هو أعم منها . لكن ذكر الخلاء ووجود الخنزير فيه ثم غسله قرينة على أن المراد به النجاسة .

ويؤيده ما في الخبر الأول " وغسل منها ما غسل " فيستفاد منه أن الماء القليل يطهر وخاصة إذا ورد على النجاسة . لأن الظاهر أنه لم يكن هناك كر ولا ماء حار . وهو الثالث .

الرابع : استحباب الاستباق إلى الخيرات . حيث إنه (عليه السلام) أخذها وغسلها حينما وجدها من غير مهملة وترax . كما تدل عليه الفاء التعقيبية . وعدم انتظاره في أخذها وغسلها إلى أوان الخروج من المخلأ وكان أوفق برامه .

الخامس: حرمة أكل المتنجس . أو استحباب التنـزه عن المستقذر قبل التطهير
وازالة القذر وهو السادس .

السابع : جواز أكله بعده .

الثامن : وجوب احترام نعم الله تعالى أو استحبابه وإن كانت حقيرة ، فعلى الأول يستفاد منه حرمة إضاعة المال وما يمكن أن ينتفع به . وهو التاسع .

وأما على الثاني ، فلعل فيه نوع إشعار بأن فاعل المستحبات إذا كان واثقا بنفسه آمنا عن الرياء جاز له أن يفعلها علانية : إنما للترغيب أو التعليم . وهو العاشر .

الحادي عشر : جواز ارتكاب الإمام (عليه السلام) بنفسه النفيسة للأمور المخسيسة إذا كان الغرض منه نيل ثواب لا يمكن إلا به . ولا يكون ذلك دناءة منه قادحة في منصب الإمامة . فيستفاد منه أن كل ما يأمر به المعصوم أو يفعله بنفسه يكون له

وجه حكمة وإن كان مخفيا على غيره .

ولعل إخباره بأنه سياكلها ولم يكن له وجه ظاهرا بل هو بظاهره يدل على خساسة النفس ودناءة الهمة وغاية الحرص . كان من هذا القبيل . ولذا بين وجهه بأنه من موجبات الجنة والمغفرة . وهو الثاني عشر .

صفحة 119 >

الثالث عشر : جواز الإيداع والائتمان .

الرابع عشر : جوازأخذ المملوك أمنيا .

الخامس عشر : جواز استصحاب المملوك إلى باب الخلاء . والظاهر أنه كان لإحضار الماء أو للإعانة على الوصول ببيت الخلاء . لأنه (عليه السلام) كان بدننا وكان في غالب أحوال مشيه مفتقا إلى من يعينه . فيدل على جواز هذا النحو من الاستعانة في الطهارة . وهو السادس عشر .

السابع عشر : توقف حصول الثواب في العبادات على المباشرة بنفسه . وعدم جواز إشراك غيره فيها . ولذا لم يأمر المملوك بأخذها وغسلها . بل أخذها وغسلها بنفسه ثم دفعها إليه وأمره بحفظها معه . ليومئ إيماء لطيفا إلى وجوب حفظ الأمانات في أحفظ ما يمكن أن يحفظ فيه . وهو الثامن عشر .

التاسع عشر : عدم كراهة الكلام وهو في الخلاء . فكراهته فيه مختصة بحال التغوط .

العشرون : كراهة الأكل فيه على احتمال . وذلك لأن تأخيره (عليه السلام) لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم والأجر الجسيم . وتعليقه على المزروع يشعر بمحظوية الأكل في تلك الحال . وظاهر أنه كان في غير حال التغوط . فكراهته في حاله أشد . وهو الحادي والعشرون .

قال في المعتبر : إنما كره الأكل لما يتضمن من الاستقدار الدال على مهانة نفس معتمدة (١) .

الثاني والعشرون : كراهة الأكل والأكل مدافع لأحد الأخرين على احتمال

00000000000000000000

. 138 (1) المعتبر .

(2) وإليه يشير قوله في المثلثي :
أى بسأ ناگفته استثنا بکفت * جان او با جان استثنا است جفت

صفحة 120 <

الأذمنة الآتية (1) ، فالنهي في الآية تنزيهي . أو يعمم ليشمل المعنوي واللفظي . وهو
الرابع والعشرون .

الخامس والعشرون : جواز استعمال الخبر في مقام الإنشاء من البليغ ، وعليه
مبني كثير من الآيات والروايات الأحكامية وغيرها .

السادس والعشرون : جواز طلب الأمانة وإن كانت حقيقة والطالب جليلا ولا
منقصة فيه .

السابع والعشرون : جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه إذا لم يلحقه ضرر
بالتصرف فيه . لأن تقريره كقوله .

الثامن والعشرون : جواز تصرف المملوك في ملك مالكه إذا كان ماؤداً فيه
وإن كان بالفحوى .

التاسع والعشرون : جواز مخالفـة المـملـوكـ أمرـ مـالـكـهـ . وأنـهـ لاـ يـصـيرـ بـذـلـكـ
عاصـياـ مـذـمـومـاـ مـسـتـحـقاـ لـلـعـقـابـ . بلـ رـمـاـ يـصـيرـ مـوجـباـ لـلـمـدـحـ وـالـثـوـابـ . فيـدـلـ عـلـىـ
ورودـهـ فـيـ كـلـامـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) لـلـنـدـبـ . بلـ تـجـرـدـ الإـذـنـ وـالـإـبـاحـةـ وـهـوـ الـثـلـاثـونـ . أوـ هـوـ
مبـنيـ عـلـىـ عـفـوـ وـالـصـفـحـ فـيـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ وـهـوـ الـخـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ .

الثاني والثلاثون : جواز مخالفـةـ أمرـ إـلـمـامـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) إذاـ كانـ لـلـنـدـبـ وإنـ كانـ
بـالـشـافـهـةـ .

الثالث والثلاثون : جواز إخفـاءـ ثـوـابـ معـيـنـ عـنـ الغـيـرـ إـذـاـ كـانـ الغـرـضـ مـنـهـ أـنـ
يـحـصـلـهـ لـنـفـسـهـ . وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ بـخـلـاـ بـلـ غـبـطـةـ .

الرابع والثلاثون : كـوـنـ الـغـبـطـةـ مـدـوـحـةـ مـرـغـوبـةـ حـتـىـ مـنـ إـلـمـامـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) .

الخامس والثلاثون : جواز ذـكـرـ الـعـامـ وـإـرـادـةـ الـخـاصـ مـنـهـ إـذـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ قـرـيـنةـ .
ضـرـورةـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـحـدـ أـحـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ . فـيـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ الـلـقـمـةـ مـاـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ
جـوـفـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـيـ حـالـ مـنـ حـالـاتـهـ وـوقـتـ مـنـ أـوـقـاتـهـ إـلـاـ وـقـتـ وـجـوبـ الـجـنـةـ لـهـ .

(١) في " خ " : المستقبلة .

صفحه 121

فيظهر منه أن وجوبها كان قبل استقرارها في جوفه ، وذلك أنه مجرد الشروع في أكلها صار مستحقا للثواب الموجب للجنة لما فعله بنفسه من الهضم والكسر ، فيدل على أن كسرها ووضعها لله أمر مطلوب له موجب للثواب الجليل والأجر الجميل . وهو السادس والثلاثون .

أو لما فعله من الإكرام والاحترام بنعم الله الملك العلام . فيدل على أن احترامها يورث الثواب المورث للجنة . وقد ورد : " أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء " (١) وهو السابع والثلاثون .

الثامن والثلاثون : أن الحسنات يذهبن السينات ويکفرون (٢) .

التاسع والثلاثون : كون موجبات الرحمة والمغفرة حسنات وطاعات قليلة سهلة حقيقة في نظر الإنسان ، فينبغي له أن يفعل جميع أنواعها ولا يترك شيئاً منها استصغاراً له . فلعل ما يوجب له الجنة والمغفرة يتحقق في ضمن ما هو حقير في نظره .

الأربعون : وجوب إحسان المحسن . فيدل على أن بعض الأشياء على الله واجب خلافاً للأشاعة ، وهو الحادي والأربعون .

الثاني والأربعون : استحقاق المكلف الجنة بمجرد عمله السابق من غير تفضل من الله .

الثالث والأربعون : فعل المكلف فعلاً يستحق به أجراً معيناً من قبل أن يقدر له في الشرع أجر ، فضلاً من أن يقدر له فيه أجر معين . فالعلم بمقدار جزاء العمل وكونه منوباً وقته غير مشروط في استحقاق الثواب . بل يكفي فيه مجرد العلم بأنه فعل حسن مدوح في نظر الشارع أو مباح . ضرورة أن الملوك ما كان عالماً بمقدار جزاء ذلك العمل . بل يمكن أن يقال : إنه ما كان له العلم بأن له جزاء .

نعم قد حصل له العلم بأن تلك اللقمة مباح أكلها بقرينة قوله (عليه السلام) : " لا كلها إذا

(١) كنز العمال ١٥ : ٢٤٥ . برقم : 40776 .

(٢) في " خ " : ويکفروا .

صفحه 122

خرجت " وبعد التأمل فيما فعله وفي إخباره بأنه سيأكلها يمكن أن يحصل له
الطن بأن لاكلها جهة حسن يترب علىها ثواب ما . وأما استفادة مقداره منه فمما
لا يمكن استفادته منه .

الرابع والأربعون : عدم اشتراط الموافاة على الإيمان في ترتيب الثواب على العمل . فيؤيد مذهب السيد وفيه نظر . لأنه يمكن أن يكون المراد أنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة بشرط بقائه على الإيمان . أو يقال : إن أكلها مما يوجب البقاء على الإيمان . تأمل فيه .

الخامس والأربعون : كونه (عليه السلام) عالماً بأهل الجنة . فيظهر منه علمه بالغيوب .
وهو السادس والأربعون ، وفيه مناقشة .

السابع والأربعون : وقوع التحرير بمجرد : أنت حر.

الثامن والأربعون : عدم اشتراط القرية فيه على نسخة غير مشتملة على
الجلالة . وأما على نسخة أخرى فتدل عليه . وهو التاسع والأربعون . ولعل هذه
النسخة أقرب إلى الصواب . لأن العتق عبادة لقوله (عليه السلام) : " لا عتق إلا ما أريد به
وجه الله تعالى " (١) ولما في الرواية الأولى الرضوية من قوله : " أنت حر لوجه الله
تعالى " . ويمكن توجيه النسخة الأولى بأن المعتبر هو قصد القرية إلى الله تعالى .
تلفظ به أم أضرم .

الخمسون : عدم اشتراط القبول فيه .
الحادي والخمسون : كراهية استخدام من علم كونه من أهل الجنة . فمن لم
يعلم كونه منهم لم يكره . حرا كان أم رقا . شريفا كان أم وضيعا . صالحًا كان أم
طالعًا . سيدا فرشيشيا أم عبدا حبشيَا . كما يشعر بذلك تعليق الحكم على الوصف
وهو الثاني والخمسون . وأما قول الصادق (عليه السلام) : " ولا يحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين " (2) فمحمول على تأكيد استحساب عنته .

00000000000000000000

٢٩٩ ح ٥) عوالی الالی (١)

(2) فروع الكافي 6 : 196 ح 12 .

الثالث والخمسون: استحباب اعتاق العبد إذا علم كونه من أهل الجنة .
تأمل فيه .

الرابع والخمسون : جواز إخبار غير المقصوم بأنه من أهل الجنة . وإن أمكن عنه صدوق صغرة أو كبيرة . فيدل على عدم قبحه خلافاً لأكثر المعتزلة . وقد ذكرنا

وجهه وما فيه من الكلام والأخبار الدالة عليه في رسائلنا فليطلب من هناك . وهو الخامس والخمسون .

ثم إن الفطن العارف إذا تأمل فيه تأملاً صادقاً يظهر له منه أموراً آخر تركناها
امتحاناً للأذهان الثاقبة وتشحيناً للأفكار الصائبة . فخذ الفطانة بيديك وكن من
المستيقظين . والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآلـهـ المعصومين .

[**الحقيقة حول حديث "ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك"**] [١]

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك : السفلة . والزوجة . والملوك " (١) .

أقول: في نهاية ابن الأثير: أصل الظلم الحور ومجاوزة الحد (2) ولعله أشار

بذلك إلى ما قيل : إن الظلم هو التعدي عن حدود الله كما يفهم من قوله تعالى :

* (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) * (٣) وقيل : أصله انتقاض الحق . وقيل : وضع الشيء في غير موضعه من قولهم : من أشبه أباءه فما ظلم . أي : مما وضع الشيء في غير موضعه . كذا في مجمع البيان .

وفي نهاية ابن الأثير : السفلة بفتح السين وكسر الفاء السقاط من الناس . ثم قال : وبعض العرب يخفف فيقول : فلان من سفلة الناس . فينقل كسرة الفاء إلى اللسين (٤) .

ويظهر من بعض الأخبار: أن السفلة من لا يبالى ما قال وما قيل له .

00000000000000000000

(١) المصال : ٨٦ ح ١٥ وفيه : " السفلة . وزوجتك . وخدامك " .

. 161) نهایة ابن الآثير 3 : 2)

. 1) الطلاق :

نهاية ابن الأثير 2 : 376

صفحه 124 <

روى الشيخ في التهذيب عن السياحي عن أبي الحسن رفعه " قال : جاء رجل إلى عمر . فقال : إن امرأته نازعته فقالت له : يا سفلة . فقال لها : إن كان سفلة فهي طلاق . فقال له عمر : إن كنت من تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأني أبواب السلطان فقد بانت منك . فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس كما قلت . إلى . فقال له عمر : إيه فاسمع ما يفتيك . فأناه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن كنت لا تبالى ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة . وإن فلا شيء عليك " (١) .

فأقول بعد تمهيدها : ظاهر الخبر يعطي أنك إن لم تبدأهم بالجور والإهانة والاساءة والشتم واللطم يقعون فيك وبطمعون منك ما لا يستحقونه خبرا عليك

واقتراحاً، فيدل على جواز معاقبتهم بل معاقبتهم من غير سابقة استحقاقهم دفعاً للضرر المظنون، وهذا بعيد، لأن الظلم على الإطلاق قبيح، والمقام النبوي منزه عن الأمر بالقبيح، كيف لا وقد ورد في أخبار كثيرة الحث والبالغة على الإحسان إلى الزوجة والمملوك، حتى روى الصدوق في الفقيه أنه قال: "ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه سيسرب له أجلاً يعتق فيه، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها"؟⁽²⁾.

فالوجه إذن أن يحمل على ذلك إن لم تضعهم في غير موضعهم ومحلهم وضعوك في غير موضعك ومحلك وهتكوا حرمتك وتركوا رعايتك، والمراد أن مراعاتهم بقدر حالهم يجب جرأتهم عليك وجسارتهم، فيتركون مراعاتك بقدر حالك، فوجب تنزيلهم دون منزلتهم لتسليم بذلك منزلتك ومرتبتك، أو إن لم تتجاوز الحد في تأديبهم وتعليمهم ومنعهم عن الفساد ظلموك ويتجاوزوا الحد في الفساد، وتركوا طاعتك بل طاعة الله، على قياس ما قالوا في قوله (عليه السلام): "لا ترفع عصاك عن أهلك" أي: لا تدع تأديبهم وجمعهم على طاعة الله، ولم يرد الضرب بالعصا ولكنه جعله مثلاً.

000000000000000000000000

(1) تهذيب الأحكام 6 : 295 ح 28 .

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 52 ح 108 .

صفحة 125

أو يقال: المراد أن صفحك عن هؤلاء وغفوك عنهم بعد سابقة تقصيرهم وإساءتهم إليك مذموم، لأنه إجراء لهم وإغراء على البغي عليك والإضرار بك، فالمدح حينئذ تأديبهم ومعاقبتهم بما يستحقونه حسماً لعادة جرأتهم على الإساءة والطغيان.

إنما سمي ذلك ظلماً مع كونه جزاء سيئة بمنتها وهو عين العدل من باب الإزدواج والمشاكلة، والمشاكلة لا يشترط فيها تقدم المشاكل - بالفتح - على المشاكل - بالكسر - وإن كان أكثرها، ألا يرى أنهم صرحو بأن "يُمشي" في قوله تعالى: * (منهم من يُمشي على بطنه) * (1) لمشاكلة قوله: * (فمنهم من يُمشي على رجلين) * (2).

ويكون أن يكون من محظوظ فائدة الخبر مذممة هؤلاء، والإخبار بسفالة قدرهم بأنهم مع كونهم عاجزين محتاجين إليك يظلمونك من غير سابقة ظلم منك وإذا ظلمتهم يكفون عنك الظلم خوفاً لا حياءً وأدبًا، فيكون الغرض مجرد الإخبار بكونهم ظالمين لك من غير سبب، فالواجب عليك أن تكون على حذر منهم

وأحتياط لئلا يظلموك على حين غفلة منك .
وأما جواز الابتداء بظلمهم وعدمه فمسكوت عنه . وإنما يعلم عدمه مطلقاً من أدلة أخرى . فلتتأمل .

وفي الفقيه في باب النوادر - وهو آخر أبواب الكتاب - بإسناده إلى أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه "قال : يا علي ، ثلاثة إن أصفتهم ظلموك : السفلة ، وأهلك ، وخدمك " (3) وهذا من حيث المعنى قريب من الأول بل عينه ، إذ المتبادر من الأهل وخاصة إذا قوبل بالخادم هو الزوجة . وكثيراً ما يطلق الخادم والخادمة على الملوك والمملوكة . فمنه ما ورد في صحيحة يعقوب بن شعيب أنه " سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم . فقال : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حرة .

00000000000000000000

. 45 : النور (1)

. 45 (2) النور :

. 359) من لا يحضره الفقيه 4 : (3)

صفحه ۱۲۶ <

فتاتيق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست . ثم يجدها ورثة . أللهم أن يستخدموها بعد ما أبقيت ؟ فقال : لا ، إذا مات الرجل فقد عتفت " (١) .

وفي نهاية ابن الأثير : وفي حديث فاطمة وعلي (عليهما السلام) : " اسألني أباك خادما يقيك حر ما أنت فيه " الخادم واحد الخدم . ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأكولة من الأفعال كحائض وعاتق . ومنه حديث عبد الرحمن أنه طلق امرأته فمتعها بخادم سوداء ، أي : جارية (2) انتهى .
والإنصاف : العدل . قاله صاحب القاموس (3) والمعنى : أن هؤلاء الثلاثة إن عاملتهم بالإنصاف والعدل ظلموك . فيدل على جواز نقايض هذه المعاملة . وهو عين الظلم . فيؤول إلى ما سبق . إلا أن يقال : دفع الضرر المظنون واجب وإن أدى إلى الظلم وعدم الإنصاف . فتأمل .

[**تحقیق** بی‌امون کلام فاضل هندی در ساله ۶ جهاد آئینه]

ملا بهاء الدين محمد بن حسن أصفهانی معروف به فاضل هندی که من جمله
فضلا و مجتهدین مشهور عصر این خاکسار و ذرہ ع بی مقدار بود . در رساله چهار
آئینه که به نام نامی سلطان حسین بن سلیمان الموسوی الصفوی پرداخته . در
فصل إثبات وحدت صانع بدلیل عقلی واضحی که مطلقا بر آن مؤاخذه نتوان
کرد . بعد از ایراد کلمات چندی که اصلا دخل در تقریر این دلیل ندارد فرموده :

که چون ثابت شد که صانع عالم بذاته دانا وتوانا است ، پس حکیم کامل علی
الاطلاق خواهد بود ، اعنی آنچه را شدنی است ومصلحت در وجود آن هست
خواهد آفرید ، که اگر بعضی را نیافریند در حکمت کامل نخواهد بود .
پس اگر آفرینده ء دیگر باشد لازم می آید که بعضی از مخلوقات آفریده هر
دو باشد ، که هریک به انفراده آن را آفریده باشد وعلت مستقله او باشد ، یا آنکه
حکیم کامل علت مستقله باشد ودیگری علت ناقصه . وهر دو شق محال است .

000000000000000000000000

- (۱) فروع الکافی ۷ : ۳۴ ح ۲۳ . والتهذیب ۹ : ۱۴۳ ح ۴۳ .
(۲) نهاية ابن الأثیر ۲ : ۱۵ .
(۳) القاموس ۳ : ۲۰۰ .

صفحه ۱۲۷ >

فقیر بی بضاعت گوید : می تواند بود که امری بذاته شدنی باشد ومصلحت در
کردن آن . وکننده دانا باشد بر مصلحت وتوانا برکردن . ولیکن کردن وی در
صورتی صورت بند که آن دیگری که همچون وی دانا وتوانا باشد اقدام
برکردن آن امر ننماید . فأما چون وی اقدام برکردن آن نماید شاید مصلحت
منقلب گردد وحکمت در نکردن آن باشد . پس لا جرم ترك آن کند تا آن
دیگری آن را بکند ، چه میان امکان ذاتی وامتناع غیری وكذلك مصلحت ذاتیه
ومفسده غیریه منع جمع نیست .

پس حکیم کامل علی الاطلاق در صورتی آنچه را که شدنی است
ومصلحت در وجود آن است خواهد آفرید که مانند وی حکیم دیگری که کامل
باشد علی الاطلاق نخواهد که آن را بیافریند . وأما چون او خواهد که آن را
بیافریند شاید حکیم مذکور اقدام برآفیدن آن ننماید تا مفسده نشود ونزاع در
میان نماید ، وخاصه در صورتی که بنای آفرینش بر علم با صلح و فعل فاعل
اختیاری .

وحاصل مجرد وجود مقتضی که علم وقدرت وإمكان ومصلحت عبارت از
آن است در ترتیب مقتضی واثر کافی نیست ، بل لا بد است از رفع مانع . ومانع
چون واجب الوجود باشد ، عدم قدرت بر رفع آن بلکه عدم قدرت بر دفع آن که
اسهول است از رفع ، دلالت بر عجز نکند . ومانفات با قدرت نداشته باشد . چه دفع
آن متنع است . ومتعلق قدرت باید که امری باشد مکن ، نه واجب ومانع . زیرا
که وجوب وامتناع مقدوریت را نشاید ، بل منافی مقدوریت باشد ، چنان که
مشهور است .

واز این قرار که آفریننده ء دیگری باشد که بعضی از مخلوقات آفریده ء او باشد، نه اخلال به حکمت لازم آید. ونه آنکه هر یک بانفراده آفریننده ء آن باشد. بلکه در صورت مفروضه اگر هریک بانفراده خواهد که به ایجاد جمله ء مکنات پردازد اخلال به حکمت وترك مصلحت کرده خواهد بود، چه در این صورت

حکمت و مصلحت اقتضای آن کند که هر یک برخی از مکنات را آفریده متعرض آفریدن آن دیگری نشود تا نزاع در نگیرد و فساد برخیزد.

و عجب است آنکه این مرد فاضل در اوائل همین فصل فرموده: که ادله ء عقلیه که از حکما و متكلمين بنظر رسید. واز آن جمله دلیل تمانع است ناتمام و برهمنگی بحث وارد است. و تصریح به آن کرده که این دلیلی که بخاطر ایشان رسیده تمام است. و اصلاً بحثی بر آن نمی آید.

و پوشیده نیست که حاصل این دلیل آیل است به دلیل تمانع، و بحثی که مذکور شد ورود تمام توجه ملا کلام دارد. و در دریافت آن حاجت به تدبیر و تفکر چندانی نیست. بلکه اندک التفاتی با توجه خاطر کافی است.

و باید دانست که وحدت واجب الوجود با آنکه امری است فطری و مطلبی است بدیهی اولی، چنان که جمعی از رؤسائے معتعله و متكلمين تصریح به آن کرده اند به دلیل عقل بروجھی که مورد اعتراض نباشد. و مؤاخذه مطلقاً نتوان کرد ثابت نمی تواند شد. بل عمدہ در اثبات وحدت صانع عالم اخبار انبیاء و صادقین است. چه بعد از ثبوت نبوت به ظهور معجزه یا به دلیل عقل. عقل را اخبار نبی به وحدت صانع از لی کفایت است از جئشم استدلال ودفع ما یقال.

و دوری که در بدایت حال بخاطر و خیال می رسد. مندفع است با آنکه اثبات نبوت گر چه توقف بر علم وقدرت دارد. اما توقف بر اثبات وحدت ندارد. ولهذا گروه انبوهی از فضلای مدقین و علماء محققین از اصحاب حدیث و متكلمين طریق اثبات وحدت صانع را بروجھی که اصلاً مؤاخذه بر آن نتوان کرد منحصر در نقل کرده. طریق عقل را منسد دانسته اند.

شب ظلمت و بیابان بکجا توان رسیدن * مگر آنکه شمع رویت بر هم چراغ دارد نقل عن الشبلی أنه لما سئل عن التوحيد قال: من سأله عن التوحيد فهو جاهل. ومن أجاب عنه فهو مشرك . ومن عرف التوحيد فهو ملحد . ومن لم يعرفه فهو كافر. فقیربی بضاعت گوید: آدمی باید که هر لفظی را که بشنوید در تدبیر آن

تفکر کند. و آن عبارت را به قدر امکان به معنی حقیقت بداند و بی معنی نشمارد.

پس می گوئیم : در کتاب توحید و خصال و کافی مسطور است که در واقعه ع جمل مردی از سید اوصیاء و سند اتفیاء علیه التحیة والثناء پرسید : أتقول : إن الله واحد ؟ مردم بر آن حمله کردند و گفتند : يا اعرابی أما ترى ما فيه أمیر المؤمنین من تقسم القلب ؟ آن حضرت فرمودند : دست از او بدارید واورا به من گذارید . فإن الذي يربده الأعرابي هو الذي نربده من القوم . بعد از آن فرمود : اى اعرابی خدا را واحد گفتن واورا یگانه دانستن بر چهار وجه متصور می تواند شد : دو وجه بر حق تعالی جایز نیست . دو وجه دیگر در حق آن ثابت است . فاما آن دو وجہی که اطلاق آن بر خدای تعالی روا نیست :

اول آن است که گوید: هو واحد بقصد باب الاعداد . يعني اطلاق وحدانیت عددیه بر او کند . واين نه جایز است . چه هر چه ثانی ندارد در رشته ع عدد نگنجد .
نمی بینی که حق تعالی تکفیر کرد گروهی را که گفتند * (إن الله ثالث ثلاثة) (١) .
وجه دوم آن است که گوید: هو واحد من الناس . يربد النوع من الجنس .
يعني واحد از آدمیان است . ومراداش آن است که او یکی از این جنس است .
واطلاق وحدت به این معنی بر خدا ناروا است . چه این تشبيه است وجل رينا عن ذلك وتعالى .

واما آن دو وجهی که در حق او ثابت است.

اول آنکه گویند: هو واحد ليس له من الآئذاء شبيهه . يعني خدا یکی است و او را شبیهی و نظیری نیست . كذلك ربنا یعنی چنین است پروردگار ما .

مانند خدا بهر چه دانی نبود * هرگز باقی مثال فانی نبود
در ذات خدا چون وچه گفتن غلط است * زآن رو که زجنس هرچه دانی نبود

00000000000000000000

. 73) سوره ء مائده : 1)

صفحه ۱۳۰ <

وجهه دوم: آنکه گویند: آنه عزو جل أحدی المعنى. یعنی منقسم نمی شود. نه در وجود ونه در عقل ونه در وهم. كذلك رینا جل وعز (۱).

بعد از گزارش این کلام در نظام در این مقام گوئیم : محتمل است که مراد شبیه آن باشد که هر که سؤال کند از توحید . یعنی از بودن حق تعالی واحد به معنی اول یا دوم . پس او ندادن است . چه ندانسته است که اطلاق واحد به این

معنی برخادی تعالی ناروا است، و هر که جواب گوید از توحید به اثبات احد هذین **المعنىين**، پس او مشترک است، چه واحد به این معنی چنان که سفارش یافت مستلزم ثانی است، و این عین شرك است.

وهرکه شناخته باشد توحید را به همین معنی، یعنی اعتقاد کند و اذعان نمایدکه خدای تعالی واحد است به این معنی که گذشت، پس او ملحد است، یعنی از حق به باطل میل کرده است. وبا شرک ورزیده وظلم کرده است در حق او. وهرکه نشناخته باشد توحید را به یکی از معنیین اخیرین، پس او کافر است. چه اول درجه از درجات ایمان آن است که مکلف اعتقاد کند که لیس کمترله شئ، ونفی کند از او ترکیب ذهنی وخارجی را. زیرا که ترکیب علی الالاطلاق منافي وجود وجود است.

احتمال می رود که مرادش آن باشد که هرکه سؤال کند از توحید ، وچون سؤال در غالب احوال مستلزم جهل است پس او جاهل است . وغرض توبیخ سائل است از این سؤال . زیرا که هر مکافی به حسب فطرت اصلیه وقیرحه ء جبلیه اگر اندک تأملی در ملک وملکوت نماید . آثار علویه وسفلیه را مشاهده کند . ودر دلائل انفسی وآفاقی تدبیر نماید . تواند فهمید که صانع عالم یکی است . واو را شریک ، ونظیری وضدی وندی نیست .

هرگیاهی که از زمین روید * وحده لا شریک له گوید

000000000000000000000000

(1) بحار الأنوار 3 : 206 - 207 ح 1 از کتابهای مذکور.

صفحه ۱۳۱ <

واز اینجا است که برخی گویند: وحدت واجب الوجود امری است فطری،
ومطلبی است بدیهی اولی. وهیچ احتیاجی به دلیل وبرهانی ندارد.
اثبات وحدتش بدلائل چه احتیاج * خورشید را خسته کسی باچراغها
واز ثمامة بن أشرس که از رؤسای معتزله بود. از عمرو بن بحر المعروف به
جاحظ نقل کرده اند که معارف الهیه همه ضروری است. و خدا آدمی را آفرید
و خدا شناسی را در دل او مفطور داشته. همگی خدا را می شناسند. و هر که منکر
او است به زیان منکر است نه به دل. و خدا کسی را تکلیف به معرفت خود نکرده.
بلکه آن علم را بی تکلیف در ایشان آفریده. همه اشیاء به اضطرار عارف به
پروردگار توحید ونفي صفات زائد و شبیه آن هستند. واين سخن گرچه بعيد
است. ولیکن در اين مقام در سازش اين کلام بعدی ندارد.

به هر حال معنی من اجابت عنه فهی مشترک آن است که هر که خواهد جواب این سؤال را گوید لا جرم بایدش که فرض کند شریکی برای واجب تا تواند که دلیل تمانع و أمثل آن را تقریر کند و گوید که مفسده دارد. و یا ما به الامتیاز غیر ما به الاشتراك است. و ترکیب وأشباه آن لازم آید. و پس مراد آن است که او مشترک است بحسب هذا الفرض نه در حقيقة ونفس الأمر.

کفر و ایمان قرین یکدگرند * هر کجا کفر نیست ایمان نیست

ومعنى "من عرف التوحيد فهو ملحد" آن است که هر که شناخته باشد وحدت واجب الوجود را پس او میل کرده است از باطن به حق، وخلیل وار علی نبینا وآلہ وعلیہ السلام از دلائل آفاقی وانفسی استدلال بر وجود ووحدت صانع تعالی شانه العزیز کرده غیری را باوی شریک وانیاز نگرفته خواهد بود.

خلیل آسا در ملک بقین زن * نوای لا احب الآفلین زن

فیروز آبادی گوید: الحاد به معنی میل کردن و عدول نمودن آمده است (۱).

و در این مقام مراد آن است که مذکور شد، و بنابر این معنی، "ومن لَمْ يُعْرِفْ فَهُوَ

000000000000000000000000

. 335 فیرو آبادی 1 :)

صفحه ۱۳۲ <

کافر ” ظاهر است . واحتیاج به تأویل سابق ندارد . وچون ابراد احتمالات دیگر موجب تطویل ومورث تعطیل بود . لهذا به همین قدر اکتفا واختصار نمود . اگر موافق طبع شریف و مطابق عنصر لطیف باشد فبها ونعمت . وإلا به اشارتی یا به عبارتی مواضع و مواقع زلل را تعیین فرمایند . تا در اصلاح آن فساد وترویج آن کشیده تدبیر ، وتفکر ، نماند . ساقه ره بقاء ، دهر باقی ، باشند .

[شرح الحديث "العودية حورة كنها الرهبة"]

قال الصادق (عليه السلام) : " العبودية جوهرة كنهها الربوبية . فما فقد من العبودية وجد في الربوبية . وما خفي في الربوبية أصيب في العبودية . قال الله تعالى : * (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق أو لم يكف بريك أنه على كل شئ شهيد) * (١) أي موجود في غيتك وحضرتك " كما في مصباح الشريعة (٢) .

الإصفهانى (3) وغيره . وكل شئ لا مكانته له خاضع وعنه متذلل . والجوهر قد يراد
الريوبية " صفة للجوهرة . والعبودية اظهار التذلل والخضوع كما صرّح به الراغب
به فساده . فنقول : " العبودية جوهرة " قضية . والكلام محمول على التشبيه . و " كنهها

وقد يراد به ذات الشئ وحقيقةه . يقال : جوهر السواد ، أي : ذاته وحقيقةه . كذا في شرح الرازي على الإشارات .
وكنه الشئ نهاية أجزائه . وهذا إنما يتصور إذا كانت له أجزاء ولها نهاية .
فما ليست له أجزاء أو كانت ولا نهاية لها فليس له كنه . فهذا قرينة واضحة على أن
العبودية المحمولة عليها الجوهرية ذات أجزاء . والريوبية بالضم كالريابة بالكسر :
اسم بمعنى التربية . وهي تبلغ الشئ إلى كماله شيئاً فشيئاً . وهو تعالى رب
العالين .
وحاصل المعنى : أن العبودية بثابة حقيقة ملائمة من الأجزاء . لأن كل

000000000000000000000000

- . 53) فصلت :
 - . 2) مصباح الشريعة : 7 ط الأعلمي .
 - . 3) مفردات الراغب : 319 .

صفحه ۱۳۳ <

موجود غير الواجب الوجود لا يخلو عن ملابسة ما بالقوة والإمكان باعتبار نفسه . فيكون زوجا تركيبيا غير بسيط الحقيقة . لأن الذي له باعتبار ذاته غير الذي له من غيره . وهو حاصل الحقيقة منهما . فإذا خللت تلك الحقيقة إلى الأجزاء انتهت وتأدت إلى الريوبية . أي : تدل عليها لأنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده . وهذه جهة لها باعتبار ذاتها وحقيقةها . فما فقد وارتفع من تلك الحقيقة المفتقرة من افتقارها إلى المؤثر والمباقي في بادي النظر وجد بأدنى تأمل في الريوبية . أي : علم أنه كان بسببها لأنها إنما وجبت بغيرها فاستغنت به . وهذه جهة لها باعتبار غيرها . لأنه سد طرق جميع أنحاء عدمها فأوجبها فأوجدها فصارت به غنية لا بذاته . وما خفي : إنما مطلقا أو في أول النظر في مقام الريوبية من صفات الرب تعالى وسماته أصيب وأدرك من حيث الظهور والآثار في المرتبة العبودية والافتقاد لكونها مظهرها ومجلالها . فيظهر فيها ظهورا لا ينكرها إلا الأكمه أو من له عين خفائية .

وبالجملة العبودية تدل على الريوبوبيّة دلالة الأثر على المؤثّر . والمعلول على العلة ، والريوبوبيّة تظهر من العبوديّة ظهور العلة من المعلول . فكلّ منها دليل الآخر :
أحدّهما بالإِن والآخر باللَّم . مثلاً وجود العالم بعد عدمه وتألّفه في ذاته يدل على وجود موجود بذاته . ومؤلف يوجدها ويؤلّفه . وكذا قدرة القادر وعلم العالم بعد أن لم يكن دليلاً على وجود قادر وعالماً بالذات يجعله قادراً وعالماً . وهكذا .
واذا خفي علينا - مثلاً - كونه تعالى موجوداً أو حياً أو قادراً أو عالماً بذاته أو

بغيره . يظهر لنا وجوده وحياته وقدرته وعلمه في الموجود والمحى والقادر والعالم . . . وهكذا . وهذا معنى إراعة الآيات والأدلة في الأفاق وفي الأنفس . وكونه تعالى موجودا فيما غاب وما حضر كما أومأ (عليه السلام) إليه إيماء لطيفا . وعلى ما حمل عليه الآية فمعنى التسويف أن إراعة الآيات الأذفنيّة والأفقيّة موكولة على النظر والاستدلال الواجبين على المكلف كما سبق إليه الآباء . ولا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة كما توهّم بعض المعاصرين .

صفحة 134

ويحتمل أن يكون السين للمبالغة والتأكيد لا للتسويف والتأخير . فتأمل .

[**الحقيقة حول حديث " المؤمن يأكل في معاٍ واحد "**]

قال سيد البشر على ما أورد عنه في الخبر : " المؤمن يأكل في معاٍ واحد . والكافر يأكل في سبعة أمعاء " (١) .

أقول : لما كانت القوى المدركة الحيوانية سبعة . خمسة منها ظاهرة والاثنتان منها - وهما : الحس المشترك المدرك للصور . والوهم المدرك للمعاني . لأن الخيال والتخيلة والحافظة ليست من القوى المدركة بل هي من أعونها - باطنتان . وكان الكافر لغبته هواه على عقله * (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) * (٢) مطيناً لتلك القوى السبعة . ومحصلاً مشتهراتها الفانية ومقتضياتها الدانية . كان يأكل في تلك الأمعاء السبعة وينتفع بها . وهي بعينها هي التي يفضي به إلى نار جهنم التي لها سبعة أبواب . لكل باب منها جزء مقسوم .

وأما المؤمن . فلما قهر هواه وسلب منه . وبعث قواه على ملازمة الطاعات ومجانبة النهيّات . وجعلها بالرياضات والمجاهدات مطيبة ومنقادة خت قلم العقل في تناول العلوم الحقيقة والأخلاق المرضية المؤدية إلى السعادات الباقيّة الأبديّة . كان يأكل في هذا المعا واحد . فالمراد بالأكل مطلق الانتفاع وهو متعارف . يقال : فلان يأكل مال اليتيم . يعنيون به أنه يستعمله ويأخذه وينتفع به ولا يجتنبه لا أنه يأكله حقيقة .

أو يقال : إنه مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا . والكافر وحرصه عليها . وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا . فيكون إشارة إلى أن المؤمن قليل الانتفاع منها . والكافر كثير الانتفاع منها . لأنها سجن المؤمن وجنة الكافر . فإنه لكونه مراقبا لأحواله ومجانبا مما يضره في مآلاته كان مقيدا مطلقا مضيقا عليه رزقه وما ينتفع به في دنياه لمراعاته آخرته وعقباه . وذلك بخلاف الكافر فإنه مطلق مطلقا لا قيد له أصلا .

- (1) عوالی اللائی 1 : 144 ح 69 .
 (2) الجانیة : 23 .

صفحه 135 <

ویکن أن يكون الغرض المسوق له الكلام هو الترغيب على قلة الأكل
 بأنها من صفات المؤمن ، والترغيب عن كثرته بأنها من سمات الكافر ، ولذا قال
 في خبر آخر : " كفى ابن آدم ثلاث لقيمات يقمن صلبه " (1) فعبر عن قلة الأكل بقلة
 أوعية المأكول . وعن كثرته بكثرتها . فالكلام في قوة المجاز المرسل .
 وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا . فأسلم فقل أكله .
 وبظاهر من سبب الورود أن الكافر يجوز ضيافته بل إكرامه . كما يظهر أيضا من
 قوله : " أكرموا الضيف ولو كان كافرا " (2) وقوله : " لكل كبد حراء أجر " (3) وإلى هذا
 القول وأشار الرومي في المثنوي في أوائل المجلد الخامس في سبب ورود هذا
 الحديث بعد كلام بقوله :

کآمدیم ای شاه ما اینجا قنق * ای تو مهمان دار سکان افق
 بینواییم ورسیده ما زدور * هین بیفشنان بر سرما فضل نور
 رو بیاران کردآن سلطان راد * دستگیر جمله شاهان وعیاد
 گفت ای یاران من قسمت کنید * که شما پراز من و خوی منید
 پربود اجسام هر لشکر زشاه * زآن زند آن تیغ بر اعدای جاه
 هر یکی یاری یکی مهمان گزید * در میان بدیک شکم زفت عنید
 جسم ضخم داشت کس او را نبرد * ماند در مسجد چو اندر جام درد
 مصطفی بردش چو واماند از همه * هفت بز بد شیرده اندر رمه
 که مقیم خانه بودندی بزان * بهر دوشیدن برای وقت خوان
 نان و آش و شیر آن هر هفت بز * خورد آن بوقحط عوج ابن غز
 جمله اهل البيت خشم آلو شدند * که همه در شیر بز طامع بند

000000000000000000000000

- (1) بحار الأنوار 66 : 329 ح 3 .
 (2) لم أشر على خصوص الخبر في المصادر المعتبرة . راجع : البخاري 75 : 458 . وكنز
 العمال 9 : 245 .
 (3) نهاية ابن الأثير 1 : 364 . وكنز العمال 15 : 288 برقم : 43117 .

صفحه 136 <

معده طبلی خوار همچون طبل کرد * قسم هیجده آدمی تنها بخورد
وساق الكلام وطوله كما هو دأبه ، الى أن قال :
این سخن پایان ندارد آن عرب * ماند از الطاف آن شه در عجب
خواست دیوانه شدن عقلش رمید * دست عقل مصطفی بازش کشید
آب بر رو زد در آمد در سخن * کای شهید حق شهادت عرضه کن
وطول الكلام الى أن قال :

این سخن پایان ندارد مصطفی * عرضه کرد ایمان وپذرفت آن فتنی
گشت مؤمن گفت اورا مصطفی * کامشب دیگر تو شو مهمان ما
کرد الماحش بخور شیر ورقاق * گفت گشتم سیرو الله بن نفاق
این تکلف نیست بی ناموس وفن * سیرت گشتم از آن که دوش من
در عجب ماندند جمله اهل بیت * پرشد این قندیل زان یک قطره زیت
آنچه قوت مرغ بابیلی بود * سیری معده چنین بیلی بود
فچچی افتاد اندر مرد وزن * قدر پشه می خورد این پیل تن
حرص ووهم کافری سر زیر شد * ازدها از قوت موری سیر شد
آن گدا چشمی کفر از وی برفت * لوت ایمانیش لتر کرد ووزفت
آن که از جوع البقر بر می طبید * همچو مردم میوه ء جنت بچید
میوه ء جنت سوی جسمیش شتافت * معده ء چون دوزخش آرام یافت (۱)

[تحقیق حول الحديث النبوی " إن الرضا بالکفر کفر "]

ورد في الخبر عن سيد البشر : " إن الرضا بالکفر کفر " (۲) .

أقول : وذلك لما ثبت بالعقل والنقل أن الراضي بفعل المحسن شريك له
في إحسانه . والراضي بفعل المسوء شريك له في إساءته . من جهة المدح والذم
والاجر والإثم . وقد ذم الله تعالى في كتابه العزيز (۳) من كان من اليهود في عصر

00000000000000000000

(۱) المثنوي للمولى الرومي 5 : 2 - 8 .

(۲) لم أتعذر على الخبر في المصادر المعتبرة .

(۳) البقرة : 91 . آل عمران : 21 و 112 و 181 وغيرها .

صفحة 137 <

نبیه (صلی الله علیه وآلہ) بـإضافته قتل أئبائیهم إلیهم وإن كان المباشر لذلك من تقدم من
آئبائیهم ، لرضائهم به وموافقتهم إیاهم .
وفي الخبر عنه (صلی الله علیه وآلہ) : " إذا عملت الخطيئة في أرض ، فمن أنكرها كان كمن

غاب عنها . ومن رضيها كان كمن شهدوا " (١) .

فإِنْ قَلْتُ : قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ : " إِنْ مَنْ لَمْ يَرْضِ بِقَضَائِي وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي فَلِي طَلْبِ رِبَا سَوَاءِ " وَالْكُفَّارُ دَاخِلٌ فِي قَضَائِهِ فَيُجْبِ الرِّضَا بِهِ . فَكَيْفَ يَكُونُ كُفَّراً ؟

قلت : إن أربيد بالقضاء هنا الفعل . وهو أحد معانيه العشرة على ما صرخ به بعض الفضلاء واستدل عليه بقوله تعالى * (فاقض ما أنت قاض) * (٢) أي : افعل ما أنت فاعل وهو الظاهر من الحديث . فالصحيح من المذهب أنه بهذا المعنى لا يشمل أفعال العباد التي من جملتها الكفر والرضا به . كيف والرضا بقضاء الله والصبر على بلائه من أجل المقامات . ومن حازه فقد حاز أكمل السعادات ؟ ومن لم يرض به فمع دخوله حت وعید " من لم يرض بقضائي " لا يزال محزونا باعتوار المصيبات وورود الحادثات قائلًا بأنه لم كان كذا ؟ وهو المعبر عنه بالتأسفات . وما ذكرناه تندفع الشبهة والمنافاة .

وإن أريد به العلم كما في قوله تعالى : * (إِلَّا حاجةٌ فِي نَفْسٍ بِعِقُوبِ قَضَاها) * (٣)
يعني : علمها . فالصحيح أن الأشياء كلها بسائطها ومركيباتها كلياتها وجزئياتها
بقضاها تعالى . أما في غير العباد فعلى سبيل الحتم والجزم . وأما في أفعالهم فعلى
سبيل التعليق بإرادتهم . فمعنى كون الكفر داخلاً في قضائه أنه كان عالماً بأن
الكافر سيكفر بإرادته وسوء اختياره . فالكفر هو المعلوم . والقضاء هو العلم .
والرضا بأحدهما غير الرضا بالأخر . فيجوز أن يكون أحدهما كفراً والآخر إيماناً .
فإن الرضا بالكافر من حيث أنه مستند إلى إرادة العبد واختياره ما هو خلاف

00000000000000000000

. 170 : 6 تهذیب الأحكام (1)

. 72 : ط (2)

. 68 : یوسف (3)

صفحه ۱۳۸

وی سؤالی کرد سائل مر مرا * زانکه عاشق بود او بر ماجرا
گفت نکته ء الرضا بالکفر کفر * این پیمبر گفت و گفت اوست مهر
یا فرمود او که اندر هر قضا * مر مسلمان را رضا باید رضا

نی قضای حق بود کفر و نفاق * که بدین راضی شوم گردد شقاق
ورنیم راضی بود آن هم زیان * پس چه چاره باشدم در این میان
گفتمش این کفر مقتضی نه قضاست * هست آثار قضا این کفر راست
پس قضارا خواجه از مقضی بدان * تا شکالت حل شود اندر جهان
راضیم در کفر زآن رو که قضاست * نه ازین روکه نزاع و خبث ماست
کفر از روی قضای خود کفر نیست * حق را کافر مخوان اینجا بایست
کفر جهل است و قضای کفر علم * هر دوکی یک باشد آخر حلم و خلم
زشتی خط زشتی نقاش نیست * بلکه از وی زشت را بنمود نیست
قوت نقاش باشد زانکه او * هم تواند زشت کردن هم نکو
گر گشایم بحث این رامن بساز * تا سؤال و تا جواب آید دراز
دوق نکته عشقه از من می رود * نفسی خدمت نفس دیگر می شود (۱)

[تفسير آية من سورة الأنعام]

قال الله تعالى : * (الذين آمنوا) * أي : صدقوا بحقائق الأشياء بعد تصوراتها على ما هي عليه في نفس الأمر : إما بالبراهين والدلالات . أو بالرياضيات والمجاهدات * (ولم يلبسوا إيمانهم) * وتصديقاتهم الحقة واعتقاداتهم اليقينية * (بظلم) * بما هو خلاف الواقع من الجهل المركب . إذ الظلم انتهاك الحق ووضي

00000000000000000000

. 246 : 3 مثنوي مولوي (1)

صفحه ۱۳۹ <

الشئ على خلاف ما هو عليه . أو لم يشوبوا تلك التصدیقات بالظنون والأوهام والشكوك والشبهات المنافية لما عليه الأمر في نفسه * (أولئك) * الموصوفون بتلك الصفات الفاضلة * (لهم الأمان) * عن العقاب . وهم المختصون بالأمان عن كل ما يبعدهم أو يشوشهم * (وهم مهتدون) * (١) بعد تخلصهم عن العلاقة الجسدانية . والتنزعه عن الهيئات البدنية إلى عالم القدس . فيقيرون بعد مفارقتهم الأبدان العنصرية في مقعد صدق عند مليك مقتدر مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

أَنْبِيَاءُهُ وَبَنِيهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ”أَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَرْفِيٌّ
فِي أَوْاسِطِ الْجَلْدِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ بَحَارِ الْإِنْوَارِ فِي بَابِ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى
[تَحْقِيقُ حَوْلِ حَدِيثٍ وَارِدٍ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ أَنْبِيَاءَهُ بِشَهَادَةِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)]

أرض كربلاء وهو راكب فرسا ، فعثرت به وسقط إبراهيم (عليه السلام) وشج رأسه وسال دمه ، فأخذ في الاستغفار . وقال : إلهي أى شئ حدث مني ؟ فنزل جبرئيل وقال : يا إبراهيم ما حدث منك ذنب . ولكن هنا يقتل سبط خاتم الأنبياء وابن خاتم الأنبياء ، فسال دمك موافقة لدمه . فقال : يا جبرئيل ومن يكون قاتلها ؟ قال : لعين أهل السماوات والأرضين . والقلم جرى على اللوح بلعنه بغير إذن ربه . فأوحى الله تعالى إلى القلم : أنك استحققت الثناء بهذا اللعن . فرفع إبراهيم يديه ولعن بزيد لعنا كثيرا . وأمن فرسه بلسان فصيح " الخبر (2) .

أقول : روى الصدوق في كتاب معاني الأخبار بإسناده إلى سفيان بن سعيد الثوري عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل : " إن نون ملك يؤدي إلى القلم وهو ملك . والقلم يؤدي إلى اللوح وهو ملك . واللوح يؤدي إلى إسرافيل . وإسرافيل يؤدي إلى ميكائيل . وميكائيل يؤدي إلى جبرئيل . وجبرئيل يؤدي إلى الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم " (3) .

000000000000000000000000

(1) الأنعام : 82 .

(2) بحار الأنوار 44 : 243 ح 39 .

(3) معاني الأخبار : 23 .

صفحة 140 <

وبعد تمهيد نقول : لعل النون لما أدى إلى القلم رتبة الحسين (عليه السلام) و منزلته عند الله تعالى . وما سيجري عليه من بزيد وظلمه وطغيانه . وأي ظلم وطغيان استتباط منه القلم كونه ملعونا عند الله فحكم به ولعنه . ثم أدى ذلك الملك وهو اللوح من غير أن يأمره بخصوص لعنه ربه . ولكن لما كان علمه هذا واستتباطه ذاك مطابقا لما في نفس الأمر . ولعنه موافقا لما في علم الله تعالى صدقه ربه وصوبه . فأوحى إليه : أنك استحققت الثناء بلعنك هذا . لكونك فيه مصيبة باجتهاهك من غير أن يوحى إليك هذا الأمر بخصوصه .

فالمراد بالإذن هنا هو الأمر كما أؤمنا إليه . وليس المراد به العلم أو رفع المانع كما هو من معانيه . فلا ينافي ذلك حديثا رواه الكليني في أصوله أنه " لا يكون شئ في الأرض ولا في السماء إلا بسبعين " وعد (عليه السلام) منها الإذن . ثم قال : " فمن زعم غير هذا فقد كفر " (1) وفي رواية أخرى : " فقد كذب على الله تعالى . أورد عليه " (2) والترديد من الرواية .

[شرحني بر شعر عرفاني]

مکن بود که هستی واجب فنا شود * وین ممتنع که مهر تو ازدل جدا شود

در تنگنای عکس نقیض خیال تو * ترسم که صورتم زهیولاً جدا شود
بر ارباب دانش و بینش پوشیده نیست که ظاهر این ریاضی آگاهی از آن دهد
که قائل آن از حکما و علماء و اهل فهم از شعرا بوده . بنابر این اراده معنی حقیقی
از الفاظ این ریاضی بعید نخواهد بود .

پس گوئیم : مراد به واجب مذکور واجب بالغیر است . و ملخص معنی به آن
آیل است که فنا وزوال هستی من که عبارت است از انعدام هذیت و اضمحلال
هویت در معرض امکان است . وأما انسلاخ مهر و محبت تو از شغاف قلب و کانون
دل به جهت شدت اختلاط و فرط ارتباط بر وجهی است که در حیز امتناع است
”إن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها ” (۳) و این

00000000000000000000000000000000

- (۱) اصول الكافي ۱ : 149 ح .
- (۲) اصول الكافي ۱ : 150 ح .
- (۳) قرة العيون للفیض الكاشاني : 345 عن توحيد الصدوق .

صفحه ۱۴۱ <

اشارتی است به کمال اخلاص و غایت اختصاص که فریقی تعبیر از آن به عشق
می کنند .

و پر روشن است که محبت حضرت وجود و منبع کمالات وجود من جمله
کمالات نفسانیه . بل حقیقت کمالات منحصر در اوست . و نفس ناطقه که قائل
تعبیر از آن به دل کرده بعد انخلاع بدن خلع کمالات و ملکات خود نخواهد کرد .
و بنابر این آنکه می گوید : مکن بود بیان واقع است نه محض احتمال عقل .
ویحتمل که غرض مجرد رعایت تقابل بین الامکان والامتناع باشد . یا آنکه
منظور نهایت مبالغه و اغراق در محبت است به آنکه هستی واجب بالغیر به وصف
وجوبه الغیری . چنان که لفظ واجب اشاره به آن تواند بود مکن الفنا است به
امکان وقوعی . وأما مهر و محبت تو در مرتبه ای است که متنع الزوال است به
امتناع ذاتی .

و دور نیست که مطلب مجرد اظهار دقت طبع باشد . به آنکه هستی واجب
بالغیر به شرط وجوبه الغیری مکن الفنا است به امکان ذاتی . إذ لا منافات بينهما .
ولکن محبت تو متنع الزوال است به امتناع غیری . و بر این تقدیر حمل کلام بر
معنی مجازی شاید . و به هر حال عکس نقیض خیال به اصطلاح ارباب منطق
نیست . بل نقیض خیال عبارت از رفع خیال است که رفع کل شئ نقیضه .
و غرض بیان غفلت و ذهول از ذکر و فکر محبوب است .

ووجه تعبير از عقل به خیال آنکه عقل أعقل عقلا نسبت به ادراک ذات
وصفات واجب بی همتا که عین ذات او است . چون وهم وخيال است که درک
کنه اشیاء نکند . بل خیال را مجال ادراک محال . إلا قبول آنچه بموی رسید از حسن
مشترک ، وفيه دقيقه اخري .

وبالجمله : مراد آن است که در وقت غفول وذهول از ياد تو که موجب
ارتسام عکس صورت غير است در آئينه ء خاطر خوف وبيم هلاكت است . چنان
که در آثار آمده : " العارف شخصه مع المخلوق وقلبه مع الله . لوسهی عن الله طرفه

صفحه 142

عین ملات شوقا إلیه " (۱) وإليه الإشارة بقوله : " ترسم که صورتم زهیولی جدا
شود " يعني صورت جزئیه از هیولای شخصیه .
واز آنچه گفته آمد معنی " تنگنا " هویدا گردید . لأن الإقبال على الله
والإعراض عما سواه كما يوجب النشاط والانبساط وبروح الروح ويسكن
الخاطر * (الا بذكر الله تطمئن القلوب) * (۲) كذلك عکسه یثمر عکسه . کذا خطر
بخاطری القاصر . والمعنى في بطن الشاعر .

١- خقيق منطقي في مسألة الطلاق [

هنا قياس يستشكل . وحله موقوف على تمهيد مقدمة . هي أن توقف أمر على
آخر لا بد وأن يكون على أحد هذه الأمور الثلاثة : إما أن يكون ذلك الأمر
الموقوف عليه علة موجبة له . أو شرطاً لحصوله . أو معداً لتحقيقه . والمعد ما يوجب
الاستعداد . واستعداد الشئ هو كونه موجوداً بالقوة البعيدة أو القربة فيمتنع أن
يجامع وجوده بالفعل . بل إنما يحصل عند انتفائه .

وإذ قد تقرر هذا فنقول : إن النكاح الموقوف على رضا الطرفين لا يجوز أن
يكون علة موجبة للطلاق الشرعي وهو إزالة قيد النكاح بصيغة طالق من غير
عوض . لأنه لو كان علة موجبة له لكان كلما تحقق النكاح يلزم منه أن يتحقق
الطلاق . وهو ظاهر البطلان . لأن تتحققه شرعاً كما يتوقف على النكاح يتوقف على
صيغة مخصوصة . وعلى كون المطلق بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً . وعلى كون
المطلقة زوجة معقوفة بعقد دائم ظاهرة من الحيض والنفاس متعينة مستبرأة . لعدم
صحة الطلاق في طهر المواقعة . فتحققه موقوف على تتحققه مجموع هذه الأمور .
فهو علة موجبة له لا مجرد النكاح .

وكذلك لا يجوز أن يكون شرطاً لحصوله . إلا لوجب أن يكون حاصلاً عند
حصوله لوجوب بقاء الشرط حال حصول المشروط واجتماعه معه . فتعين أن

(١) مصباح الشريعة : ١٩١ الباب الواحد والتسعون .
 (٢) الرعد : ٢٨ .

صفحة ١٤٣ <

يكون علة معدة له ، إذ لو لم يتحقق الرضا من الطرفين لم يتحقق النكاح . ولو لم يتحقق النكاح لم يتحقق الطلاق . فرضاً هما بالنكاح مدخل في حقيقة الطلاق . وهذا معنى كونه موقوفاً عليه .

وبذلك يظهر أن القياس المشهور . وهو قولهم : الطلاق موقوف على النكاح . والنكاح موقوف على رضا الطرفين . لو سلم أنه قياس صحيح مادة وصورة لا إشكال فيه أيضاً . لأن معد الشئ لا يلزم أن يجمع معه في الوجود . فليس بلازم أن يجمع رضا هما بالنكاح مع الطلاق . بل يجب أن ينعدم ذلك الرضا الذي كان شرطاً لتحقق النكاح الموقوف عليه الطلاق .

وبعبارة أخرى : حقيقة الطلاق موقوف على الرضا الذي كان موقوفاً عليه النكاح لا على مطلق الرضا الشامل للرضا بالطلاق أيضاً . وهو رضاء آخر يحدث بعد الرضا بالنكاح ، ولا يتوقف على الطرفين . فالمراد أن الطلاق موقوف على رضا الطرفين بالنكاح ابتداء ، إذ لو لا رضا هما بالنكاح ابتداء لم يتحقق بينهما نكاح . فلم يحتاج تفريقيهما إلى التطبيق فلم يتحقق الطلاق الشرعي . هذا غایة ما يمكن أن يقال في جواب هذا الإشكال على تقدير كون هذا القياس صحيحاً منتجاً .

وفيه نظر . لأن توقف الطلاق على النكاح من قبيل توقف المعلول على علته المعدة ، وتوقف النكاح على رضا الطرفين من باب توقف المشروط على الشرط . فجئنا التوقف مختلفان ، فال الأوسط غير متكرر . فالعقم غير لازم وذلك ظاهر . وأيضاً فإن كلية الكبرى في قولهم الطلاق يتوقف على النكاح . وكلما يتوقف عليه النكاح يتوقف على رضا الطرفين منوعة . وبدونها يكون عقيماً . لأنه لا يوافق شيئاً من الأشكال الثلاثة الباقية . فتأمل .

[تحقيق حول الأحاديث الواردة في المنع من النظر إلى الأجنبية]
 قال النبي (صلى الله عليه وآله) : " يا علي لك أول نظرة . والثانية عليك ولا لك) * (١) .

0000000000000000000000000000

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٩ ح ٤٩٧١ .

?

?

?

يظهر منه أن النظرة الأولى إن وقعت فلتة ومن غير قصد وإرادة لذة وقعت مغفورة ولا يواحد بها لكونها خارجة عن خت الاختيار، فلا يجوز للناظر إعادتها ولا تكرارها لقوله : "والثانية عليك " وفي رواية : "والثالثة فيها الهملاك " (١) . وفي خبر آخر : "النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه " (٢) .

وفي رواية أخرى : " وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة " (3) .
ويفهم من سبقتها أن النظرة الأولى إذا كانت صادرة عن قصد وإرادة لذلة
وانقضاء شهوة ، فهي أيضاً محمرة ناشئة من إغراء الشيطان وإغوائه ، ولا ريب أن
ترك الحرام لله لا لقصد الحياة والرياء والسمعة ونحوها موجب لزيادة الإيمان
وكماله بالله .

وعنه (عليه السلام) : " النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة . وكفى بها لصاحبها فتنة " (٤) .

وفي إشارة إلى سبب منع النظر إلى وجوه الأجنبيات وتكرييرها ولية تحريمها ، وهو أنه يوجب هيجان الشهوة المؤدية إلى ثوران الفتنة وهي الزنا . وأيضاً فإن النظرة تهيج الوساوس . وربما تتعلق بالقلب ويتعذر الوصول فيفاضي إلى التعب الشديد . وهو ضرر واجب دفعه إذا كان مكنا . ولا يمكن دفعه هنا إلا بالكف عن النظر . فيكون واحشاً وتركه حراماً .

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنْ حِرْمَةَ النَّظَرِ إِلَى الْأُمَّرَاءِ بِقَصْدِ لَذَّةِ وَانْقَضَاءِ شَهْوَةِ أَشَدِ
وَالْأَمْرُ فِي مِقَاسَاتِ التَّعْبِ وَمِعَانَةِ النَّصْبِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ أَوْكَدُ . لِامْتِنَاعِ الْوَصْولِ
إِلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِوَحْيِهِ .

وبالجملة : من أطلق ناظره أتعب خاطره . ومن تتابعت لحظاته دامت حسراته . وليس في البدن شيء أقل شكرًا من العين فلا تعطوهما سؤلها فتشغلواكم

000000000000000000000000

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٧٤ ح ٤٦٥٨

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٨ ح ٤٩٦٩

(3) فوج الكاف 5 : 559 ح 12

(٤) (٤) من خاتمة الفقهاء : ٤٩٧٠

عن ذكر الله . لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرية أخرى . واحذر الفتنة ، إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى . ولا يجعلن

وَعِن النَّارِ (سَمِّ اللَّهُ عَزَّلَهُ) : "لَا تَنْظُفُكُ الشَّرَّطَانْ فَمَنْ مَدَّ دُنْدَنْ نَذَارَشَنْ إِفَانْ

أهله ” (١) . وهذا صريح في أن النظرة إذا كانت بإرادة لذة إنما تنشأ من الشيطان وخطواته الموجبة لتحریک الشهوة المجرة إلى الفتنة . ويمكن دفعها بإثبات الحقيقة القائم مادة الشهوة . ويفهم منه فضل المزوج على العزب . كما هو صريح كثير من الأخبار .

ولنا في مسألة حرمة النظر إلى وجوه الأجنبية رسالة (2) مفردة مبوسطة مستوفاة . جامعة للدلائل والأقوال . وما ذكره أهل الفضل من الرجال . فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إليها .

بيان لفقرة من دعاء : " لا ملجاً ولا منجي ولا مفر منك إلا إليك " [١] .
قال (عليه السلام) في دعاء طويل : " لا ملجاً ولا منجي ولا مفر منك إلا إليك " .
أقول : هذا إقرار بالعجز . واعتراف بالعبودية . وإشارة إلى عموم قدرته تعالى
بالنسبة إلى كل ما هو في حيز الإمكان . وفيه إيماء لطيف إلى أنه قابل التوب
شديد العقاب ذو الطول . لا إلا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة العز
الحكيم .

بيان ذلك : أن العالم كرة ، والأرض مركز ، والأفلاك قسي ، والحوادث سهام ، والإنسان هدف ، والله الرامي . فأين المفر * (يا معاشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان) * (٣) يعني : إن قدرتم أن تخرجوا من جوانبها هاربين من فارين من قضائي فاخرجموا . ثم قال :

000000000000000000000000

¹ فروع الكافي 5 : 494 ح 1.

^{٢)} المطبوعة في المجموعة الأولى من الرسائل الفقهية للمؤلف.

الرَّحْمَن : 33 (3)

صفحه ۱۴۶ <

لَا تقدرون على النفوذ والهرب من نواحيهما إلا بقهر وغلبة . وأنى لكم هذا ؟ فهو تعالى ذو سعة وقدرة واسعة . لا يجد الهاهرب منه مهربا وإن أبعد في الهرب . فإن أمره نازل بإذلاله لا محالة وإن كره الخلائق أجمعون . لكون أمره فيهم نافذا . وقهره بنواصيهم أخذنا . وكيف يستطيع أن يهرب منه من لا حياة له إلا برزقه ؟ أو كيف ينجو منه من لا مذهب له في غير ملكه ؟ مع استواء الأمكنة والأزمنة بالنسبة إليه . لكونه محيطا بالكل عالما بأن أي حادث يوجد في أي زمان أو مكان . وكم بينه وبين الذي قبله أو بعده من المدة . وأية نسبة بينه وبين ما عاده مما يقع في جميع جهاته . فليس بالنسبة إليه ماض ولا مستقبل ولا آن . ولا هنا ولا هناك . ولا المضور ولا الغيبة . ولا قدام ولا خلف . ولا خت ولا فوق . ولا بعد ولا قرب .

فالهرب محال والالتجاء إلى غيره ضلال . ذلت له رقاب الجبارية وخضعت لديه
أعناق الأكاسرة . وهم من سطوطه خائفون وفي جنب عزته خاضعون . ولهم جنود لا
يقبل لها . وما يعلم جنود ربك إلا هو .

فالواجب على العاصي واللازم على العاتي أن يعود منه إليه بالإنابة والتوبة والتضرع والاستكانة . قائما ليله صائما دهره . راجيا رحمته آملا مغفرته . فهو يقبل منه توبته ويرحم منه مسكنته . لأنّه يدعو المدبرين عنه فكيف لا يقبل المقربين عليه . فoproوا إلى الله وتوبوا إليه جمِيعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون .

صاحب دره عشق جهان سوز * محبت را از آن کودک بیاموز
که چون مادر پی قهرش ستیزد * همان در دامن مادر گریزد

فصار الحال : أن لا ملجأً لأحد يربد أن يفر من قهرك بوجه من الوجوه إلا بوجه يتوصل فيه إلى كنف لطفك وكهف حمانتك ، أو لا ملجأً للهاربين منك إلى غيرك ولكن لهم ملجأً يؤدي إليك . أو لا ملجأً لأحد منك إلى غيرك ولكنه له ملجأً من غيرك إليك ، فالاستثناء : إما مفرغ أو منقطع .

وكونه من قبيل * (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) * (١) .

00000000000000000000000000

٥٦) الدخان :

< 147 ~~429~~ >

وَلَا عِبْدٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنْ سَيِّدُهُمْ * وَلَا عِبْدٌ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ قَرِيبِهِ
بَعِيدٌ مِّوْهَمٌ لَخَلَافُ الْمَقْصُودِ ، إِذَا تَأْمَلَهُ عَارِفٌ بِعِرْفِهِ ، وَالْقَصْرُ فِيهِ حَقِيقَى كَمَا
فِي لَا وَاجِبٌ بِالْذَّاتِ إِلَّا اللَّهُ . وَهُوَ مِنْ قَصْرِ الصَّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ افْرَادًا وَقَلْبًا كَمَا
فِي وَقْعَةِ ابْنِ نُوحٍ حِيثُ قَالَ لِهِ أَبُوهُ * (يَا بْنِي ارْكِبُ مَعِنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ *)
قَالَ سَلَوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ الْمَاءِ * (۱) فَنَبَهَهُ عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّ لَا عَاصِمٌ
الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَهِ . وَيَحْتَمِلُ بَعِيدًا أَنْ يَكُونَ قَصْرُ تَعْبِينٍ . بَلْ لَا بَعْدَ فِيهِ
أَنْجَانًا كَمَا يَظْهُرُ بِالْتَّأْمَاءِ .

فإن قلت : المخاطب به هو الله . ولا يتصور بالنظر الله شيءٌ مما ذكرته .

فقلت : أمثال ذلك من قبيل اسماعي يا جارة . و " لا " لنفي الجنس . فإذا تكررت على سبيل العطف وكان عقيب كل منهما نكرة بلا فصل جاز فيها خمسة أوجه بحسب اللفظ مشهورة . وأما بحسب التوجيه فزيادة علىها وهو أيضا مشهور .

[١] تحقيق حول الحديث الوارد في أن معراج يونس إلى الماء

قال بعض أصحاب القلوب: إن القريب الذي حصل ليونس (عليه السلام) في بطن

الحوت لم يحصل له قبل ولا بعد مثله . حتى جعلوا التقام الحوت معرجا له . ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو قوله : " فضلوني على الأنبياء إلا على يونس بن متى . فإن معراجي إلى السماء ومعراجه إلى الماء " (٢) وقد نظمه الرومي في المثنوي :

000000000000000000000000

43 - 42 : هود (1)

⁴⁰⁶) داحع : كتاب قصص الأنبياء للشاعر :

330 : 3 (مثنوي)

صفحة 148

من مراجـع كل ذي مـعراجـ . كـيف لا وـقد بلـغ في مـعراجـه إـلى حـيثـما أـخـبرـ عنه سـبـحانـه
بـقولـه : * (ثم دـنـا فـتـدـلـى فـكـان قـابـ قـوـسـيـن أوـ أـدـنـى) * (١) أـيـ : قـربـ فـاشـتـدـ قـرـيـه فـكـانـ
الـبعـد بـيـنـهـما قـدـرـ قـوـسـيـن بـلـ أـدـنـى . وـالمـقـصـود تمـثـيلـ مـلـكـةـ الـاتـصالـ . وـخـفـيقـ
استـمـاعـهـ لـأـوـحـىـ إـلـيـهـ بـنـفـيـ الـبـعـدـ الـمـلـبـسـ . فـيـكـونـ دـنـوـهـ كـنـايـةـ عنـ رـفعـ مـكـانـهـ .
وتـدـلـيـهـ عـنـ جـذـبـهـ بـشـراـشـرـهـ إـلـى جـنـابـ الـقـدـسـ . وـمـا حـصـلـ لـيـونـسـ بـنـ مـتـىـ وـلـأـغـيرـهـ
مـنـ الـأـنـسـاءـ عـشـرـ أـعـاشـيـرـ مـا حـصـلـ لـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) .

فالحق أن يجعل "إلا" فيه عاطفة بثابة الواو العاطفة كما ذهب إليه جمع من الأدباء كالأخفش والفراء وأبو عبيدة والشارح الفاضل الرضي وابن هشام في المغني (2) وجعلوا منه قوله تعالى : * (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) * (3) وقوله : * (لا يخاف لدی المرسلون إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء) * (4) أي : ولا الذين ظلموا ولا من ظلم ، فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام . تنبئها على زيادة الاهتمام . ودفعا لما عسى أن يتوهם أن له (صلى الله عليه وآله) فضل وزيادة على جميع الأنبياء من جميع الجهات إلا على يونس فإنهما سيبان في كونهما ذوي معارج . فدفعه بأن قال (صلى الله عليه وآله) : فضلوني على الأنبياء وعلى يونس بن متى أيضا . فإن معراجي إلى السماء ومعراجه إلى الماء . وبون بعيد بينهما . فهو من باب تشبيه المعمول بالمحسوس . وليس الغرض خصوص العروج إلى السماء أو النزول إلى الماء . بل المراد هو الاعباء إلى تفاوت ما بين المراجعين في حصول القدر والرتبة .

وبهذا التقرير يمكن استفادة وجه آخر على تقدير إبقاء "إلا" على الاستثناء، وهو أن يكون الغرض أن له (صلى الله عليه وآله) فضلاً على جميع الأنبياء ومنهم يونس بن متى إلا في خصوص كونهما ذوي معارج من غير ملاحظة تفضيل أحد المعراجين على الآخر. والوجه ما ذكرناه أولاً، فتأمل.

000000000000000000000000

. 9 - 8) النجم :

. 73) أنظر المغني 1 :

. 150) البقرة :

. 11) النمل :

صفحة 149 <

[تحقيق حول الحديث الوارد في أن القرآن ذلول ذو وجوه]

قال (عليه السلام) : "القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن الوجوه" (١) .

أقول : في نهاية ابن الأثير: الذلول من الذل بالكسر ضد الصعب (٢) وفي مجمع البيان في فصل اللغة في كرمة * (وجعل لكم الأرض ذلولاً) * (٣) : الذلول من المراكب ما لا صعوبة فيه (٤) فالظاهر في وجه الشبه أن يقال : كما أن الذلول من المراكب ينقاد لراكبها وبطبيعة حيث يشاء وإلى أي وجه يريد إنعطافه كذلك القرآن لما كان ذا وجوه كثيرة - كما يشعر به الإتيان بصيغة جمع الكثرة - يمكنهم حمله على أي وجه أرادوا وأي مذهب شاءوا .

ولذلك قال علي (عليه السلام) في وصيته لعبد الله بن عباس لما بعثه للاحتجاج على المخواج : "لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمال ذو وجوه، تقول ويقولون .

ولكن حاجتهم بالسنة فإنهم لم يجدوا عنها محيسا" كذا في نهج البلاغة (٥) .
ومن هنا ترى الأمة بعد نبيهم (صلى الله عليه وآله) قد كثرا اختلافهم في المذاهب والاعتقادات، وكلهم يحتاج بأي منه . وقلت آية لم يذكروا فيها وجوها عديدة ومحامل شنيعة، ولم ينقلوا فيها أقوالاً ومذاهب كما يشهد به تتبع التفاسير والسير، وخاصة التفسير الكبير (٦) للإمام الطبرسي (رحمه الله) .

لكن الواجب على ما دل عليه ظاهر الخبر ويؤيده قوله : * (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) * (٧) حمله على أحسن الوجوه . وهو ما كان ظاهراً قريباً متبادراً، محفوفاً بشواهد شرعية، مقروناً بقواعد عربية، مطابقاً للأمر نفسه . موافقاً لميزان العقل وقانونه من غير كلفة وسماجة . ولذا كان مدار

000000000000000000000000

- (1) عوالي اللائي 4 : 104 برقم: . 153
 - (2) نهاية ابن الأثير 2 : 166 .
 - (3) الملك : 15 .
 - (4) مجمع البيان 5 : 325 .
 - (5) نهج البلاغة : 465 برقم: . 77 .
 - (6) وهو تفسير مجمع البيان . والتفسير الصغير هو جوامع الجامع له .
 - (7) الزمر: 17 . 18

صفحه 150 <

الاستدلال بالآيات والروايات من السلف إلى المخالف على الظاهر المبادر، لأن يفسره بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير دليل ولا شاهد غير معتبر عقلاً ونقلًا كما يوجد في كلام المبدعين، فإنهم يأولونه على وفق آرائهم ليحتجوا به على أغراضهم الفاسدة وأدبياتهم الكاسدة. ولو لا ذلك الرأي لم يكن لهم من القرآن ذلك المعنى.

وهذا يكون مع العلم تارة كالذى يحتاج بآية على تصحيح بدعته وهو يعلم أنه ليس المراد بها ذلك ولكن يلبس به على خصميه . ومع الجهل أخرى . ولكن إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه . ولو لا رأيه لما كان يتزوج عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه غير مراد ولكن يقول به لتغريب الناس ودعوتهم على مذهب الباطل فينزل القرآن على رأيه ومذهبة على أمر يعلم قطعا أنه ما أراد به ذلك .

وذلك كما روى الصدوق في معاني الأخبار عن الصادق (عليه السلام) "قال : من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظمه وتصفه . فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره ومحله . فرأيته قد أحدق به خلق كثير من غثاء العامة . فوقفت منتباً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم . فما زال يراوغهم (١) حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقر . فتفرقـت عنه العوام لخواجـهم . وتبعتـه أقتـفي أثره . فلم يلبـث أن مـر بـخبر فـتـغـفـله فـأخذـ من دـكانـه رـغـيفـين مـسـارـقة . فـتعـجبـتـ منهـ . ثـمـ قـلتـ فيـ نـفـسيـ : لـعلـهـ مـعـاـملـةـ . ثـمـ مـرـ بـعـدـ بـصـاحـبـ رـمـانـ فـماـ زـالـ بـهـ حـتـىـ تـغـفـلهـ فـأخذـ مـنـ عـنـدـ رـمـانتـينـ مـسـارـقةـ . فـتعـجبـتـ مـنـهـ . ثـمـ قـلتـ فيـ نـفـسيـ : لـعلـهـ مـعـاـملـةـ . ثـمـ أـقـولـ : وـمـاـ حـاجـتـ إـذـاـ إـلـىـ الـمـسـارـقةـ ؟ ثـمـ لـمـ أـرـلـ أـتـبـعـهـ حـتـىـ مـرـ بـرـيـضـ فـوـضـ الرـغـيفـينـ وـالـرـمـانتـينـ بـيـهـ وـمـضـيـ . وـتـبـعـتـهـ حـتـىـ اـسـتـقـرـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ الصـحـراءـ . فـقـلـتـ لـهـ :

00000000000000000000

(١) يراوغهم : يخالفهم ويعيل عن طريقتهم . راغ الرجل رoga وروغانًا مال وحاد عن الشئ

يا عبد الله لقد سمعت بك وأحببت لقاءك، فلقيتك ولكنني رأيت منك ما شغل قلبي.

وإنني سألك عنه ليزول به شغل قلبي . قال : ما هو ؟ قلت : رأيتك مرت بخبار

وسرقت منه رغيفين ، ثم مررت بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين . فقال لي :

قبل كل شيء حذبني من أنت؟ قلت: رجل من ولد آدم من أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). قال:

حدثني من أنت؟ قلت: رجل من أهل بيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: أين بلدك؟ قلت:

المدينة . قال : لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؟

قلت : بلى . قال لي : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به . وترك علم

جده وأبيك، أتذمّر ما يجب أن يحمد ويُدح عليه فاعله؟ قلت: وما هو؟ قال:

القرآن كتاب الله . قلت : وما الذي جهلت منه ؟ قال : قول الله تعالى : * (من جاء

بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا منها) * (١) وإنني لما

سرقت الرغيفين كانت سبئتين . ولما سرقت الرمانتين كانت سبئتين . فهذه أربع

سيئات ، فلما تصدقت بكل واحد منهمما كان لي بها أربعين حسنة ، فانتقص من

أربعين حسنة أربع بالأربع سينات، بقى لي ست وثلاثون حسنة، فلت : ثكلاتك أمه

أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله يقول * (إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ مِنَ الْمُتَقِّنِ) * (2)

إنك لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت الرمانتين كانت أيضاً سيئتين،

ولما دفعتهم إلى غير صاحبهم بغير أمره (٣) كنت إنما أضفت أربع سينات إلى أربع

سيّارات ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سينات، فجعل يلاحظني، فانصرفت

ویرکتہ۔

يتم قال (عليه السلام) : مثل هذا التأويل القبيح المستكرة يصرون ويصلون .

تقویل محاویه می‌شیل عماربن یاسنر، فارتعکد فراسن حکم کنیر، وکاموا. فان

رسکوں، اللہ، صلی اللہ علیہ وآلہ وسالہ۔ عمار سے، ابتدیہ، داخلِ علمروں کی میں

000000000000000000000000

. 162 (١) الْأَنْعَامُ :

٣١ : المائدة (٢)

(3) في المعانٰي : أمر صاحبها

قتل عمار فماذا ؟ قال : أليس قد قال رسول الله : عمار تقتله الفئة الباغية . فقال له معاوية : دحضرت في قولك . أتحن قتلناه ؟ إما قتله علي بن أبي طالب لما ألقاه بين رماحنا . فاتصل ذلك بعلي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : إذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قتل حمزة لما ألقاه بين رماح المشركين .

ثم قال الصادق (عليه السلام) : طوبي للذين هم كما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه خريف الغالين ، وانتقال البطلين ، وتأويل الجاهلين ” (١) وفي هذا الخبر أحكام إذا تأمله عارف يعرفها .

وفي الخبر الأول دلالة ظاهرة على بطلان قول من لا يجوز تفسير شئ من ظاهر القرآن إلا بخبر وسمع * (أفلا يتذمرون القرآن أم على قلوب أقفالها) * (2) ونونحن قد فصلنا القول فيه في تعليقاتنا على الآيات الأحكامية (3) المنسوبة إلى الحضرة المولوية العالمية العابدية الزاهدية الورعية الناسكية أحمد

الأرديبيلي الجاوري بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام . وعلى
مجاوره (رحمه الله) ورضوانه إلى يوم القيمة . فمن أراد الإطلاع عليه فليرجع إليه . وإلى
الله المرجع واللاب . وهو بهدي من يشاء إلى الصراط السوي والطريق الصواب .

[بيان لحديث "يحمل هذا الدين في كل قرن عدول . . . الخ"]

في أوائل مجمع الرجال لموانا عنابة الله القهـبـائي عن أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ أـبيـ نـصرـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابرـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـيـدـ)ـ :ـ يـحـمـلـ هـذـاـ دـلـيـنـ فـيـ كـلـ قـرـنـ عـدـوـلـ .ـ يـنـفـونـ عـنـهـ تـأـوـيـلـ الـمـطـلـيـنـ وـخـرـيفـ الـغـالـيـنـ وـأـنـتـحـارـاـ الـمـاهـلـيـنـ .ـ كـمـاـ بـنـفـ الـكـبـ خـيـثـ الـحـدـيدـ (ـ4ـ)ـ .ـ

ووهكذا في كل قرن من القرون كانت طائفة منهم عدول بالغون حد التواتر، ينفون
أقوال : فيه دلالة على أن الصحابة والصحابيات والتابعين لهم واللاحقين بهم

000000000000000000000000

- (1) معانٰ الأخبار : 33 - 35 .
 - (2) محمد : 24 .
 - (3) مخطوطة لم تطبع بعد .
 - (4) اختبار معرفة الرجال 1 : 10 - 11 ; و مجموع الرجال 13 - 12 - 1 .

صفحه ۱۵۳

عن القرآن خريف المحرفين على وجه لا يشوبه شائبة تغيير ولا تبديل .
وألا زيادة ولا نقصان بوجه من الوجوه وبطريق من الطرق . كما يصرح به التشبيه
المذكور .

ويدل عليه أيضاً ما في خبر آخر: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدول

ينفون عنه خريف الغالين . وانتقال البطلين . وتأويل المهاهيلين " (١)) وحمل العدول " على الأئمة (عليهم السلام) يدفعه " في كل قرن " لأنه لا يكون فيه إلا واحد منهم وهو عدل لا عدول .

والدين يشمل القرآن . بل هو مبنيًّاً على أصول الديانات وفروعها . ومنه يستنبط
مسموعها ومعقولها . يدل عليه أيضًا قوله تعالى : "أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْرِقُهُ
الْمَاء
وَلَا خَرْقُهُ النَّارُ" إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ ظَاهِرٌ . فَإِنَّا نَرَى عِيَانًا أَنَّ الْقُرْآنَ يَغْرِقُهُ
الْمَاء
وَخَرْقُهُ النَّارُ . رَوْيَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : وَقَعَ مَصْحَفٌ فِي الْبَحْرِ فَوْجَدُوهُ
وَقَدْ ذَهَبَ مَا فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ * (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأَمْوَارُ) * (2)
بَلْ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ
شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ هُمَا كَالْمَاءِ وَالنَّارِ فِي إِزَالَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ لَا
يَقْدِرُونَ عَلَى خَرْفَهُ حِرَوفًا وَإِنْ كَانُوا يَحْرُفُونَهُ حَدُودًا . كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي
رُوْضَةِ الْكَافِيِّ فِي رِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى سَعْدِ الْخَيْرِ : "وَكَانَ مِنْ نَبْذِهِمُ الْكِتَابَ
أَنْ أَفَاقُوا حِرَوفَهُ وَحَرْفَوْهُ حَدُودَهُ " (3) .

أو المراد أنه كلوء عن التغيير، محفوظ عن الزوال على وجه لو فرض إلقاءه على الماء والنار لا يؤثران فيه. لحفظه تعالى إياه كما أخبر عنه بقوله * (نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) * (٤) فيكون كنایة عن صونه من جميع أنحاء شوائب التغيير والزوال .

أو أنه لما كان محفوظا في الصدور يتلوه أكثر الأمة ظاهرا كما قال الله تعالى :

00000000000000000000

- (١) أصول الكافي : 32 ح 2 .
 - (٢) أصول الكافي : 632 ح 18 . والآلية في سورة الشورى : 53 .
 - (٣) روضة الكافي : 53 .
 - (٤) الحجـ : 9 .

صفحه ۱۵۴ <

* (بل هو آيات بينات في صدور الذين أتوا العلم) * (١) ولذا جاء في صفة هذه الأئمة : ”صدورهم أنجيالهم ” بخلاف سائر الكتب السماوية فإنها ما كانت تقرأ إلا من المصاحف كما ذكره صاحب الكشاف (٢) لا يقدر أحد على خريفه وتغييره . فكأنه تعالى لما جعله محفوظا في الصدور جعله على وجه لا يغفره الماء خلقه النار .

وفي نهاية ابن الأثير : فيه أنه قال فيما حكى عن ربه : " وأنزل عليك كتابا لا يغسله الماء . تقرأه نائما ويقطنان " أراد أنه لا يمحى أبدا بل هو محفوظ في صدور الذين أوتوا العلم . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وكانت الكتب

النزلة لا تجمع حفظا وإنما يعتمد في حفظها على الصحف ، بخلاف القرآن فإن حفظه أضعاف مضاعفة لصحفه . وقوله " تقرأه نائما ويقضان " أي : جمعه في حالة النوم واليقظة . وقيل : أراد تقرأه في يسر وسهولة (3) . انتهى .

وفي حديث عقبة بن عامر . لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار (4) . قال أبو عبيد : أراد بالإهاب قلب المؤمن وجوفه الذي قد وعى القرآن . فيكون المعنى : من علمه الله القرآن لم يرقه نار الآخرة . فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب (5) . وقال ابن الأباري : معناه أن النار لا تبطله . ولا تقلعه من الأسماع التي وعنه والأفهام التي حصلته . كقوله في الحديث الآخر : " وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء " أي : لا يبطله ولا يقلعه من الأوعية الطيبة ومواضعه . لأنه وإن غسله الماء في الظاهر لا يغسله بالقلع من القلوب .

وعند الطبراني من حديث عصمة بن مالك : لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقته النار (٦) .

وعنده من حديث سهل بن سعد : لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار (٧) .

00000000000000000000

- (١) **العنكبوت** : 49 .
 - (٢) **الكتشاف** : 3 : 209 .
 - (٣) **نهاية ابن الأثير** : 3 : 367 .
 - (٤) **كنز العمال** : 1 : 517 برقم: 2312 .
 - (٥) **نهاية ابن الأثير** : 1 : 83 .
 - (٦) **كنز العمال** : 1 : 517 برقم: 2313 .
 - (٧) **كتاب العمال** : 1 : 536 سقمه: 2404 .

صفحه 155 <

ولنا في تلك المسألة رسالة مفردة جامعة للأقوال محتوية على أكثر ما يمكن أن يتمسك في الاستدلال، فليطلب من هناك حقيقة الحال، والصلة على محمد والله خير آل .

[تفسير آية استماع القرآن والانصات له]

قال الله تعالى : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * (١) ظاهره وإن كان وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في صلاة وغيرها إماماً كان أو مأموماً . إلا أنهم نقلوا عدم وجوبهما بالإجماع إلا في الصلاة للمأموم حال قراءة الإمام فيجب عليه ترك القراءة في الجهرية وما يسمع ولو همممة . وإليه ذهب ابن حمزة على ما نقله عنه الشهيد في الذكرى . قال : وأوجب الإنصات لقراءة الإمام

على ظاهر الآية، ثم قال: وحمله الأكثر على الندب (2).

أقول : ولعله خصها بذلك مع عمومها لصحيحة زرارة عن الباقي (عليه السلام) " قال : وإن كنت خلف إمام فلا تقرآن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته . ولا تقرآن شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين * (إذا قرئ القرآن) * يعني في الفريضة خلف الإمام * (فاستمعوا له وأنصتوا) * فالأخيرتان تبعتا للأولتين " (٣) ولعله (عليه السلام) أشار بذلك إلى سبب النزول . أو إلى أن " إذا " الشرطية ليست للعموم . فإنها من سور المهملة .

ودعواهم أن المستعملة في الآيات الأحكامية نحو * (إذا قمتم إلى الصلاة) * (4)

* فإذا قرأت القرآن فاستعد * (5) * (وإذا حييتم بتحية) * (6) تفيد العموم عرفاً وتكون
بمعنى "متى" و "كلما" منوعة . لعموم الأوقات في الآيات على تقدير التسليم .
ليس دلائلها عليه بل للإجماع والأخبار .

وفي الكشاف : أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فأمروا باستماع قراءة

000000000000000000000000

- . 1) الأعراف : 204
 - . 2) الذكرى : 277
 - . 3) من لا يحضره الـ
 - . 4) المائدة : 6
 - . 5) النحل : 98
 - . 6) النساء : 86

صفحه ۱۵۶ <

الإمام (١) . فاللام للعهد . والمعهود القرآن الذي يقرأه الإمام حال الصلاة . وإطلاقه على الكل والجزء شائع - وسيأتي في حديث ابن الكواه - وحينئذ فيمكن حمل الأمر على الوجوب فقط كما هو أصله . وذهب إليه ابن حمزة . وعلى الندب كما هو رأي الأكثر . وعلى الرجحان المطلق الشامل لهما .

وبما قرناه يندفع ما أورده الفاضل الأردبيلي (رحمه الله) على ابن حمزة بقوله : إنه بعيد من جهة إطلاق عام كثير الأفراد . وإرادة فرد خاص قليل (٢) . ولعل مراده أن دلالة الآية عليه بانفرادها من دون انضمام الأخبار وسبب النزول بعيد . وهو كذلك . إلا أن ما قلناه غير بعيد عن سفن التوجيه . فافهم . وإنما أوجب الإنصات وأريد به القراءة لاستلزماته له . كما سنشير إليه . فلا بعد فيه من هذه الجهة أيضا كما ظنه (قدس سره) . ولا سيما إذا كانت على طبقه روایة صحیحة مفسرة له بذلك . ثم قال طاب مثواه : ويمكن حمل الآية على عموم رجحان الاستعمال والإنصات . ويكون التفصيل بالوجوب في بعض أوقات الصلاة وبالاستحباب في

الباقي معلوماً من غيرها . أو يحمل على استحبابهما للإجماع على عدم وجوبهما إلا ما أخرجه الدليل . وهو الأخبار الدالة على وجوب ترك قراءة المأمور في موضوعه (٣) .

أقول : وأما ما رواه الشيخ في التهذيب عن معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) أنه " قال : إن عليا (عليه السلام) كان في صلاة الفجر . فقرأ ابن الكواء وهو خلفه * (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) * (4) فأنصت علي (عليه السلام) تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية . ثم عاد في قراءته . ثم أعاد ابن الكواء الآية . فأنصت علي (عليه السلام) أيضًا . ثم قرأ فأعاد ابن الكواء . فأنصت علي (عليه السلام) . ثم قال : * (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين

000000000000000000000000

- . 139 : الكشاف 2 (1)
 - . 130 : زينة البيان (2)
 - . 130 : زينة البيان (3)
 - . 65 : الزمر (4)

صفحه 157 <

لا يوقنون) * (١) ثم أتم السورة ثم ركع " (٢) . فمحمول على الاستحباب . توفيقاً بينه وبين صحيحة زرارة . ويشعر به قوله (عليه السلام) : " تعظيمنا للقرآن " مع ما مر من الإجماع على عدم وجوب الإنصات في هذه الصورة .

ثم من الظاهر أن استحباب الاستماع إنما يكون فيما إذا لم يستلزم السكوت الطويل المخرج عن كونه قاربا . وإنما فلا استحباب بل يحرم لوجوب الموالة في القراءة للأمم ، بها .

وذهب الشيخ إلى القول بعدم المنافاة بين الإنصات للقراءة والقراءة . قال : ولا يمتنع أن يجب على من يصلى خلف من لا يقتدي به أن ينصت للقراءة . ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه (3) . وغرضه أنه يمكن القراءة مع الاستماع والإنصات كما ذهب إليه الأردبيلي أيضاً . وفيه تأمل : أما أولاً فلما في الصحاح : أنصت له وأنصته أي : سكت واستمتع كلامه (4) .

وفي نهاية ابن الأثير : أنصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع (5) . وأما ثانياً فلأن إنصاته (عليه السلام) إلى فراغ ابن الكواء من الآية ثم عوده إلى القراءة وهكذا إلى تمام المرات الثلاث صريح في أن المراد به ترك القراءة والتوجه إلى سماعه والتدبر فيه . فتدبر فيه . وأما ثالثاً فلأن حمل الآية على التأسيس خير من حملها على التأكيد كما لازم بما ذكرناه . فتأملاً .

استدل بهذه الرواية فخر المحققين ولد العلامة - روح الله روحيهما - على كون
فيلزم كونهم أفضل من المساوي للعلماء . وهم أنبياء بنى إسرائيل . هكذا
” علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل (6) . والأئمة (عليهم السلام) أفضل من علماء الأمة .
قال (عليه السلام) : ” علماء أمتي خير من أنبياء بنى إسرائيل ” وفي رواية أخرى :
[تفاصيـل حـدـيـث عـلـمـاءـ أـمـتـيـ خـيـرـ مـنـ أـنـبـيـاءـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ ”]

000000000000000000000000

- (1) ال يوم : 6
 - (2) تهذيب الأحكام 3 : 36 ح 39
 - (3) تهذيب الأحكام 3 : 35
 - (4) الصلاح 1 : 268
 - (5) نهاية ابن الآثير 5 : 62
 - (6) عوالي اللائي 4 : 77 ح 67

صفحه ۱۵۸ <

أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء المتقدمين من أولي العزم وغيرهم من
آدم إلى خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين .
وفيه أن الأنبياء بني إسرائيل منهم من كان مبعوثاً على نفسه . ومنهم من كان
مبعوثاً على أهل بيته أو على أهل قريته . فلا يلزم من مساواة علماء الأمة لو
سلم إياهم إلى كون الأئمة (عليهم السلام) أفضل منهم لا من أولي العزم منهم . وما الكلام
إلا فيه . بل نقول : المراد بعلماء الأمة الأئمة (عليهم السلام) كما يشهد له الحديث المروي
عنهم (عليهم السلام) : "نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون" (١) وعمومها لكونها جمعاً مضافاً
لا يفيد . فلا يتم الاستدلال به على أفضليتهم عليهم . بل إنما يلزم منه : إما المساواة
أو كونهم دونهم في الفضل ل مكان التشبيه . وعلى تقدير كونه تماماً فالداعي
أعم من الدليل . فتأمل .

والاولى أن يستدل عليه بما روى عنه في حديث طويل يقول فيه : " فإني أفتخر يوم القيمة بعلماء أمتي . فأقول : علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي ... إلى أن قال : ألا فاقتدوا بالعلماء . فخذلوا منم ما صفا ودعوا منهم ما كدر . ألا وإن الله يغفر للعالم يوم القيمة سبعمائة ذنب ما لم يغفر للجاهل ذنبًا واحدا ". والمناقشة : بأن المشبه به أقوى من المشبه فمساواة العلماء الأنبياء غير لازم . فلا يلزم كونهم (عليهم السلام) أفضل من المتقدمين وخاصة من أولي العزم منهم بل غايته المساواة ، تندفع بالتأمل .

ويدل على ذلك أيضاً ما روى "أن موسى (عليه السلام) سأله ربه عز وجل . فقال : يا رب اجعلني من أمة محمد (صلى الله عليه وآله) . فأوحى الله إليه : يا موسى إنك لن تصل إلى ذلك

فهو (عليه السلام) مع كونه من اولي العزم من الرسول سأله ربه عز وجل أن يجعله من أمنته لكونهم خير أمة أخرجت للناس . فلو كان أفضل منهم لم يسأل ذلك ، ولم يتمن أن ينحط عن درجته إلى أن يكون من هو دونه . وإنما قال ذلك ليصبر من هو أفضل منه فيزداد محله وفضلاً إلى فضله . وأئمتنا (عليهم السلام) أفضل من علماء الأمة

000000000000000000000000

. (1) بصائر الدرجات : 8 ح 2 و 3 و 5 .

صفحة 159

فضلاً عن غيرهم . فيلزم منه كونهم أفضل من موسى (عليه السلام) . وهو يستلزم كونهم أفضل من سائر اولي العزم . وإلا يلزم خرق الإجماع المركب . ولنا في هذه المسألة رسالة مفردة مسماة بذريعة النجاة (1) مبسوطة مشتملة على ثلاثين دليلاً أو أكثر . دالة على كونهم (عليهم السلام) أفضل من آدم ومن دونه من الأنبياء والمرسلين ما خلا خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله) المعصومين . فليطالع من هناك .

[تحقيق في معنى الملة]

قال الراغب الأصفهاني في كتابه : الملة كالدين . وهم إسمان لما شرع الله عباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا بها إلى جوار الله . والفرق بينها وبين الدين أن الملة لا تضاف إلا إلى النبي الذي يستند إليه . نحو * (اتبع ملة إبراهيم) * ولا تقاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى أحد أمة النبي . ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها . فلا يقال للصلوة : ملة الله . كما يقال : دين الله . وأصل الملة من أمللت الكتاب (2) انتهى .

ويرد عليه ما ورد من الدعاء في الصحيفة السجادية الملقبة بزيور آل محمد (عليهم السلام) : " اللهم وثبت في طاعتك نبتي . . . إلى قوله : وتوفني على ملتك وملة نبيك محمد إذا توفيتني " حيث أضاف الملة إلى الله تعالى . إلا أن يقال : المراد أنها تضاف إلى خصوص لفظ الجلالة . وهو عن سياق كلامه بعيد .

وفي نهاية ابن الأثير : الملة : الدين كملة الإسلام واليهودية والنصرانية . وقيل : هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل (3) .

أقول : فظاهر أن ما ورد في كلامهم من قولهم " على ملة إبراهيم ودين محمد (صلى الله عليه وآله) " مجرد تفنن في العبارة أريد بهما معنى واحد من غير ملاحظة أمر آخر . أو يقال : إن الدين لما كان أعم وأشرف بإضافته أحياناً إلى الله وإلى أحد أمة النبي أيضاً . وكان محمد (صلى الله عليه وآله) أشرف الخلق وآتم الموجودات . وكان

- (١) المطبوعة في الجموعة الأولى من الرسائل الاعتقادية للمؤلف .
 (٢) مفردات الراغب : ٤٧٢ - ٤٧١ .
 (٣) نهاية ابن الأثير ٤ : ٣٦٠ .

صفحة ١٦٥ <

مبعوثاً على كافة أهل الأرض . وكانت ملته البيضاء أشرف الملائكة وأعمها وأتمها .
 كان المناسب أن يضاف الدين إليه تشيرياً لمنزلته وإجلاله لمرتبته . والله إلى
 إبراهيم قضاء حق العبارة وجرياً في مقام الفصاحة والبلاغة . أو يقال : الغرض هنا
 هو الإشعار بأن ما يجب على هذه الأمة بالإضافة إلى ما جاء به خليل الرحمن
 هو التصديق بجملة ما جاء به إجمالاً من غير حاجة إلى التصديق بأحاديث شرائعه
 تفصيلاً . بخلافه بالنسبة إلى ما جاء به حبيب الرحمن فإنه يجب على أمته أن
 يصدقه تفصيلاً وإجمالاً فيما علم إجمالاً مع الإقرار باللسان . وهذا هو الإيمان
 عند أكثر الإمامية . هذا ما خطر ببال والله أعلم بحقيقة الحال .

[تفسير آية * (والذين هم لفروجهم حافظون) * الآية]

قال الله تعالى : * (والذين هم لفروجهم حافظون) * إلا على أزواجهم أو ما
 ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (١)
 ظاهره انحصر سبب الإباحة في الزوجية وملك اليمين على سبيل الانفصال
 المقطعي بحيث لا يحتمان ولا يرتفعان . فتحليل "الأمة" بلفظ الإباحة والتحليل
 محتاج إلى الدليل . فإن كان هو النص عن الأئمة (عليهم السلام) فهم لا ينصحون على خلاف
 الكتاب . كيف وهم صرحو بأن "إذا جاءكم عننا حديث فاعرضوه على كتاب الله .
 مما وافقه فاقبلوه . وما خالفه فاضربوا به عرض الماءط) (٢) .
 فأخبار خليل الأمة : إما متزوج الظاهر كما هو مذهب السيد في الانتصار .
 حيث قال في مقام دفع تشنيع العامة عن الخاصة : معنى قوله : يجوز للرجل أن
 يبيع ملوكته لغيره . أنه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الإباحة . ولا
 يقتضي ذلك أن النكاح ينعقد بلفظ الإباحة) (٣) . وكونه مبنياً على أصله من عدم
 العمل بالأخبار الأحاديث أشبه . أو متزوج العمل ولذا ذهب كثير من أصحابنا
 المتقدمين إلى عدم استباحة الأمة بلفظ الإباحة والتحليل وهو المشهور بين

الجمهور . والاحتياط يقتضيه وإن كان الأقوى أنها يستباح بذلك : أما أولاً فلأصله الإباحة ، والإآية لا تدفعها .

وأما ثانياً فلشمول الآية لها ، فإن الملك يشمل العين والمنفعة . إذ مقتضاه إباحة التصرف على سائر الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة . وملك المنفعة أعم من أن يكون تابعاً للملك الأصل أو منفرداً . والتحليل تمليك منفعة . وبؤيده " أو ما ملكت " إذ لو أريد العين لقيل : " أو من ملكت " وبذلك يظهر عدم الخالفة بين الخبر والكتاب .

وأما ثالثاً فلأن الأمة بحكم أصل الكفر محل لقبول تملك كل مسلم . فإذا ملكها مالك منع غيره من الانتفاع بها . فإذا أباح وطأها زال المانع . فبقيت على حكم الأصل . وإنما لم يجز خلilikها بلفظ الهبة والإجارة ونحوهما . لأن الإباحة والحرمة ليس مدارهما على مجرد العقل . ولا على معنى يدرك في ذات المباح يقتضي إباحته . وفي الحرم يقتضي حرمتها . بل هما تبعد محضر متلقى من الشارع . والشارع إنما حللها بلفظ التحليل لا بالهبة والإجارة ونحوهما .

ثم لا يذهب عليك أن الآية تدل على أن المتمتع بها زوجة . وإلا لكان محرمة لعدم دخولها في ملك اليمين . وبالجملة : أنهم لما حكموا بإباحة المتعة وتحليل الأمة وجب دخولهما في المنفصلة . وإلا لكانا باطلين . فالمتعة داخلة في الأزواج . قال في الكشف : هل فيه دليل على خرى المتعة ؟ قلت : لا . لأن المنكوبة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحيحة النكاح (١) .

وأما التحليل فقال بعضهم : إنه داخل في الأزواج . وجعله كالعقد المنقطع فيفتر إلى مهر وتقدير مدة . والأصل خلافه بل هو داخل في ملك اليمين . فلا صداق فيه ولا أجل . وجعله بعضهم قسماً آخر بنفسه وخاص الآية بغيره . قال : فإنه غير عزيز على ما اشتهر أنه ما من عام إلا وقد خص حتى هذا . وهو بعيد . لأن

00000000000000000000

. 27 - 26 : (الكشف ٣)

ثلاثة أوجه : "نكاح بمراث ، ونكاح بلا مراث ، ونكاح بذلك بين" (١) وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : "أيها الناس أحل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البنات . وفرج غير موروث وهو المتعة . وملك أهانكم" (٢) وقد سبق أن المتعة داخلة في الأزواج . فلا بد أن يكون التحليل : إما داخلا فيها أو في ملك الأيمان . فلا يكون قسما آخر ، وإنما كان باطلا . والأخبار الصحيحة المستفيضة الصريحة في جوازه تنافيه . ولذلك سلم الأصحاب الخصر في الآية وأدخلوا التحليل في أحدهما . والأخبار الواردة فيه وهي العمدة أكثر من أن تخصى . بل نقلوا الإجماع قبل ظهور الخالف وبعده على جوازه . ولكنه ليس لنا حجة على خصومنا فإنهم لا يقبلون إجماعنا ولا أخبارنا وبالعكس . وإنما الحجة عليهم ما سبق من أصالة الإباحة وشمول الآية وكون الأمة في الأصل محلا لقبول تملك كل مسلم . وبذلك يندفع تشنيعهم علينا في تلك المسألة .

بل نقول : لما ثبت بالعقل والنقل عصمة أمتنا وطهارتهم وشرف أصولهم وعدالتهم . وأن النبي قرئ لهم بالكتاب العزيز الذي يجب اتباعه - وهذا يدل على علمهم به - فثبت أن قولهم حجة وجوب قبوله واتباعه . قبل أو لم يقبل . فإن عدم قبول قول من قوله حجة لا ينفي حجيته . وإنما الحجة على من قبل قول حجة على من لم يقبلها . واللازم باطل بالاتفاق . فإذن لا شناعة على من قبل قول من وجوب قبوله وإن أنكره غيره تبعا للآخرين . وهذا بعينه حال السابقين علينا من المؤمنين والكافرين . هذا .

وفي رواية جميل عن فضيل " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فدك إن بعض أصحابنا روى عنك أنت قلت : إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال . فقال : نعم قلت يا فضيل . قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة

00000000000000000000

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤١ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤١ ح ٣ .

صفحة 163

وهي بكر أحل لآخر له ما دون الفرج ألل أنه يقتضها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل منها . ولو أحل له منها قبلة لم يحل له ما سوى ذلك . قلت : أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها . قال : لا ينبغي له ذلك . قلت : فإن فعل ذلك أيكون زانيا ؟ قال : لا . ولكن يكون خائنا ويغنم لصاحبها عشر قيمتها" (١) . والظاهر أن خليل القبلة يستلزم خليل المس . فالمراد أنه لم يحل له ما سوى ذلك من الافتراض والوطء والخدمة وغيرها . لأن الضابط في خليل الأمة

الاقتصر على ما تناوله اللفظ فما دونه .

فإن قلت : إن الزنا عبارة عن وطء المرأة قبلأ أو دبرا بغير عقد ولا ملك ولا
شبهة بل عمدا عالما بالتحريم . وهاهنا كذلك ، فينبغي أن يكون زانيا لا خائنا فقط .

قلت : إنه لم يحل له ما دون الفرج إلا وقد علم أنه ينجر إلى ذلك ، فكأنه
أحل له ذلك ضمنا ، ولكن له لم يصرح به وقد تصرف في ملكه بما لا إذن له فيه
صريحا كان خائنا ، فتأمل فيه .

[**نَقْيِيقُ حَوْلِ قَوْلِهِمْ :** الظاهر عنوان الباطن]

قولهم : الظاهر عنوان الباطن . قال الفيروز آبادي : كلما استدللت بشيء
يظهرك على غيره فهو عنوان له (2) .

وقد تقرر في الحكمة : أن كل ظاهر فله باطن ، وكل باطن فله ظاهر . ولا يكون
ظاهرا لا باطن له إلا ما هو مثل السراب . فإنه أمر محسوس ظاهر عند الحس ولا
حقيقة له عقلية ، ولا باطن إلا ما هو مثل الخيال . فإنه صورة معنوية ولا صورة له
محسوسية يشهدها الحس الظاهر . وما سوى ذلك جامع بين الأمرين .

فالمراد والله يعلم : أن الذي يظهر من كل شيء - فاللام للاستغراف - فهو دليل
على ما في باطنه وحقيقة أمره ، فيمكن الاستدلال بالظاهر على الباطن . ويكون
من مقوله الاستدلال بالأثر على المؤثر ، والعلو على العلة . وقد يفيد اليقين

000000000000000000000000

(1) تهذيب الأحكام 7 : 244 ح 16 .

(2) القاموس المحيط 4 : 250 .

صفحة 164 >

كالاستدلال على ثبوت الأول ووحدته وعلمه وقدرته وغيرها بخلقه وفعله .
كقوله تعالى : * (سنرיהם آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) * (1) ومنه قوله (عليه السلام) : " سيرة
المرء تنبئ عن سيرته " و " المرء مخبوب حتى لسانه " (2) وكثيرا ما يستدل بالأقوال
والأفعال الصادرة عن مصدرها على مراتب عقله وفهمه وما هو كامن في
سيرته ، وقد شاع الاستدلال بالصفرة على الوجلة ، وبالخمرة على الخجلة ،
وبحركة النبض والبراز والقارورة وغيرها على كيفية الطبيعة والمزاج . قال الرومي
في المثنوي :

رنگ رویم را نمی بینی چو زر * زندرون من دهد رنگم خبر
حقه چه سیمارا معرف خوانده است * چشم عارف سوی سیما مانده است
رنگ وبو غماز آمد چون جرس * از فرس آگه کند بانگ فرس
بانگ هر چیزی رساند زو خبر * تا بدانی بانگ خراز بانگ در

گفت پیغمبر به تمیز کسان * مرء مخفی لدی طی اللسان
رنگ رو از حال دل دارد نشان * رحمتم کن مهر من بر دل نشان
رنگ روی سرخ دارد بانگ شکر * رنگ روی زرد دارد صبر و نکر (۳)
ویکن آن یکون خبرا فی معنى الإنثاء . أی : اجعلوا الظاهر دليلا على
الباطن ، فإذا رأيتم - مثلا - المتحلي بحلية الصالحين فاحكموا بصالحه ولا
تستبطنوه ، بل اعملوا على مقتضى ظاهره ولا تتكلفوها بالاطلاع على باطنه . فإن
ملاحظة ظاهره كافية في الحكم بكونه من الصالحين من غير حاجة إلى جسم أمر
رائد على ذلك ، فتكلفون إشارة إلى وجوب العمل بمقتضى الظاهر وعدم التكلف
بالباطن . ولذا قال : " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " .

وفي نهج البلاغة عن علي (عليه السلام) : " واعلم أن لكل ظاهر باطننا على مثاله . فما طاب ظاهره طاب باطنه . وما خبث باطنه خبث ظاهره . ثم قال (عليه السلام) : وقد قال

00000000000000000000

- (1) فصلت : 53
 (2) نهج البلاغة : 497 برقم : 48
 (3) مثنوي : ص 36

صفحه ۱۶۵ <

رسول الصادق (عليه السلام) : إن الله يحب العبد ويبغض عمله . ويحب العمل ويبغض بذنه " (١) وفهمه ثم تطبيقه يحتاج إلى التأمل .

[تَحْقِيقُ حَوْلِ الْجَوَابِ عَنْ اسْتِدَالِ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَلِيَّةِ الشَّبَابَةِ]

استدل الشافعي برواية عبد الله بن عمر : أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مرباع وهو يزمر بزمارة كانت معه . فسد أذنيه بإصبعيه ولا برج يسأله عن صوتها هل انقطع أم لا . فلما أخبره بانقطاعه أرسل يديه . على خليل الشبابة بأن سماعها لو كان حراما لكان يأمر ابن عمر بسد أذنيه . لأنه لا يأمر أحدا على فعل حرام أو سماع حرام بحضرته . فلما أمره بذلك ولم يأمره بسدھما دل على أن سماعھما مکروھ لا حرام . وسيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) كان يتنزل عن المکروھات تنزه غيره عن المحرمات .

وأجيب بأن ليس مطلق الصوت الصادر عن الآلات محرما ، بل المشتمل على
الطرب الموجب للذلة الانسان ولهوه حرام عملا بالدوران . فجاز أن يعلم من ابن
عمر عدم لذته بما يسمعه من ذلك الصوت . فلا يكون فرقا بينه وبين نعيق الغراب
وشبهه من الأصوات التي لا توجب لذة ولا لهوا . وأيضا جاز أن يكون ابن عمر
عرف سكون الصوت بغير السمع فسأله النبي (صلى الله عليه وآله) : هل انقطع صوته ؟ إما بوضع

الشبابية عن فيه أو بغير ذلك .

أقول : حاصل الجواب الأول يؤول إلى أن هذه اللذة لما كانت روحانية كان تأثيرات الصنعة الموسيقية بحملتها كذلك وهذا منها . وكان تأثير النفس منها مشروطاً بسلامتها وصحة المزاج كما أشار إليه بعض الحكماء بقوله : من لم يستند بوجه صريح وصوت مليح فهو فاسد المزاج ويحتاج إلى العلاج . فكلما كانت النفس أجرد وأسلم والمزاج أصح وأعدل كان الالتزام أتم وأكثر والاحتظاظ أكمل وأوفر ، وإذا انعكس انعكاس ، فجاز أن يكون ابن عمر لسوء مزاجه وفساد

000000000000000000000000

(١) نهج البلاغة : 216 برقم : 154 .

صفحة 166

طبيعته بانحرافها عن حد الاعتدال على وجه لا يلتذ بهذه اللذة بخلافه (عليه السلام) لكونه في أعلى مراتب الاعتدال وأشرفها خلقاً وخلقها ونفساً ومزاجاً . وهذا غيبة توجيهه ، وهو بعد لا يخلو عن بعد ، إلا أن يكون المانع يكفيه الاحتمال . وهو مظفر في غالب الأحوال .

وحاصل الثاني يرجع إلى منع نقبيض التالي . مستنداً بأن ابن عمر لعله كان مسدود الأذنين بأمر سيد الكونين ، وإنما كان يسأله عن الانقطاع من حيث أن يجوز أن يكون عارفاً به بغير السمع كالرؤبة ونحوها . وفيه : أنهما لما مرت متصاحبين على الراعي كانت نسبتهما إليه نسبة واحدة . فهو وصاحبه في الانقطاع المستند بالرؤبة سيان ، فأية حاجة له إلى تكرير السؤال ليستكشف منه حقيقة الحال ؟

وب يكن الجواب بالفرق بين السمع والاستماع . بأن الأول لما كان مكروراً وكان سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتجنب المكرورات اجتناب غيره المحرمات سد أدنيه ولم يأمره بسدهما . فكان له أن يستخبر الحال عنه بأن صوتها هل انقطع بطول المسافة وبعد الراعي أو بوضعه الشبابية عن فيه . لا بأن يعلم ذلك بالرؤبة . بل بانقطاع الصوت المستند بأحدهما . فهذا الخبر على تقدير ثبوته وصحته وكونه سالماً عن المعارض الأقوى إنما يدل على كراهة السمع لا الاستماع . وكلاهما في حيز المنع :

أما الأول فلان ابن عمر من الخاذلين . وهم قد رووا عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كتب إلى والي المدينة : " لا تعطين سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً " (١) .

وَقِيلَ لَابْنِ مُسْعُودٍ : إِنِّي أَحَبُّ ابْنَ عُمَرَ فِي اللَّهِ . فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ بِعَمَلِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ لَأَبْغَضْتَهُ فِي اللَّهِ .

000000000000000000000000

. 82 برقـم : 197 اختـيار معرفـة الرجال ـ 1)

صفـحة 167 <

وذكر ابن جرير في كتاب الفاضح أنه قال : بيعة علي ضلاله ! (1)
وعن ميمون بن مهر قال : أتى ابن عمر علياً (عليه السلام) ، فقال له : أفلاني بيعتي ، قال :
فأقاله . ثم أتى يزيد بن معاوية فباعيه . وجاء إلى الحجاج فقال له : أ Madd يدك
لأبائك لأمير المؤمنين عبد الملك . فقال له الحجاج : ما حملك على ذلك يا أبا
عبد الرحمن بعد تأحرك عنه ؟ قال : حملني عليه حديث روته عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه
قال : من مات وليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية . فقال له الحجاج :
بالأمس تأخر عن بيعة علي بن أبي طالب مع روایتك هذا الحديث وتستحل
خلافه وتتأسى الدخول في طاعته . ثم تأتي الآن لأبائك لعبد الملك ، أما يدي
فمشغولة عنك ولكن هذه رجلي فباعها . ثم قال : ليس لك ذلك . ولكن بك خشبة
ابن الزبير المنصوبة في الحرم . ثم إنه كان يفطر على مائدة الحجاج في شهر
رمضان ، وكان يعجبها (2) .

وأما الثاني فلما روی عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " يحشر صاحب الغناء من قبره
أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر صاحب الزنا مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل
ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك " (3) . فلو كان استماع الشبابة مكروراً لما كان
كذلك . ولما صح مقابلة المزمار بالزنا والغناء . ثم ما الباعث له على الاستدلال
بمثل هذا الخبر على إثبات هذا المطلب ؟ فإنهم رروا عن نبيهم أنه (صلى الله عليه وآله) كان يفرح
زوجته على الذين يلعبون . وكان يختار أن تلعب عائشة في بيته باللعب . وكان
يجمع لها النساء يلعبن معها .

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة " قالت : رأيت
النبي (صلى الله عليه وآله) يسترنني وأنا أنظر إلى الحبشه وهم يلعبون في المسجد . فزجرهم عمر .
فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أمنا يا بني أرفدة " (4) .
وعن عروة عن عائشة : " أن أبا بكر دخل وعنه جاريتان في أيام مني

000000000000000000000000

- (١) لم أثر على كتاب الفاضح لابن جرير.
 - (٢) نقله العلامة المامقاني في تنصيحه ٢ : ٢٠١ .
 - (٣) جامع الأخبار : ٤٣٣ .
 - (٤) صحيح مسلم ٢ : ٦١٠ .

يُدفَنُ وَيُضْرَبَانُ . وَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَغَشَّى بِثُوبِهِ فَإِنَّهُ رَحِيمٌ وَكَافِرُهُمَا أَبُو بَكَرٍ . فَكَشَفَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَجْهَهُ فَقَالَ : دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكَرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عَيْدٌ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مُنْتَظَرٌ (١) .

فليس الأمة أمة بعتقدون في نسبيهم بأمثال ذلك.

[**كيفية تطهير الصابون اذا لاقته خاصية**]

قال آية الله العلامة في بعض فوائدِه : إن الصابون إذا لاقته نجاسة لا يقبل التطهير بغسل موضع النجاسة . بل لا يطهر إلا بقطع ذلك الموضع (٣) .

أقول: الظاهر أن النجاسة إذا كانت على ظاهر سطحه فهو يقبل التطهير من غير قطع موضعها، لأن غاية ما قالوا على عدم قبول الدهن التطهير: إن الماء إذا وصل إلى الأجزاء الدهنية يوجب إخمادها وتكتافئها وتضام بعضها إلى بعض، بحيث لا يمكن العلم بوصول الماء إلى بواطن جميع أجزاء الدهن، بل قد يعلم خلافه، لأن الدهن يبقى في الماء مودعاً غير مختلط به وإنما يصيب ظاهر سطحه. وهذا كما ترى لا يجري هنا، بل هو دليل على قبولة التطهير، لأن المفروض أن النجاسة لم تنفذ في أعماقه ولم تسر إلى بواطن أجزائه، ومن هنا قال بعض الفضلاء: وأما ما عرض له التنجيس وهو جامد فإنما ينجس ظاهره وبطهر بالغسل كسائر الحمامات.

وقال زين الحقين بعد أن سئل بأن الصابون إذا تنفس يظهر بالماء القليل
أم لا ؟ : يظهر إذا كانت النجاسة على ظاهره (4) . وهو الحق لما عرفته . نعم إذا انتفع

00000000000000000000

- (1) صحيح مسلم 2 : 608 ح 17 .
 (2) صحيح مسلم 2 : 609 .
 (3) أجوبة المسائل المنهائية : 37 .
 (4) الأسلال المازجية : 231 الطبوخة مع حقائق الأمان للشهيد الثاني .

في الماء النجس يمكن القول بعدم قبولة التطهير بالماء . وفيه أيضاً نظر ، لأنه قد ثبت أن اللحم إذا وقع في مرقه ما يقتضي التنجيis يطهر بالماء مع سريان أجزاء الماء النجاسة فيه . فكذا الصابون .

وروى السكوني عن الصادق (عليه السلام) : "أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة . قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم وبؤكل " (١) .

وفي رواية زكريا بن آدم " قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق . قال : يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلاب . واللحم أغسله وكله " (٢) .

وهاتان الروايتان وإن كانتا ضعيفتين إلا أنهما سالتان عن المعارض . معمولتان عندهم . مشهورتان بينهم . مؤيدتان بالطهارة بل الإباحة الأصليتين بل الاستصحاب .

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمة الله) في كتابه المسمى بالعدة : إذا كان الراوي مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب . وروي مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) . نظر فيما يرويه . فإن كان هناك بالطريق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره . وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به . وإن لم يكن هناك من الفرق المخفة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضًا العمل به . لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه " قال : إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رروا عنها فانتظروا إلى ما رواه عن علي (عليه السلام) فاعملوا به " . ثم قال (رحمة الله) : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث . وغياث بن كلوب . ونوح بن دراج . والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه (٣) . إلى آخر ما قاله (رحمة الله) . فليطلب من هناك .

00000000000000000000

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٦١ ح ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ ح ١٠٧ .

(٣) العدة ١ : ٣٧٩ - ٣٨٠ .

[تحقيق حول حديث " ما أفلت الغباء ولا أظلمت الخضراء . . . " الخ] قال النبي (صلى الله عليه وآله) : " ما أفلت الغباء ولا أظلمت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر " (١) .

أقول : الإقلال : الحمل والرفع . والغبراء : الأرض . والخضراء : السماء . سميتا بهما للونهما . و " أصدق " بعد النفي يعني صدق . لأن النفي إذا استولى على اسم التفضيل توجه إلى القيد الذي هو الزيادة . فيفيد أنه ليس صدق غيره زائدا على صدقه . فيبقى أصل صدق غيره مقيسا إلى صدقه : إما مساويا له أو دونه . والمساواة غير مناسبة لمقام المدح . فيرجع إلى أن صدق كل أحد دون صدقه . وب يكن جعل " أصدق " قبل تسلط النفي عليه مجرد عن الزيادة عرفا . لأن نفي الزائد غير ملائم للمدح . فيبقى أصل الصدق وتوجه النفي إلى صدق غيره بالقياس إلى صدقه : إما بالمساواة أو بكونه دونه . والثاني كما عرفته . فيؤول إلى " ما أقلت ولا أطللت " أحدا يكون صدق لهجته صدق لهجته . فانتفى المساواة والزيادة بطريق أولى .

ولا يبعد أن يقصد بنفي المساواة نفي الزيادة أيضاً . لأن الزائد على شيء ما يساويه مع زيادة . فيصبح أن يقصد به عرفاً نفي المساواة مطلقاً ولو في ضمن الزائد أيضاً . فيحصل من جميع ذلك أن صدق كل أحد دون صدقه . وذلك كمال التمدح . فإن قلت : لا شبهة في أن جميع المعصومين بعصمتهم أصدق لهجة منه . فالكلية منوعة .

فقلت : الكلام مخصوص بغيرهم ، والمراد أنه متناه في الصدق إلى الغاية .
فجاء به على اتساع الكلام والمجاز، إذ الغالب في مقام المدح أو الذم أن يزداد على الواقع ، فيذكر العام ولم يرد به عمومه .
ويبدل عليه ما في معاني الأخبار ”قيل للصادق (عليه السلام) : أليس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

00000000000000000000

329 : 22 (١) بحار الأنوار

صفحه ۱۷۱ <

في أبي ذر : ما أظلمت الخضراء ولا أقللت الغبراء الحديث ؟ قال : بلى . قال : قلت :
فأين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ وأين الحسنين (عليهما السلام) ؟ قال : فقال لي : كم
السنة شهرا ؟ قال : قلت :اثنا عشر شهرا . قال كم منها حرم ؟ فقلت : أربعة أشهر ، قال :
شهر رمضان منها ؟ قال : قلت : لا ، قال : إن في شهر رمضان ليلة أفضل من ألف شهر .
إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحد " (١) .

ويكن أن يقال : إنه لما كان متناهيا في الصدق . ولم يصدر منه مدة عمره الشريـف أو بعد وصـوله إلى زـمن التـكـلـيف أو إلى خـدـمة الرـسـول (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) فـي مجـلسـه المـنـفـى - إذ الإـسـلام يـجـب ماـقـيلـه - كـذـب أـصـلاـ . ولو فـرض صـدورـه عنـه فـليـحمل

بقرينة الحديث على التعریض وفيه لندوحة عنه ، فهو وغيره من المعصومین في تلك الصفة والفضيلة شرع سواه ، ولا محذور فيه . وهذا الصق بعبارة الحديث ، لأن نفی الأصدقیة عن غيره مقیساً إلیه يستلزم : إما المساواة بينهما كما بينه وبين المعصومین ، وحديث عدم التناسب غير آت هنا لأن مساواته لهم فيها غایة المد له ، وإنما أصدقیته من غيره وذلك كما بينه وبين غير المعصومین .

واعلم أن الأصولیین اختلفوا في أنه عند ذکر صیغة العموم في مقام المدح أو الذم إذا كان العموم دخیلاً فيهما ، فهل المتبارد منه الحمل على أن ذلك بيان الواقع أو وبالغة وقعت لتحصیل المدح أو الذم كما هو الغالب ؟ فذهب بعضهم إلى الأول ، وأخرون إلى الثاني وهو الظاهر فيما نحن بصدده ، كما سبق إليه الإمام .

فإن قلت : العصمة لا تستلزم عدم صدور الكذب عن المعصوم (عليه السلام) ، كيف وإبراهیم خليل الرحمن * (قال بل فعله كبارهم هذا) * (2) وهذا ما فعله ، وبیوسف الصدیق قال : * (أيتها العیر إنکم لسارقون) * (3) وما سرقوا ؟ وحينئذ فلا حاجة إلى التخصیص . ولا إلى القول بالجائز .

قلت : إنهم لما كانوا مصلحین لم يكونوا كاذبین . لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه

00000000000000000000000000000000

. 1() معانی الأخبار : 179 ح 2.

. 2() الأنبياء : 63.

. 3() يوسف : 70.



" قال : لا كذب على المصلح ، ثم تلا الآيتين المذكورتين " (١) .
 وعن الحسن الصيقل " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول يوسف (عليه السلام) : * (أيتها العير إنكم لسارقون) * ف قال : والله ما كذب وما سرقوا ، وقول إبراهيم (عليه السلام) : * (بل فعله كبيرهم هذا) * ف قال : والله ما فعل وما كذب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قلت : ما عندنا إلا التسليم ، فقال : إن الله أحب اثنين وأبغض اثنين : أحب الخطر فيما بين الصفين ، وأحب الكذب في الإصلاح ، وأبغض الخطر في الطرقات ، وأبغض الكذب في غير الإصلاح ، إن إبراهيم (عليه السلام) إنما قال : * (بل فعله كبيرهم هذا) * إرادة الإصلاح ودلالة على أنهم لا يفعلون ، وقال يوسف (عليه السلام) إرادة الإصلاح " (٢) .
 والظاهر أن المراد أن الفعل إذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة أقوى وجب لقضاء العقل ، بأن ترك الخير الكثير لأجل شر يسير لشر كثير وفعله خير كثير ، فالكذب في الصورة المذكورة باق على قبحه ، إلا أن في ارتكابه ارتکاب أقل القبيحين .
 وب يكن أن يقال : صدور ذلك عنهما كان على طريقة التعریض ، كما يدل عليه ما في رواية عن الصادق (عليه السلام) أنه " قال : إنما قال إبراهيم (عليه السلام) * (فاسألوهم إن كانوا ينطقون) * إن نطقوا فكبيرهم فعل ، وإن لم ينطقو فلم يفعل كبيرهم شيئا ، فما نطقوا وما كذب إبراهيم " (٣) و قوله : * (أيتها العير إنكم لسارقون) * قال : " إنما عنى سرقتهم يوسف من أبيه " (٤) وعلى هذا فلا إشكال .
 وأعلم أن حديث أبي ذر مذكور في الطريقين ، وفي معاني الأخبار عن أنس بن مالك " قال : أتى أبو ذر يوما إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فقال : ما رأيت كما رأيت البارحة . قالوا : وما رأيت البارحة ؟ قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببابه . فخرج ليلا فأخذ بيدي علي بن أبي طالب وخرجنا إلى البقيع ، فما زلت أقفو أثراهما

00000000000000000000

- (١) أصول الكافي ٢ : 343 ح 22 .
- (٢) أصول الكافي ٢ : 341 - 342 ح 17 .
- (٣) البرهان ٣ : 65 ح 3 عن ابن بابويه .
- (٤) البرهان ٢ : 261 ح 7 من ابن بابويه .

إلى أن أتيا مقابر مكة ، فعدل إلى قبر أبيه فصلى عنده ركعتين . فإذا بالقبر قد انشق وإذا بعبد الله جالس وهو يقول : أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .
 فقال : من وليك يا أبا ؟ فقال : وما الولي يابني ؟ فقال : هو هذا علي ، فقال : وإن عليا وليلي . قال : فارجع إلى روضتك ، ثم عدل إلى قبر أممه آمنة فصنع كما صنع عند قبر

أبيه ، فإذا بالقبر قد انشق ، وإذا هي تقول : لا إله إلا الله وإنك نبی الله ورسوله .
 فقال لها : ومن وليك يا أمماه ؟ فقالت : وما الولي يابني ؟ قال : هو هذا على بن أبي طالب . فقالت : وإن عليا ولبي . فقال : ارجعني إلى حضرتك ، فكذبته ولبته وقالوا :
 يا رسول الله كذب عليك اليوم . فقال : وما كان من ذلك ؟ قالوا : إن جنديا حكم
 عنك كيت وكبت ، فقال النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ وسّلہ) : ما أظلمت الخضراء ولا أفلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ” (١) .

[بيان لقول الصادق (عليه السلام) : ” من قرأ في المصحف متع ببصره ... ” الخ]
 قال الصادق (عليه السلام) : ” من قرأ في المصحف متع ببصره ، وخفف عن والديه ولو كانوا كافرين ” (٢) .

لعل المراد أنه يخفف عنهم قدرًا من العذاب على وجه لا يحصل لهم الشعور به . بأن يفرق الناقص على الأوقات بحيث لا يحصل لهم السرور بحصول التخفيف . فلا منافاة بينه وبين ما قالوا من وجوب خلوص الثواب والعقاب من الشوائب ، إذ لو لم يكن خالصا لكان أقصى حالا من العوض والتفضيل إذا كانوا خالصين ، وأنه غير جائز . وأما العقاب فلأنه أدخل في باب الزجر من الثواب ، فيجب خلوصه بطريق أولى .

ويحتمل أن يكون المراد ولو كانوا منكرين لما في فضل القراءة في المصحف من التمتع والتخفيف ، أو يكون الغرض مجرد مبالغة في فضل قراءته في المصحف على قراءته عن ظهر القلب ولعله أظهر من سابقه ، فتأمل .

00000000000000000000

(١) معاني الأخبار : ١٧٨ - ١٧٩ ح ١ .

(٢) بحار الأنوار : ٩٢ : ١٩٦ .

صفحة ١٧٤ <

[بيان لقوله (عليه السلام) : ” عقول النساء في جمالهن ... ” الخ]
 قال علي (عليه السلام) : ” عقول النساء في جمالهن . وجمال الرجال في عقولهم ” (١) .
 أقول : الجمال يقع على الصور والمعاني ، ومنه : ” إن الله تعالى جميلا يحب
 الجمال ” (٢) أي : حسن الأفعال كامل الأوصاف . وامرأة حسناء جملاء ، أي : جميلة
 مليحة .

ولعل المراد أن المعتبر من محاسنهن في باب التزويج والبيع والشراء وغيرها
 من الأبواب المعتبرة فيها المحسن هو جمالها . ككونها مليحة عيناء سمراء عجزاء
 مربوعة وغيرها من صفات الجمال لا عقل لها . فينبغي أن يكون جمالها هو المقصود
 أولا وبالذات ، وعقلها ولا عقل لها ثانيا وبالعرض . فكان عقولهن بتلك الملاحظة

منطوية في جمالهن ، فلا ينبغي توقع العقل منها ، واعتباره في تلك الأبواب والأمر في النقل والثانية بالعكس ، فتأمل .

[تَحْقِيقٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " مَا تَرَدَّتْ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ . . . " الْخَ]
قال الله تعالى : " ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددك في قبض روح عبدي المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساعته " (3) . هكذا روتة العامة والخاصة في كتابهم عنه (صلى الله عليه وآله) عن الله سبحانه .

ولا يخفى أن التردد فيما يحصل إذا كانت الأسباب لإيقاع أمر وعدمه متكافأة ، ولم يحصل لنا العلم برجحان أحدهما بعد لعدم سبب ذلك الرجحان . فنميل إلى الإيقاع تارة وعدمه أخرى . فهذا وكل ما يشعر بالتغير والسنوح متنه عليه تعالى لتنزهه عنه ، مع أنه تعالى قد قضى عليه الموت قضاء حتما من غير تردد . كما قال سبحانه : * (ثم قضى أجلا وأجل مسمى عند) * (4) وقال : * (لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) * (5) .

00000000000000000000

(1) بحار الأنوار 1 : 82 . و 103 : 224 .

(2) نهاية ابن الأثير 1 : 299 .

(3) أصول الكافي 2 : 246 ح 6 و 352 ح 7 و 8 . وعوايي اللاتي 1 : 385 ح 16 .

(4) الأنعام : 2 .

(5) يونس : 49 .

صفحة 175

فهذا الحديث لو ثبت وصح لوجب حمله على الجاز الذي هو من باب استعمال الشيء في مقابل ضده . ومثل * (ومكروا ومكر الله) * (1) وإن كان المكر مستحيلا من الله تعالى . ولا استبعاد فيه . فإن كراهة المؤمن الموت تقتضي ترجيح عدمه كرامة له عند الله . ومقتضى حكمته تعالى وهو الموت وعدم الخلود لأحد غيره تعالى . كما قال : * (كل نفس ذاتة الموت) * (2) تقتضي ترجيح موته . فلهذين السببين سمي تردا .

ويكن أن يكون ذلك ملك الموت وأعوانه من الملائكة . أنسد إليه تعالى مجازا كما في قوله : * (فلما آسفونا انتقمنا منهم) * (3) فإن كونه مأمورا بقبض روحه يقتضي ترجيحه . وكون المؤمن كارها له يقتضي ترجيح عدمه .

ومنهم من أوله إلى أن أفعال النفوس الفلكية وإرادتها لما كانت مستهلكة في فعله تعالى وإرادته . وكانت تلك النفوس غير محيطة بتفاصيل المoward الاستقبالية دفعه واحدة بل إنما تنتقش فيها شيئاً بعد شيء مع أسبابها . فإذا كانت الأسباب لوقوع أمر ولا وقوعه متكافأة ولم يحصل لها العلم برجحان أحدهما بعد

كان لها التردد في وقوعه ولا وقوعه . جاز وصفه تعالى بالتردد لذلك .
وهو - مع بعده . وابتئائه على قواعد الفلسفة . ومخالفته لكثير من الأخبار -
مخالف لما انعقد عليه إجماع المسلمين من ارتفاع الحياة عن الفلك وما اشتمل
عليه من الكواكب . فإنها مسخرات مدبرات لا خلاف فيه بينهم . كما نقله السيد
وكفى به ناقلا في الغرر والدرر (4) .

* (من كان يرجوا لقاء الله فإن أجل الله لات) * (5) فينبغي أن يكون للمؤمن محبوب

000000000000000000

- (1) آل عمران : 54 .
 - (2) آل عمران : 185 والأنبياء : 35 والعنكبوت : 57 .
 - (3) الزخرف : 55 .
 - (4) لم أُعْثِرْ فِي أَمْالِيهِ الْمُطَبَّعَ .
 - (5) العنكبوت : 5 .

صفحه ۱۷۶ <

غيره . وقد جاء في الخبر المشهور : " إن إبراهيم (عليه السلام) قال لملك الموت إذ جاءه
لقبض روحه : هل رأيت خليلاً ميّت خليله . فأوحى الله تعالى إليه : هل رأيت
محباً يكره لقاء حبيبه . فقال : يا ملك الموت الآن فاقبض " (١) .
قلت : كراحته مذمومة إذا كرهه حب الدنيا وشهواتها والتعلق بملادها . وأما إذا
كرهه لطاعة الله تعالى وتحصيل مرضاته وتوفير ما يوجب سعادة النشأة الأخرى
كازدياد المعارف الإلهية وفعل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر
العلوم والأخبار والآثار وتعليمها أو تعلمها وأمثال ذلك فلا . ولذا روي كراحته عن
كثير من الأنبياء والأولياء .

وبالجملة : حب الحياة الفانية الدنيوية إنما يلزم إذا أثّرها على ما يجب
الحياة الباقيّة الآخرّويّة . وإليه الإشارة بقوله (عليه السلام) في صحيفته الكاملة : " وعمري
ما كان عمري بذلك في طاعتكم . فإذا كان عمري مرتعًا للشيطان فاقبضوني إليك قبل
أن يسبق سخطك إلى أو يستحكم غضبك على " الدعاء (2) .

١-حقيقة حول الحديث النبوي

"لو كانت لي بد ثلاثة لاستعنت بها على الأكل "[١]

قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " لو كانت لي يد ثالثة لاستعنت بها على الأكل " هكذا نقله أصحابنا (3) .

وَظَاهِرٌ بَدْلٌ عَلَى ضَرْبِهِ وَنُوعٌ مِّنَ الْحَرْصِ عَلَى الْأَكْلِ وَالْإِهْتِمَامِ
بِهِ ، وَالْمَقَامُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُ عَنْ أَمْثَالِهِ . كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : " كَفِيَ أَبْنَادُمْ "

ثلاث لقيمات يقمن صلبه ” (٤) فلا بد له من تأويل وتوجيه . وله وجوه :
الأول : أن يكون المراد بالأكل القتل والكسر والقهر . فإن استعماله بهذا
المعنى شائع .

000000000000000000

- (١) بحار الأنوار ١٢ : ٧٨ ح .
 - (٢) فقرات من دعاء مكارم الأخلاق من الصحيفة رقم الدعاء : ٢٠ .
 - (٣) مصابيح الأنوار للعلامة شيرب ٢ : ٢٧٢ .
 - (٤) بحار الأنوار ٦٦ : ٣٢٩ ح ٣ .

صفحه ۱۷۷ <

ومنه الحديث : " أمرت بقرية تأكل القرى . تنفي المثبت كما ينفي الكير خبث الحديث " (١) أراد الهجرة إلى المدينة . فقوله : " أمرت بقرية تأكل القرى " مجاز . والمراد أن أهلها يقهرون أهل القرى فيمالكون بلادهم وأموالهم . فكأنهم بهذه الأحوال يأكلونهم . وخروج هذا القول على طريقة العرب معروف . لأنهم يقولون : أكل جاره إذا عدا عليه فانتهك حرمته واستبي جاريته . وعليه قول علقة بن علقة لأبيه في أبيات :

أكلت بنيك أكل الضب حتى * وجدت مرارة الكلاب الوبيل (2)

ومن ذلك قوله (عليه السلام) في غزوة الحديبية: "قريش أكلتهم الحرب" يريد أنها قد أفت رجالهم وانتهت أموالهم. فكانت من هذا الوجه كأنها أكلة لهم، فيكون المعنى لاستعنت بها على قتل الكفار وكسرهم وقهارهم لأنه عبادة مفروضة.

الثاني : أنه (صلى الله عليه وآله) يوقع الأكل على وجه العبادة . وكذا جميع أفعاله . بل ينبغي أن يكون جميع أفعال المؤمن كذلك . ولا شك أن الأكل لتنقية البدن على الطاعات من جملة العبادات . فلو كان له بد ثلاثة لاستعان بها على فعل هذه الطاعة .

الثالث : أن يكون المراد لاستعنت بها على خصيل الرزق الذي هو محل الأكل وخصيله من العبادات . لأنه ينقوى به على الطاعات ويتصدق به على المخواج .

الرابع : أن يقرأ على "الأكل" بضم الهمزة وسكون الكاف اسم المأكول . أو
بضمها اسم مصدر . كقوله تعالى : * (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) * (٣) وقوله
تعالى : * (تؤتي أكلها كل حين) * (٤) وقوله : * (أكلها دائم) * (٥) والمراد به ما يؤكل منه
وهو الرزق . أي : لاستعنت بها على تحصيله بحذف المضاف . وحيثئذ فلا حاجة

00000000000000000000

- (1) نهاية ابن الأثير 4 : 56 و 57 .
 - (2) الوبيلى كامير: الشديد والغليظ والوحيم والثقيل " منه ".
 - (3) الرعد: 4 .
 - (4) إبراهيم: 25 .
 - (5) الرعد: 35 .

إلى التجوز السابق .

الخامس: أن يكون بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدراً بمعنى المأكول.

والغرض هو الاستعانة بها على تفصيله، وهو قريب من سابقه.

السادس: لاستعنت بها على الإنفاق الذي هو سبب الأكل . ويكون من ذكر المسبب وإرادة السبب . فيكون ترغيبا على الإنفاق والمواساة .

السابع : أن يكون الغرض تقليل زمان الأكل ليشتغل بعده بما هو أهم منه . أي : لو أمكنني لاستعنت على تقليل مدة الأكل بيد ثلاثة كالل تمام بيد وكسر الرغيف بأخرى وتربيده بثالثة . وفيه مع تكلفه نظر . على أن هذا الغرض يناسبه أن يقال : لو كان لي فم ثان .

الثامن: أن يكون إيماء إلى كراهة الأكل باليد الواحدة وعدم الاستعانة فيه بالآخرى كما هو دأب المتكبرين. لاستلزمـه سوء الأدب والإهانـة بالمائدة والطعام . وقد قال علي (عليه السلام) : "إذا جلس أحدكم للطعام فليجلس جلسة العبد " (١) وكلامـهم (عليـهم السلام) وجـوهـ ومخـارجـ وشـروحـ ومحـاملـ لا يـعقلـها إلاـ العـالـمـونـ .

[**الحقيقة حول الحديث العلوي** : "وصول معدم خير من مثـر جاف "]
قال علي (عليه السلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : "وصول معدم خير من مثـر
جاف " (٢) .

أقول : أعدم الرجل : افتقر فهو معدم . وأثرى الرجل : كثرت أمواله فهو ثر .
والجفاء : البعد عن الشئ ، يقال : جفاه إذا بعد عنه . والجفا أيضا ترك الصلة والبر .
قال في القاموس : الجفا نقىض الصلة ويقصر جفاه حفوا وجفاء (٣) . والوصول
مصد معنى الوacial ، يقال : وصل بصل وصولاً ووصلة بلغه .

والظاهر أن المراد أن من يصلك ويرفق بك ويحسن إليك يدا أو لسانا أو هما معا فهو مع وصف فقره وقلة ماله خير من يقطعك ويترك برك والإحسان إليك مع

0000000000000000

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٧٢ ح ١٠

٢٤٠ : ٧٧ (٢)

313) القاموس المحيط 4 : (3)

وصف ثروته وكثرة ماله . فليكن الأول عندك حقيقة بالأخوة والخلة دون الثاني ، وإنما لم يأت بالكلام على نهج واحد للاهتمام بشأن الصلة . ولعل المراد مجرد مدح الصلة من الفقير وذم تركها من الغني . وإلا فأصل الخيرية غير مشترك في الصورة المفروضة ، فصيغة التفضيل منسلخة عن معناها . ويجوز أن يكون المصدر مضافاً إلى المفعول . أي : وصلك معدماً خيراً من وصلك مثيراً جافياً على حذف المضاف . يعني : لو كان لك رحمان معدم ومثير لكنه جاف . فوصلك المعدم من حيث الرحم خيراً من وصلك المثير من هذه الخيرية . وإنما قال : ”خير“ لأن صلة الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم حسن مطلقاً وإن أسعوا أو بعدوا . ولا يجوز أن يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل وإن قلنا : إن معنى الجفا هاهنا غلط الطبع والخلقة . وذلك يظهر بالتأمل .

١- **حقيقة حول علم الأئمة (عليهم السلام) وتعليمهم**
سألني بعض أصحابنا - أيدهم الله تعالى - عن أحوال أئمتنا المعصومين
صلوات الله عليهم أجمعين ، فقال : هل كانوا متعلمين عند غيرهم من أصناف
الرعية ؟ وهل كانت لهم إليه حاجة ؟ وعلى تقديره فهل فيه غضاضة لشأنهم
الرفيعة ، ومنقصة لراتبهم العالية ودرجاتهم السنوية ؟
الجواب : لا شبهة في كونهم متعلمين بعضهم من بعض . ولا خلاف فينافي أنهم
بعد وصولهم إلى درجة الإمامة ومرتبة الخلافة ما كانت لهم حاجة إلى التعلم من
غيرهم ، وإنما الكلام فيما قبل ذلك . والعقل لا يأبى عن ذلك . إذ القدر المسلم عند
أن الإمام يجب أن يكون أعلم أهل زمانه وأفضلاهم بعد تشرفه بمنصب الإمامة
وخلعة الخلافة ، إذ لو لاه لكان : إما مساويا لهم أو دونهم . فيلزم : إما ترجح أحد
المتساوين أو تفضيل المفضول . والكلام مفروض فيما قبل ذلك .
وعلى التفصيل إن أريد بالعلم أعم من يعلم مبادئ اللغات ويرشد إلى
حقيقة الاصطلاحات ويلقن كثيفية استعمال الألفاظ الموضوعة بازاء معانٍ مفردة

أو مركبة في المخاورات والجذوريات . أو من يلقن المقدمات مقدمة مقدمة
ليتعقلها المتعلم أو يرتبها في ذهنه ترتيباً خاصاً يؤدي إلى المطالب المجهولة
كبسية كانت أو ضرورية . مفتقرة إلى ضرب من التنبية . فالظاهر في نظر العقل أن
انكار كونهم متعلمين بهذا المعنى يفضي إلى الجهالة . لأن جميع الأحوال المشتركة

واللوازم البشرية . وبالجملة ما هو من مقتضى الطبيعة النوعية يقع عليهم (عليهم السلام) فيها ما يقع على غيرهم . فهم (عليهم السلام) لكونهم بشراً مخلوقين متعلقيين بجلابيب أبدانهم الناسوتية وقوالبهم البشرية غير بعيد أن يكونوا متعبدين بالتعلم ومتكلفين بالتدريس كغيرهم من ليس بإمام ولا نبي . إذ النفس الهيولانية الخالية في نفسها عن جميع الصور المستعدة لقبولها حاصلة لجميع أفراد النوع في مبادئ فطرتهم . وإنما تستكمل متدرجة شيئاً بعد شيء بعد أن حصلت لها المعقولات الأول بحسب ما يحصل لها من الاكتساب . وهكذا الحال في سائر أصناف التكاليف والأمور المشتركة بينهم وبين غيرهم . وبه وبأمثاله تثبت لهم العبودية وتنفي عنهم الربوبية وتسد عنهم وسوسنة الغلاة . والحالة المختصة بهم هي الإمامة والعصمة وما يتعلق بهما . وبهما امتازوا عن غيرهم من سائر أفراد المكلفين كما ذهب إليه الشيخ الصدوق .

على أن افتراض العلوم النظرية واقتناها طاعة . وفيه كلفة توجب زيادة استحقاق التقرب والزلقى والكرامة والفضلى . فحرمانهم عنها لا يخلو من شيء . وأما ما نقل من حال نبينا عليه وآلـهـ السلام من كونه أمياً بهذا المعنى فعلى تقدير ثبوته وصحته فهو لمصلحة أرادها الله تعالى وشاء .

وبالجملة العلم قسمان : كسيبي وموهبي وهم كانوا جامعين بينهما على سبيل منع الخلو . أما الأول فكان لهم قبل وصولهم إلى درجة الإمامة . وأما الثاني فكان لهم بعد وصولهم إليها . وذلك لأن لهم جهتي : ناسوتية ولاهوتية . فبالأولى يحتاجون إلى التعلم والتكتسب . وبالثانية مغنو عنهم . ولذا كان سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) يروض نفسه رياضة لا يتصور فوقها رياضة حتى إذا صفت

صفحة 181

وصقلت علمه معلم الأولين والآخرين ألف باب فتح له من كل باب ألف باب . ولا استبعاد فيه . إذ قد تقر في فن الحكمة أن النفس إذا صفت وصقلت واتصلت بالبدئ المفيض اتصالاً ما . يمكن أن يحصل لها علوم جمة دفعه . فإذا كان بين المفيض والمستفيس مجنسة ومناسبة ثم حصل بينهما ارتباط فعلاً وصفة يمكن أن يفيس على أحدهما جملة ما حصل للأخر دفعه . كمرأة صقيلة متسبة حوذى ما فيها صور كثيرة فينطبع فيها جميع تلك الصور . هذا ما يمكن أن يقال من جهة العقل .

وأما النقل فقد دل نبذ من الأخبار على تعلمهم وكونهم في زمان الصبا مع الصبيان في الكتاب .

فمنه : ما رواه ملا عنابة الله القهـبـائي (رحمـهـ اللهـ) في كتابـهـ المسمـىـ بـجـمـعـ الرـجـالـ عن محمد بن مسلم " قال : قال لي أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : إن لأبي مناقب لا هن من

آبائي (١) ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال جابر بن عبد الله الأنباري : إنك تدرك محمد بن علي فاقرأه مني السلام . قال (عليه السلام) : فأتي جابر منزل علي بن الحسين (عليهما السلام) فطلب محمد بن علي (عليهما السلام) . فقال له (عليه السلام) : هو في الكتاب أرسل لك إليه ؟ قال : لا ولكنني أذهب إليه ، فذهب في طلبه . فقال للمعلم : أين محمد بن علي ؟ قال له : هو في تلك الرفعة ، أرسل لك إليه ؟ قال : لا ولكنني أذهب إليه ، فجاءه فالتزمه وقبل رأسه . وقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أرسلني إليك برسالة أن أقرؤك السلام . قال : عليه وعليك السلام ، ثم قال له جابر : بأبي أنت وأمي اضمن لي أنت الشفاعة يوم القيمة ، قال : فعلت ذلك يا جابر " (٢) .

ومنه : ما رواه أيضاً في الكتاب المذكور عن حريز عن أبيان بن تغلب " قال : حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) قال : إن جابر بن عبد الله كان آخر من بقي من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وكان رجلاً منقطعًا إلينا أهل البيت . وكان يقعد في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وهو معتم بعمامة سوداء . وكان ينادي : يا باقر العلم ، يا باقر العلم ،

00000000000000000000

(١) في الجمع : ما هن لآبائي .

(٢) مجمع الرجال للقهـائي ٢ : ٤ .

صفحة 182

فكان أهل المدينة يقولون : جابر يهجر ، وكان يقول : لا والله ما أهجر ولكن سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : إنك ستدرك رجالاً من أهل بيتي اسمه اسمي وشمائله شمائي يبقر العلم بقرا ، فذاك الذي دعاني إلى ما أقول .

قال : فبينا جابر يتربّد ذات يوم في بعض طرق المدينة إذ هو في طريق في ذلك الطريق كتاب فيه محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) . فلما نظر إليه قال : يا غلام أقبل ، فأقبل ، ثم قال : أديب ، فأديب ، فقال : شمائل رسول الله والذى نفس جابر بيده ، يا غلام ما اسمك ؟ فقال : اسمي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فأقبل عليه فقبل رأسه . وقال : بأبي وأمي رسول الله يقرؤك السلام ويقول لك ...

فرجع محمد بن علي إلى أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) وهو ذعر فأخبره الخبر ، فقال له : يابني قد فعلها جابر ؟ قال : نعم ، قال : يابني ألزم بيتك . فكان جابر يأتيه طرفي النهار ، وكان أهل المدينة يقولون : وا عجباه لجابر يأتي هذا الغلام طرفي النهار وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) .

قال : فلم يلبث أن مضى على بن الحسين ، وكان محمد بن علي (عليهما السلام) يأتيه على وجه الكرامة لصحبته لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) . قال : فجلس فحدثهم عن أبيه . فقال أهل المدينة : ما رأينا أحداً قط أجرأ من ذا ، قال : فلما رأى ما يقولون حدثهم عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : فقال أهل المدينة . ما رأينا أحداً أكذب من ذا يحدث عمن لم يره . فلما رأى ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله فصدقوه . وكان جابر والله يتأتيه بتعلم منه " (١) .

أقول : قال في الاستيعاب : يقال : إن عامر بن واشلة كان آخر من مات من رأى النبي (صلى الله عليه وآله) . وقد روى عنه (صلى الله عليه وآله) نحو أربعة أحاديث . ويقال : إنه أدرك من حياة النبي ثمان سنين . وكان مولده عام أحد (٢) .

وفي مختصر الذهبي : كان أبو الطفبل من محبي علي (عليه السلام) . وبه ختم الصحابة

00000000000000000000000000000000

(١) مجمع الرجال ٢ : ٣ - ٤ .

(٢) الاستيعاب ٣ : ١٤ - ١٥ .

صفحة 183

في الدنيا (١) .

والمثير المذكور يدل على أن جابرا كان آخر من بقي من أصحابه . وبينهما من التنافي ما لا يخفى . والخل : أن البلوغ معتبر في الصحابي دون الراوي . فصح أن جابرا آخر أصحابه . وأن عامرا آخر من رأاه موتا . بناء على أن المراد من الأصحاب أعم منها ومن الراوي . وعليه ينزل كلام الذهبي . فتأمل .
ومنه : ما روى " أن أبا حنيفة اجتاز على الكاظم (عليه السلام) وكان في الكتاب . فقال له (عليه السلام) : المعصية من ؟ فقال له : أجلس حتى أخبرك " الخبر (٢) .

ومنه : ما ذكره أخطب في كتابه الموسوم بالراسيل في خصائص أهل التنزيل . قال : إن الحسن والحسين كانوا يكتبان . فقال الحسن للحسين : خططي أحسن من خطك . فقال لفاطمة (عليها السلام) : أحكمي بيننا من أحسن مما خطنا ؟ فكرهت أن تؤذني أحدهما بتفضيل خط الآخر على خطه . فقالت لهما : سلا أباكم على (عليه السلام) .
فسأله ، فكره أن يؤذني أحدهما بتفضيل خط الآخر على خطه . فقال لهما : سلا جدكم ، فسأله . فقال : لا أحكم بينكم حتى أسأل أخي جبرئيل . فلما جاء جبرئيل قال : لا أحكم بينهما ولكن ميكائيل يحكم بينهما . فقال ميكائيل : لا أحكم بينهما ولكن أسأل الله تعالى أن يحكم . فسأل الله تعالى ذلك . فقال الله سبحانه : لا أحكم بينهما ولكن أمهما فاطمة تحكم بينهما . فقالت فاطمة (عليها السلام) : أحكم بينهما يا رب وكانت لها قلادة من أنها خديجة . فقالت لهما : أنشر بينكم جواهر هذه القلادة .
فمن أخذ أكثر فخطه أحسن . فنثرتها . وكان جبرئيل وقتئذ عند قائمة العرش .

فأمره الله تعالى أن يهبط إلى الأرض فينصف المواهر نصفين بينهما ثلاثة يتأذى أحدهما، ففعل جبريل إكراما لهم وتعظيمًا ” (٣) .

000000000000000000000000

- (١) راجع : تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ : ٨٢ - ٨٣ .
(٢) بحار الأنوار ٤ : ٢ ح ٥ .
(٣) رواه ابن طريح في المنتخب : ٦٣ - ٦٥ ، والموئل رضي القزويني في تظلم الزهراء : ٣٢٥ - ٣٢٦ المطبوع بتحقيقنا .

صفحة ١٨٤

فهذا الخبر صريح في كونهم كاسبٍ الخط ومتكافيٍ خصيله وخسينه ، فدل على أن كمالاتهم العلمية والعملية كانت في بدء فطرتهم وزمان خلقتهم بالقوة ، وإنما صارت بالفعل بالتعلم والتكسب شيئاً بعد شيء وعلى سبيل التدرج كما في سائر أفراد النوع .

وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنه ” سُئل عن العلم أهُو شَيْءٌ يتعلمه العالم من أفواه الرجال أَمْ في الكتاب عندكم تقرؤونه فتعلمون منه ؟ قال : الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْجَبُ ، أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) * (١) ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) : بَلِّي قَدْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانَ حَتَّى بَعْثَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرُّوحَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْكِتَابِ ، فَلَمَّا أَوْحَاهَا إِلَيْهِ عِلْمَ بِهَا الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ وَهِيَ الَّتِي يَعْطِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَشَاءُ ، فَإِذَا أَعْطَاهَا عَبْدًا عِلْمَهُ الْفَهْمَ ” (٢) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ إِعْطَائِهِمَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى التَّعْلِمِ وَالْتَّفَهْمِ وَإِنْ صَارُوا بَعْدَ مُسْتَغْنِيْنَ عَنْهُمَا ، وَهَذَا خَارِجٌ عَمَّا فَرَضَ الْكَلَامُ فِيهِ .

فإن قلت : دلالة هذه الأخبار على تعلمهم غير مسلمة ، والسنة جوز كونهم في الكتاب عند المعلمين من غير أن يتعلموا منهم .

قلت : هذا مع كونه خلاف الظاهر منها خلاف المتعارف أيضاً . إذ لم يعهد أن يرسل الصبي إلى الكتاب مجرد أن يكون فيها وهو غير محتاج إلى التعلم منهم . ومدار الاستدلال من الآيات والروايات من السلف إلى الخلف على الظاهر المتباذر . ولا يقبح فيه الاحتمالات البعيدة الغير منساقة إلى الأذهان .

وأما ما اشتهر بين الطلبة من قولهم : ” إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ” فإنما هو في العقليات الصرفة المطلوب فيها اليقين . وأما في النقليات التي يكتفى فيها بمجرد خصيل الظن فلا .

(1) الشورى : 52 .

(2) أصول الكافي 1 : 274 ح 5 .

صفحة 185

فظهر بهذا التقرير أن كونهم (عليهم السلام) قبل الوصول إلى مرتبة الإمامة متعلمين بعضهم من بعض ومن غيرهم أيضاً ما لا مانع للقول به أصلاً، لا عقلاً ولا نقاً .
 هذا غاية ما يمكن أن يقال في هذه المسألة ولكنها بعد محل تأمل ونوقف .
 لأن نفوسهم قدسية وعلوّهم لدنية فلا حاجة لهم من بدو فطرتهم إلى آخر عمرهم إلى معلم من غيرهم . ولو فرض وقوع ذلك منهم ورجوعهم إلى معلم من غيرهم حال الصبا وغيرها فليحمل ذلك على ضرب من مصلحة شاعوا وأرادوا . فإنهم حين كانوا مثائماً لأرحام أمهاتهم كانوا علماء حلماء أبراً أتقياء قانتين لله ولرسوله . كما يدل عليه الخبر المتفق عليه بين الأمة . ولم يحضرني الآن الفاظه ولكن حاصله : أن سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) حين ما كان في مشيمه رحم أمه فاطمة . كلما حضر النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قامت من مجلسها من دون اختيار منها . فلما سئلت عنه قالت : إن هذا الجنين يحركني حرقة يلجنني إلى القيام إليه (١) .
 وهذه المعنى صرّح أكثر علماء العامة في تسميتها (عليه السلام) بكرم الله وجهه . وليس هذا أمراً مختصاً بهم (عليهم السلام) بل كانت سيدة نساء العالمين وبضعة سيد المرسلين ومشكاة أنوار أئمة الدين وزوجة أشرف الوصيّين البطل العذراء والإنسانية الحوراء فاطمة الزهراء صلوات الله عليها أيضاً كذلك . لما رواه مفضل بن عمر " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف كان ولادة فاطمة (عليها السلام) . فقال : نعم . إن خديجة لما تزوج بها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) هجرتها نسوة مكة ، فلن لا يدخلن عليها ولا يسلمن عليها ولا يتركن امرأة تدخل عليها ، فاستوحشت خديجة لذلك ، وكان جزعها وغمها حذراً عليه ، فلما حملت بفاطمة (عليها السلام) كانت فاطمة خذلها من بطنهما وتصبرها ، وكانت تكتم ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) . فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يوماً فسمع خديجة خدث فاطمة (عليها السلام) . فقال لها : يا خديجة من خذلتين ؟ قالت : الجنين الذي في بطنـي يحدثـني ويؤنسـني " والحديث طويل أخذـنا منه موضع الحاجة (٢) .

(1) لم أغير على نص الحديث .

(2) بحار الأنوار 43 : 2 - 3 عن الأمالي .

وبالجملة : أنهم (عليهم السلام) لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا جهل من أول عمرهم إلى آخره . وأما ما سبق من كونهم بشرا مخلوقين فلا بد فيه من اللوازم البشرية ما هو مشترك بين جميع الأفراد ، إذ مقتضى الطبيعة النوعية لا تختلف ولا تتخالف فلا ينافي ذلك ، لأن ظهور مراتب الكمال وصدورها عن الواجب المتعال في أفراد العالم والأمثال شدة وضعفا يكون بحسب استعداداتهم قبولا وشأننا . وليس بمستبعد أن يستعد فرد أو أفراد منها لاستجماع جميع الصفات الكمالية اللائقة بهذا النوع من غير أن يكون ذلك بطريق الاكتساب أو التعلم من فرد آخر من نوعه . بل مجرد أن يستفده من المبادئ العالية لغاية المناسبة ونهاية المحسنة بينهما فيتلقى منه المعارف .

وقد نقلوا عن أرسطو طاليس ما معناه : خاطبني جوهر من الأنوار العالية بكثير من الحقائق والمعارف . فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا طباعك التام . وقد تقرر عندهم أن النفس قد تعود عقلاً مستفاداً إذا كانت في غاية القوة ونهاية الشرف . فتحصل لها علوم جمة دفعة من غير حاجة إلى تعلم أو فكر بل بمجد الحدس .

قال ابن سينا في إشاراته بعد الفرق بين الفكرة والحدس في مقام إمكان وجود القوة القدسية : ألسنت تعلم أن للحدس وجودا . وأن للإنسان فيه مراتب وفي الفكر . فمنهم غبي لا تعود عليه الفكرة برادة . ومنهم من له فطانة إلى حد ما يستمع بالفكرة . ومنهم من هو أثقف من ذلك وله إصابة في العقولات بالحدس . وتلك الثقافة غير متشابهة في الجميع بل ربما قلت وربما كثرت . وكما أنك تجد في جانب النقصان منتهيا إلى عدم الحدس فأيقن أن الجانب الذي يلي الزيادة يمكن انتهاءه إلى غني في أكثر أحواله إلى التعلم وال فكرة .

وقال الفاضل العارف كمال الدين بن ميثم البحرياني في شرح نهج البلاغة عند قوله (عليه السلام) : " درجات متفاصلات " (١) : أعلم أن الذئمار الجنة هي المعرفة الإلهية

000000000000000000000000

¹⁾ نهج البلاغة : 116 رقم :

والنظر إلى وجه الله ذي الجلال والإكرام . والسعادة في الوصول إلى نيل هذه الثمرة على مراتب متفاوتة . فالأولى مرتبة من أوتى الكمال في حدس القوة النظرية حتى استغنى عن معلم بشري رأساً . وأوتى مع ذلك ثبات قهوة المتفكرة

واستقامة وهمه منقاداً خت قلم العقل . فلا يلتفت إلى العالم المحسوس بما فيه حتى يشاهد عالم المعقول بما فيه من الأحوال ويستثبتها في اليقظة . فيصير العالم وما يجري فيه متمثلاً في نفسه . فيكون لقوته النمسانية أن يؤثر في عالم الطبيعة حتى ينتهي إلى درجة النفوس السماوية . وتلك هي النفوس القدسية أولات المعارج . وهم السابعون السابقون أولئك المقربون . وهم أفضل نوع البشري وأحقره على درجات السعادة في الجنة (١) .

وبالجملة مراتب الناس في الفهم والتمييز مختلفة . ومدار فيضان العلم والحكمة على طهارة النفس وصفاتها وذكائتها وكمالها في نفسها . سواء في ذلك الصغير والكبير . فجاز عقلاً أن ينال الصبي مرتبة النبوة والإمامية . كما ثبتت نبوة يحيى بالكتاب وإمامية الجواد والقائم (عليهما السلام) بالسنة المتواترة القاطعة في حد الصبا . وقد ذكر الشيخ الفاضل تقى الدين الحسن بن داود أن صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاووس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره أربع سنين (٢) . وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون وقدقرأ القرآن ونظر في الرأي . غير أنه إذا جاء بكى . وإذا ثبت أن غير المعصوم يصير صاحب الرأي ناظراً فيه . مجتهداً فقيها غنياً عن المعلم وعمره أربع سنين . فما ظنك بالمعصوم ومن نفسه قدسية وعلومه لدنية ومعه ملك يؤيده ويؤرخه ؟ هذا ما عندنا في جواب مسألتك هذه والعلم عند الله . عند أهله ، والسلام .

[**الحقيقة حول الحديث النبوي : " ولد الزنا شر الثلاثة "**] قال الصدوقي في معانى الأخبار : " حدثنا علي بن احمد بن موسى (رضي الله عنه) . قال :

00000000000000000000

. 277 : شرح نهج البلاغة 2
 . 228 - 227 : رجال این داود

صفحه 188 <

حدثنا محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران النخعي . عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي . عن علي بن أبي حمزة . عن أبي بصير . قال : سأله عما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " إن ولد الزنا ثالثة . ما معناه ؟ قال (عليه السلام) : عنى به الأوسط . أنه ثلثة من تقدمه ومن تلاه " (١) .

فالظاهر أنه المسئول . وقوله : " قال (عليه السلام) صريح فيه ، وترك التنصير بالاسم : أما لأن أبي بصير هو يحيى بن أبي القاسم الثقة من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام) . أقول : هذا نص في أن الثاني ولد الزنا . وكون الحديث مضمرا لا يقبح فيه .

للحتياط والتقية، أو لظهوره عند المخاطبين وتعيينه.

لكن في أصل السند كلاماً، لأن الكوفي والنخعي مجھوّلان، والنوفلي قد رماه
قوم من القمبين في آخر عمره بالغلو (٢)، والبطائني قائد أبي بصير واقفي ورد فيه
ما ورد عن الرضا (عليه السلام) من الطعن واللعن (٣)، فالرواية بين كونها مجھولة أو ضعيفة
السند.

وفي بعض الأخبار فسر هذا الخبر تفسير آخر . فعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه " قال : يقول ولد الزنا : يا رب ما ذنبي ؟ فما كان لي في أمري صنع ؟ قال : فيناديه مناد فيقول : أنت شر ثلاثة أذنب والداك فتبت عليهمـا . وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر " (٤) .

وقال ابن الأثير في النهاية : ولد الزنا شر الثلاثة . قيل : هذا جاء في رجل بعينه
كان موسوماً بالشر . وقيل : هو عام . وإنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأنّه شرهم
أصلاً ونسبةً وولادة . ولأنّه خلق من ماء الزاني والزانية فهو ماء خبيث . وقيل : لأنّ
الخد يقام عليهما فيكون تمحيصاً لهما وهذا لا يدرى ما يفعل به في ذنبه (٥) . وفيه
ما سبق من قول ولد الزنا : يا رب ما ذنبي ؟ فما كان لى في أمرٍ صنع ؟

000000000000000000000000

- (١) معاني الأخبار: 412 ح 103
 - (٢) رجال العلامة: 216
 - (٣) اختيارات معرفة الرجال: 205
 - (٤) علل الشرائع: 564 ح 2
 - (٥) نهاية ابن الأثير: 2 458

صفحه ۱۸۹

وقال آية الله العلامة في جواب مسألة : شر الكافر عرضي مكن زواله مستند
إلى فعله وهو اعتقاده وقوله . وأما ولد الزنا فإن شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا
تبديله . ولا يسلبه القدرة ولا اختيار الإيمان وإلا لبطل تكليفه . ولو فرض منه
وقوع الطاعات وأنه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من أهل النجاة . لكن السيد
المترتضى ادعى خلافه لرواية " أن ولد الزنا لا ينجذب " و " أنه لا يدخل الجنة " فإن
صحت هذه الرواية فالوجه فيه أنه ثبت أصله وفساد طبيعته لا يقبل الألطاف
الإلهية . ولا يصح منه اعتقاد الحق . لتصحيره عن النظر الواجب عليه شرعاً المتمكن
منه عقلاً . ولا عذر له . لأن الواجب على الله تعالى بعثة الرسل وخلق القدرة
والألات والألطاف وقد فعله الله تعالى . فالتقصير منه (١) .
وفيه : أن عمل السيد - وهو عدل ثقة نبيل جليل غير مدافع - بالرواية
المذكورة أول دليل وأقوى حجة على كونها متوافرة بالنسبة لله فضلاً عن صحتها .

لأنه لا يعمل بالأخبار الأحاديث الصحيحة . ويصرح بأنها لا تفيد علما ولا عملا .
فكيف يحكم بضمونها على خلافه وهي غير صحيحة ؟ وهذا من الفاضل العالمة
عجيبة . وتصدور مثله عن مثله غريب .

وأغرب منه حكمه بذاتية شره . إذ لو كان شره ذاتيا - وما بالذات لا يختلف ولا يتخلّف . وإليه أشار بقوله : لا يكُن تغييره ولا تبديله - لكنه هو من حيث الذات مفسورة على فعله . وكان صدوره منه صدور الاحتراق من النار والتبديد من الماء . فكيف يتصور منه القدرة على فعل الخير واختيار الإيمان الذي هو خير ممحض نقىض شره الذاتي ؟ وإلا لزم انفكاك الذاتي عن الذات .

وكذا لو كانت خباثة أصله وفساد طبيعته مقتضية عدم قبوله الألطاف الإلهية
وليس بداخلة حت قدرته واختياره لكان تكليفيه بمعرفة الله والإيمان به وبسائر
ما يتضرع عليه تكليفا بما لا يطاق. ولما كان له تقصير بتركه النظر لا شرعا

00000000000000000000

(١) أحكام المسائل المعنائية : 68 - 69

صفحه ۱۹۰ <

ولا عفلا . كيف ولا قدرة له عليه . فيكون معذورا في عدم إيمانه وترك ما يجب عليه فعله وفعل ما يجب عليه تركه ؟ فقوله : " لا يسلبه القدرة ولا اختيار الإيمان وإنما بطل تكليفة " كما ترى . إذ بطلان التالي على تقدير ذاتية شره منوع . والحق أن يقال : إن ذاته من حيث هي نسبتها إلى الخير والشر نسبة واحدة . وإنما يفعل الشر بسوء اختياره كسائر أفراد نوعه . ولا دخل فيه لخيانة أصله وفساد طبيعته . وذلك لأنه تعالى لما كان عالما في الأزل بأن أي روح تصدر عنه أعمال الأشقياء باختياره في بدن طيب أو خبيث . وأن أي روح تصدر عنه أعمال السعداء باختياره . كذلك اقتضت حكمته أن يجعل للأول بدنًا خبيثا وللثاني بدنًا طيباً مجرد المناسبة . لأن لهذا البدن دخلا في الأفعال لوجوب صدور القبيح عن ذي البدن الخبيث وجوب لاحق لا سابق . وكونه واسطة للقبيح إنما هو باعتبار أنه واسطة للثباتات والوجوب اللاحق لا للثبوت والوجوب السابق .

وبالجملة : ولد الزنا من حيث هو فرد من أفراد هذا النوع ليس شره ذاتياً وإلا لكان جميع أفراده لكونه متحداً بالنوع ومختلفاً بالشخص شريراً . فالإيمان والفضل والكمال وأضدادها ليست تابعة لطيبة الأصل وصفاته وخباثة الأصل وفساده وإلا لزم الجبر وبطلان الشرائع والتآديب والسياسات والوعود والوعيد . نعوذ بالله منه . هذا .

ويكن أن تكون نسبة الأوسط إلى كونه ولد زينة إنما نشأت من قبل جده وجدته لا من جهة أبيه وأمه . وذلك لما قد رواه أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من رجال العامة ومن علماء السنة في كتاب المثالب " قال : كانت صهاك أمة حبشية لهشام بن عبد مناف . فوقع عليها نفيل بن هشام ، ثم وقع عليها عبد العزي بن رياح . فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب " (١) . وهذا منهم غريب عجيب . لأنهم ينسبون الشيعة إلى السب وعلماؤهم يروون ما ترى . ثم يهملون

000000000000000000000000

(١) الطائف : 469 الطبع بتحقيقنا

صفحه ۱۹۱ <

هذا ويشتغلون في ذم الشيعة . وهذا من قلة الإنصاف والخروج من الحق إلى الاعتساف . لأن ولد الزنا لا يظهر إلى ستة آباء كما ورد في الخبر . ولعل هذا الذي ذكره أبو المنذر هو الوجه فيما ورد في كثير من الأخبار الواردة في الطريقين : أن أبا الحسنين الريحانين صلوات الله عليه وعلى ذريته المصطفين كان يخاطب الأوسط في مقام توبيخه بيا ابن صهاك الحبشي . ويا ابن السيدة الحبشية .

روى الواقدي : "أن عمر قال : لقد هممت أن أبشعها وأصلى عليها ، فغضب أمير المؤمنين من ذلك غضبا شديدا لم يغضب مثله في سائر ما كان منهما إليه . وقال : يا ابن السوداء الحبشية تتبشّها . ثم جذب من سيفه شبرا وقال : والله لو هممت بذلك لفرقت بين رأسك وجسدك ، فسكته أبو بكر " هذا نسبه .

وأما حسبي فروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته : ”فقال عمرو بن العاص : قبح الله زماناً عمل فيه عمرو بن العاص لعمراً بن الخطاب . والله إني لا أعرف الخطاب يحمل على رأسه حزمه من الخطب وعلى ابنيه مثلها ، وما من شيئاً إلا في ثمرة لا يبلغ من فعنته ” (١) .

أقول : ويل لمن كفره نمرود . فإن النابغة أم عمرو بن العاص بن وائل السهمي كانت أمة رجل سبب . فاشترتها عبد الله بن جذعان وكان بغيًا لها . ثم عتقت ووقيع عليها أبو لهب وأمية بن خلف وهاشم بن المغيرة وأبو سفيان وال العاص وخزيمة بن عمرو الخزاعي في طهر واحد . فولدت عمرو ، فادعى كلهم . فحكمت فيه أمه . فقالت : هو لل العاص . لأن العاص كان ينفق عليها . وقالوا : كان أشبه بأبي سفيان (2) وفي كتاب العقد " قال : خرج عمر بن الخطاب ويده على المعلى بن الجارود . فلما قتله امرأة من قريش فقالت : يا عمر . فوقف لها . فقالت : كنا نعرفك مرة عميرا ثم

- (1) العقد الفريد 1 : 46 وفي آخره : وما منهما إلا في نمرة .
 (2) راجع : الغدير للعلامة الأميني 2 : 122 - 123 . والمقتبسات لابن رویش 1 : 247 .

الخطاب وانظر في أمور الناس . فإنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد . ومن خاف الموت خشي من الفتول ” (١) .

وفي تفسير علي بن ابراهيم "ياسناده إلى علي بن حسان عن عمه عبد

الرحمان بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: * (ذرني ومن خلقت

وحيدا) * (2) قال : الوحيد ولد الزنا وهو عمر * (وجعلت له مالاً مددوا) * قال :

أجلاء إلى مدة * (وبنین شهودا) * قال : أصحابه الذين شهدوا أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجْلَى إِلَيْهِ مَدْعَوْنَ

لا يورث * (ومهدت له تمهيدا) * ملكه الذي ملك موهده له * (ثم يطمع أن أزيد

كلا إنه كان لآياتنا عندها) * قال : لولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) جاحداً ومعانداً

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيهَا * (سَأَهْفَهَ صَعُودًا أَنَّهُ فَكَرَ وَقَدْرَ) * فَكَرَ فِيمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الْوَلَاءِ .

وقد ان مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا سلم لأمر المؤمنين (عليه السلام) الستة التي يابعه بها

علیٰ عَمَدَ رَسُولُ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَآلِهِ) * (فَقَاتٍ كَيْفَ قَدْ شِئْ فَتَا كَيْفَ قَدْ) * قال : عذاب بعد

عذاب بعذبه القائمه * (ثي نظ) * الـ النـ (صلـ اللهـ عـلـيهـ وـالـلهـ) وأـمـتـ المؤـمنـينـ (علـيـهـ السـلامـ) * (ثـي عـبـسـ)

رسیب) * ما ام به * (شیء ادب و استکب فقاً ان هندا الا سج بمؤث) * قال عرب : ان

النبي سيد الناس يعدهُ * (إن هذا إلا قهم البش) * أَعْلَمُ هُوَ مِنَ الْأَنْهَى

عِزَّةٌ مُحَمَّدٌ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ

هذا يعني أن هذه الظاهرة أرضية اجتماعية (السودانية) وأن حساسيتها كثيرة الأشكال.

فَإِنْ كُلَّا حَلَالًا فَمَا فَرَدَ مِنْهُ فَلَا يُنْهَا

فَهُنَّ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَجِدُوا لِلْمُحْسِنَاتِ شُكْرًا

(4) يُعَلِّمُونَهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ كَذَّابٌ وَمُكَذَّبٌ أَكْلَمَهُمْ

¹ See also the discussion of the "new" and "old" models of the state in the introduction.

- ١١ - (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

نسب عمر: عمر بن خطاب بن نفيل بن صهák من قبل الأب . ومن جانب الأم : ابن خيثمة بنت خطاب بن نفيل بن صهák هكذا :

من جده خاله ووالده * وأمه أخته وعمته

أجدر أن يبغض الوصي وأن * ينقض يوم الغدير بيعته (١)

بيانه : أن الخطاب هذا أبو عمر وهو ظاهر . وجده لأنه أبو أمة خيثمة . وحاله لأنه أبو أمة خيثمة لأمها . وخيثمة هذه أم عمر لأنه ولدتها . وأخته لأبيه لأنها بنت الخطاب . وعمته لأنها اخت أخيه الخطاب .

[**حقيقة حول كلام عرفاني للجنيد**] **ومن غريب ما نقل عن الجنيد أنه قال حين ما سمع حديث " كان الله ولم يكن معه شيء " : الآن كما عليه كان .**

وأنت وكل سليم الفطرة خبير بأن هذا الحديث إنما يساق لبيان نفي خصوص الموجودات القديمة الأزلية أي موجود كان في أي ظرف كان بأي نحو كان إلا الواجب تعالى شأنه العزيز . ولذا استدل به وبنظائره المتكلمون من أصحابنا وغيرهم على حدوث العالم .

وهذا التخصيص إنما يتصحّح إذا كان في الانٍ المراد به الزمان المقابل للأزل في نفس الأمر، لأنّه موجود حادث له معيبة حادثة مع الله عز اسمه، بمعنى كون وجوده مقارناً لوجوده، إذ لو لم يكن معه فيه موجود ولا شيء أصلاً كما لم يكن معه في الأزل موجود ولا شيء أصلاً لم يكن لهذا التخصيص وجه، ولا لهذا الحديث ولا الإخبار بضمونهفائدة، ولا للفظ كان مثبتاً أو منفيأ ثمرة، كل ذلك على مذهبـ وهو مذهب التصوف والقول بوحدة الوجود، إذ لا وجه حينئذ لنفي خصوص هذه المعيبة الأزلية في الانٍ وما سيأتي من الزمان، بل في مطلق الأزمان يصدق هذا النفي، كما كان صادقاً في الأزل.

000000000000000000000000

100 : 31 : بحار الأنوار (1)

فقوله : " الآن كما عليه كان " ليس تأويلا للحديث كما زعمه من سلك مسلكه .
 بل هو في الحقيقة رد لهذا الخبر المشهور المستفيض وطعن فيه بعدم مطابقته الواقع . حيث إنه يفيد كينونة شيء معه الآن ، ومذهب التصوف أنه الآن كما عليه كان ، من عدم مقارنته شيء معه في الوجود . وهذا كما ترى مع مخالفته النقل بخلاف العقل أيضا ، فإن الضرورة قاضية باتصاف الماهيات بالوجود اتصافا حقيقيا . والمناخ فيه مكابر مقتضى عقله لو كان له عقل . وللهذا أجمع المتكلمون على أن الوجود حقيقة في الواجب والممكن . لأنه لو كان مجازا في أحدهما لصح نفيه عنه ، لأنه من أمارة المجاز . ولكنـه غير صحيح بالضرورة . ولعل الجنيد لما استشعر بمنافاته مذهبـه . ولم يكنـه إنكارـه لشهرـته واستفاضته قال ذلك تغريـرا للعوام . ولم يبالـه مما يلزمـه من المكابرـة ورد قوله (عليه السلام) وإنـ كانـ كفرا . نعوذ بالله منه .

وأغربـ منه قولـ من تلقـى قولهـ بالقبولـ كأنـه وحيـ نزلـ علىـ الرسـولـ . حيثـ قالـ (١)ـ فيـ رسـالـتـهـ المـوسـومـةـ بـالـلـاـيـ: وجـونـ تعـينـ اـمـرـ اـعـتـبارـيـ اـسـتـ ظـهـورـ آـنـ بـوـاسـطـهـ نـوـرـ اـسـتـ كـهـ درـ مـرـاتـبـ سـارـيـ اـسـتـ . جـنـيدـ كـهـ حـدـيـثـ كـانـ اللـهـ وـلـمـ يـكـنـ معـهـ شـيـءـ رـاـشـنـيدـ گـفـتـ: الآـنـ كـمـاـ كـانـ . وـهـمـاـ اـيـنـ ضـمـيمـهـ درـ حـدـيـثـ منـدرجـ اـسـتـ . وأعجبـ منـ ذلكـ أـنـهـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ وـقـوـلـ الـجـنـيدـ جـمـعـاـ فـيـ رسـالـتـهـ المـسـمـاءـ بـقـرـةـ الـعـيـونـ إـلـىـ الـحـدـوـثـ الذـاـتـيـ . حيثـ قالـ: إـنـ الـمـصـنـوـعـ يـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـرـتـبـ ذاتـ الصـانـعـ . لـأـنـ مـعـنـيـ الصـانـعـيـ وـالـمـصـنـوـعـيـ لـيـسـ إـلـاـ تـقـدـمـ ذاتـ عـلـىـ ذاتـ . تـوـجـدـ ذاتـ الصـانـعـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـيـ . وـلـوـ كـانـتـ مـعـاـ لـكـانـ الصـانـعـ خـصـيـلاـ لـلـحـاـصـلـ . فـكـانـ الصـانـعـ فـيـ أـرـلـ قـدـمـهـ . وـالـمـصـنـوـعـ بـعـدـ فـيـ حـيـزـ عـدـمـهـ . فـكـانـ الصـانـعـ وـلـاـ مـصـنـوـعـ . ثـمـ حـدـثـ المـصـنـوـعـ بـإـحـدـاـتـ الصـانـعـ إـيـاهـ . قـالـ: وـهـذـاـ مـعـنـيـ حـدـيـثـ " كـانـ اللـهـ وـلـمـ يـكـنـ معـهـ شـيـءـ "ـ وـقـوـلـ منـ قـالـ: " الآـنـ كـمـاـ عـلـيـهـ كـانـ "ـ فـمـعـنـيـ كـانـ هـنـاـ مـعـنـاهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: *

* (وكان الله عليـما حـكـيـما)ـ فـهـوـ مـنـسـلـخـ عـنـ مـعـنـيـ الـمـاضـيـ . بـلـ عـنـ مـطـلـقـ الـزـمـانـ (٢)ـ .

00000000000000000000

(١)ـ المـرـادـ بـهـذـاـ القـائـلـ آـخـونـدـنـاـ فـيـضـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ "ـ مـنـهـ "ـ .

(٢)ـ قـرـةـ الـعـيـونـ لـلـفـيـضـ الـكـاشـانـيـ : 371 - 372 .

وهـذاـ التـأـوـيلـ معـ أـنـهـ مـنـافـرـ لـاـ سـبـقـ مـنـهـ آـنـفاـ . وـمـخـالـفـ لـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـلـيـلـونـ . وـقـالـ الـمـسـلـمـونـ مـنـهـمـ: إـنـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ مـنـ القـوـلـ بـوـجـودـ إـلـهـ الـعـالـمـ بـدـوـنـهـ بـأـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ فـصـلـ . يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـيدـ تـفـلـسـفـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـصـوـفـ . وـلـمـ يـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ . وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ بـيـنـ مـذـهـبـيـ التـصـوـفـ وـالـتـفـلـسـفـ بـوـنـاـ بـعـيـداـ خـاصـةـ

في هذه المسألة.

والحق أن معنى هذا الحديث وما شاكله كقول الباقي (عليه السلام) في جواب زارة بعد
أن سأله : أكان الله ولا شيء؟ : "نعم كان ولا شيء" (١) لا يتصح مع رعاية قانون
الشرع إلا على القول بالزمان التقديرى كما ذكر الطبرسى (قدس سره) في مجمع البيان وهو
يرجع إلى الحدوث الدهري كما فصلناه في بعض رسائلنا (٢) أي : لو فرضنا وقدرنا
قبل حدوث الزمان زمانا آخر لم يكن فيه شيء وكان الله فيه موجودا بالمعنى
الذى يقال الآن : إنه تعالى موجود . وهو أن وجوده مقارن لوجود الزمان . إلا أنه
منطبق عليه انطباق الحركة . بل لا يصح ذلك في الجسم أيضا .
وعلى هذا فلا إشكال فيه ولا حاجة في تصحيحه إلى القول بانسلاخ كان عن
مطلق الزمان كما في الآية بل هي فيهما زمانية . أو في الحديث زمانية وفي الآية
زائدة للتوكيد كما قالوا بمنتهى في قوله تعالى : * (كيف نكلم من كان في المهد
صبيا) * (٣) وكذا الكلام في المعية المنفية فإنها أيضا زمانية لا ذاتية . فإن مجرد
الحدث الذاتي بل الزمانى الموهوم أيضا يخالف النقل بل العقل . بل الإجماع
أيضا كما أؤمنا إليه في رسالة لنا معمولة لبيان حقيقة القول بالحدوث الدهري (٤) .
فليطلب من هناك .

قال آية الله العالمة والنحير الفهامة روح الله روحه في جواب من سأله عما
[١] **حقيقة حول ما ورد أن آدم ونوحًا ضجيعان لأمير المؤمنين (عليه السلام)**

00000000000000000000

٧ ح ٩٠ : أصول الكافي ١

(2) إبطال الزمان الموهوم : 259 .

. 29 : مریم (3)

(٤) وهي رسالة إبطال الزمان الموهوم المطبوع في آثار حكماء إيران.

صفحه ۱۹۶ <

ورد : أن آدم ونوحا ضجيعان لولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) . هل صح ذلك ؟ هذا شئ مشهور . والاعتماد فيه على النقل . ومع ذلك فرأي فضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ ! فإن الشيعة استدلوا بالقرآن على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مساو للنبي (صلى الله عليه وآله) لقوله تعالى : * (وأنفسنا) * (١) والمراد به علي (عليه السلام) . والاخداد محال . فبقي أن يكون المراد المساواة . ولا شك أن محمدًا (صلى الله عليه وآله) أشرف من غيره من الأنبياء . فيكون مساويه كذلك (٢) .

أقول : قال الصدوق (رحمه الله) في الفقيه : وتصلي عنده (عليه السلام) سنت ركعات تسلم في كل ركعتين . لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح (عليهما السلام) وأمير المؤمنين (عليه السلام) . فمن زار

قبره فقد زار آدم ونوحًا وأمير المؤمنين (عليهم السلام). فتصلّى لك كل زيارة ركعتين (٣).

وهذا مضمون رواية رواها الشيخ في التهذيب عن المفضل بن عمر الجعفي

” قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) . فقلت له : إني أشتاق إلى الغري . فقال : فما شوقك إليه ؟ فقلت له : إني أحب أن أزور أمير المؤمنين (عليه السلام) . فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا ابن رسول الله إلا أن تعرفي ذلك . قال : إذا زرت أمير

المؤمنين (عليه السلام) فاعلم أنك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب (عليه السلام). فقلت: يا ابن رسول الله يقولون: إن آدم هبط بسرانديب في مطلع

الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه بالكوفة؟

قال : إن الله عز وجل أوحى إلى نوح وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعا .

فطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى إليه . ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم . فحمله في جوف السفينة . حتى طاف ما شاء الله أن يطوف .

ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله تعالى للأرض : * (يا

أرض اباعي ماءك) * فبلغت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه . وتفرق

الجمع الذي كان مع نوح في السفينة . فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري . وهو

000000000000000000000000

۶۱) آل عمران :

(2) أحوبة المسائل المنهائية : 50 - 51

. 594 : 2) من لا يحضره الفقيه (3)

صفحه 197 <

قطعة من الجبل الذي كلام الله عليه موسى تكليما . وقدس عليه عيسى تقديسا .
واتخذ عليه إبراهيم خليلا . واتخذ عليه محمداما حبيبا . وجعله للنبيين مسكنا . فوالله
ما سكن فيه بعد أبويه آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين (عليه السلام) . فإذا زرت جانب
النجف فز عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب (عليه السلام) . فإنك زائر لباء
الأولين ومحمد خاتم النبيين وعلي سيد الوصيين . وإن زائره تفتح له أبواب
السماء عند دعوته . فلا تكن عند الخبر نوما " (١) .

وفيه عن أبي بصير " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أين دفن أمير المؤمنين (عليه السلام)

? قال : دفن في قبر أبيه نوح . قلت : وأين قبر نوح والناس يقولون : إنه في المسجد ؟

قال : لا ، ذاك في ظهر الكوفة " (2) هذا ؟

ولا يذهب عليك أن ما ذكره من مساواتهما (عليهما السلام) وقت نزول الآية كما هو

فتح له من كل باب ألف باب (3) ، إذ المتعلم لا يكون مساوباً لعلمه . ضرورة تقدمه
مقتضى دليله هذا ينافي ما روي عنه (عليه السلام) : أن النبي (صلى الله عليه وآله) علمه عند وفاته ألف باب .

عليه تقدما بالشرف ، مع ما في تساويهما وقتئذ من ترجيح أحد المتساوين على الآخر على تقدير كون أحدهما رعية والآخر إماما له . وإنما يلزم : إما القول بالتشريك أو عدم كونه حجة عليه ، وهو ينافي عموم رسالته وكونه رحمة للعالمين ، ومبعوتها على الأسود والأبيض .

ثم إن هنا إشكالا آخر أقوى منه . وهو أنه (عليه السلام) عاش بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ببضا
وثلاثين سنة . ولا شك أنه ازداد في هذه المدة الطويلة علما وفضلا وكما لا
جسمانيا وروحانيا استحق به الثواب . وإلا لكان مغبونا في هذه المدة . بل كل
من ساوي يوماه فهو مغبون . وكيف لم يزد بعده (صلى الله عليه وآله) فضلا وثوابا وغزواته
مع الفاسطين والناكثين والمارقين مشهورة . ومجاهداته في الله وعباداته
في الكتب مسطورة ؟

00000000000000000000

- (1) تهذيب الأحكام 6 : 23 ح
 - (2) تهذيب الأحكام 6 : 34 ح
 - (3) راجع: إحقاق الحق 6 : 43 - 40

صفحه ۱۹۸ <

فعلى ما ذكره (قدس سره) مقلدا فيه السلف من غير أن يعن النظر فيه وفيما فيه يلزم أن يكون علي (عليه السلام) أفضل من النبي (صلى الله عليه وآله) بمراتب . إذ لا يعني بالأفضل هنا إلا أكثر ثوابا . وهو (عليه السلام) على هذا الفرض أكثر منه (صلى الله عليه وآله) فضلاً وثواباً بمراتب شتى . وهذا مع أنه ينافي كونه (صلى الله عليه وآله) أشرف الموجودات وأفضل الكائنات . وقوله : " ما خلق الله خلقاً أفضلاً مني ولا أكرم على الله مني " وقوله : " أنا سيد ولد آدم " (١) وفي رواية أخرى : " أنا سيد من خلق الله " (٢) .

وقوله في حديث آخر أورده ابن فهد في العدة : " علي سيد العرب . فقيل : يا رسول الله ألسنت سيد العرب ؟ فقال : أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب . فقيل : وما السيد ؟ قال : من افترضت طاعته كما افترضت طاعتي " (٣) وقولهم (عليهم السلام) في الأدعية المأثورة عنهم : " وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآلـه " وخاصة قول علي (عليه السلام) في خطبة يوم الغدير المذكورة في الكفعمي (٤) قرن الاعتراف بنبوته بالاعتراف بلاهوتيه . واحتصره من تكريمه بما لم يلحقه فيه أحد من بريته . فهو أها ، ذلك بخواصته مختاله .

وفي خطبة أخرى (عليه السلام) : "ألا وإن الوسيلة أعلى درجة الجنة ، وذروة ذات ذوات الزلفة . ونهاية غاية الأمنية . لها ألف مرقة ما بين المرقة إلى المرقة حضر الفرس الجواد مائة عام . ورسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعد عليها مرتد بريطتين : ربطه من

رحمة الله وريطة من نور الله . عليه تاج النبوة وإكليل الرسالة . قد أشرق بنوره المواقف . وأنا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلى ريطان : ربطه من أرجوان النور وريطة من كافور ” (٥) .

قال في مجمع البحرين : وفي الحديث في وصف علي (عليه السلام) في الجنة
” عليه ربطتان : ربطة من أرجوان النور . وربطة من كافور ” ومثله في وصف

000000000000000000

- (1) عوالي الالئي : 121
 - (2) الصواعق المحرقة : 73
 - (3) عدة الداعي : 305
 - (4) المصباح للكفعمي : 695
 - (5) الروضة من الكافي : 25 - 24 - 8

صفحه 199 <

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "مرتد بريطتين" والربط بالفتح كل ملاءة إذا كانت قطعة واحدة وليس لفقتين . أي قطعتين . والجمع رباط مثل كلبة وكلاب . وربطه مثل تمرة
وتمر (١) انتهى . وفي نهاية ابن الأثير : وقيل : الربط كل ثوب رقيق لين (٢) .
ما (٣) لم يقل به أحد من المسلمين . وكيف يقول به مسلم ودرجته (عليه السلام)
باعترافه دون درجته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . والمساواة في الفضيلة ملزوم المساواة في الدرجة بل
هو هو . وكيف يساووه أحد في الدرجة والفضيلة وهو أول من تشرف بعنابة الله
وصار مظهر جلاله وجماله ؟ وقد تقرر في مقره أن أول خلق الله أشد مناسبة بذاته
تعالى . إذ لا واسطة بينه وبين خالقه .

وأيضاً فإن أراد به أنه مساوٌ له مع وصفه بالنبوة يلزم منه أن يكون نبياً مثله، وإن أراد به أنه مع قطع النظر عن ذلك مساوٌ له فعلى تقدير التسلیم لا يلزم منه ما ادعاه، إذ لا يلزم من كونه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع وصف النبوة وسائر الفضائل أفضل من أولي العزم كونه (عليه السلام) بدون هذا الوصف أفضل منهم، كيف وبنبوته أشرف النبوات، ورسالته أكمل الرسالات، وما بلغ بذلك أحد مبلغه؟

الأولاًى التي أكلتها فالنبوة ليس لك فيها شيء، وأما الآخرى فهو العلم فأنتم شريكى فيه ” (٤) .

فهذا حديث صحيح في أن له (عليه السلام) ربع ماله (صلى الله عليه وآله)، فإنه أكل من

الرمانتين ثلاثة أرباعهما وأكل على (عليه السلام) ربعاً منها . ولعله (عليه السلام) لذلك قال وقد سأله
حبر من الأخبار بعد كلام أفاده في التوحيد . فنبي أنت ؟ : " ويلك أنا عبد من عبيد

000000000000000000000000

- . 1) مجمع البحرين 4 : 249 - 250 .
- . 2) نهاية ابن الأثير 2 : 289 .
- . 3) خبر قوله : " وهذا مع أنه ينافيه " .
- . 4) أصول الكافي 1 : 263 ح 1 .



محمد "كذا في التوحيد (1) للصدوق (رحمه الله).

ثم إن شئت أن تعرف شتان ما بينهما فانظر إلى ما ورد في طريق العامة من أبي هريرة - وتلقاء الخاصة بالقبول لورود مثله في طريقهم - قال : "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي بن أبي طالب يوم فتح مكة : أما ترى هذا الصنم بأعلى الكعبة ؟ فقال : بلى يا رسول الله . قال : فأحملك فتناوله . قال : بل أنا أحملك يا رسول الله . فقال : لو أن ربعة ومضر جهدوا أن يحملوا مني بضعة وأنا حي ما قدرها ، ولكن قف يا علي فضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يديه على ساق علي فوق القرقونس (2) ثم اقتنعه من الأرض ، فرفعه حتى تبين بياض إبطيه " الحديث (3) هذا .

ثم من البين أن ليس المراد بقوله : * (وأنفسكم) * هو المتساون في الدرجة والفضيلة ، إذ لا فضل لهم عند الله جناح بعوضة ، بل المراد به الذين كانوا من خاصة هؤلاء الخطابيين وبطانتهم وليجتهم ومن أعزه أهلهم وأحبتهم عليهم ، الذين كانوا يخافون عليهم ويذرون من نزول العذاب بهم ، لأن ذلك هو مناط المباهلة ومحظ فائدتها . حيث يدل على وثوق المباهل ويقينه بحقيته وبطلان طرف المقابل ، فكذا قوله : * (وأنفسنا) * من غير فصل ، وكثيراً ما يعبر عن القريب النسبي بل عن المشتركين في ملة بالنفس كقوله تعالى : * (فاقتلونا أنفسكم) * (4) أي : ليقتل بعضكم بعضاً . أمر من لم يعبد العجل من قوم موسى أن يقتل من عبده . وقوله تعالى : * (ولا تقتلوا أنفسكم) * (5) أي : لا يقتل بعضكم بعضاً . لأنكم أهل دين واحد فأنتم كنفس واحدة . صرخ بذلك أهل التفسير وعدوا منه قوله تعالى : * (فسلموا على أنفسكم) * (6) .

وقد تطلق النفس على الجنس والنوع كقوله تعالى : * (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) * (7) وقوله : * (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من

00000000000000000000000000000000

(1) التوحيد : 174 ح 3 .

(2) في المناقب : القرنيوس .

(3) المناقب لابن المغازلي : 202 .

(4) البقرة : 54 .

(5) النساء : 29 .

(6) التور : 61 .

(7) التوبية : 128 .

أنفسهم) * (1) أي : من جنسهم كما في مجمع البحرين (2) . وأمثال ذلك في كتاب الله العزيز غير عزيز ، فيكون مجازاً من الكلام أريد به المبالغة . كما في حديث السفر : " وابداً بعلف دابتكم فإنها نفسك " (3) أي : كنفسك

فَكُمَا حَتَّىٰ فَحْظَ عَلَى نَفْسِكُ فَاحْفَظْ عَلَيْهَا.

ومنه "فاطمة بضعة مني . وهي قلبي . وهي روحي التي بين جنبي " (٤) قوله :
" عترتي من لحمي ودمي " وأمثال ذلك . فكما لا يلزم في هذه الصور المساواة في
الدرجة والفضيلة . فكذا هنا من غير فرق .

فيكون المراد بقوله : * (أنفسنا) * من هو بمنزلتها في وجوب رعايتها والمحافظة عليها . كما أن المراد بقوله * (أنفسكم) * كذلك . وهذا أمر ظاهر بقرينة القام . ولا يشتبه على من له أدنى درية بالكلام .

ويظهر منه خصوصيته (عليه السلام) برسول الله وكونه محبوباً له . فيدل على فضيلته وفضيلة الذين أتى بهم الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى المباهلة . وعلى أنهم أفضل من سائر الصحابة . وأحب إلى رسول الله منهم كما أشار إليه صاحب التجريد (5) وإلا لقال المنافقون : إن الرسول لم يدع للمباهلة من يحبه ويحذر عليه من العذاب . وأما أنه يدل على أنه مساو له في المرتبة والفضيلة والقرب من الله فكلا وحاشا ، إذ لا دلالة له عليه بواحد من الدلالات .

ثم إنني إلى الآن لم أر في كلام أحد من علماء الشيعة قدّمها وحديثاً من له أدنى فطانته وأخذ فطانته بيده ولم يقل فيه أحداً أنه استدل بهذه الآية على المساواة بينهما، إلا في كلام الفاضلين آية الله العلامة وابنه فخر المحققين وزين المدققين، حيث قال - في جواب من سأله عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، هل

000000000000000000000000

- (1) آل عمران : 164 .

(2) مجمع البحرين 4 : 113 .

(3) وسائل الشيعة 8 : 351 و 324 .

(4) راجع الروايات الواردة عن طرقيهم إلى إحقاق الحق 10 : 187 - 228 و 19 و 75 - 93 .

(5) التجريد 231 و 259 .

صفحه 202 <

هو أفضل من سائر الأنبياء ما خلا نبينا صلوات الله عليهم من غير تفصيل أم هو أفضل من بعضهم دون بعض ؟ وما الحجة في تفضيله عليهم ؟ وهل يكون حكم باقي الأئمة من ولده هذا الحكم أم هذا أمر مختص به صلوات الله عليه ؟ - : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أ أفضل من سائر الأنبياء غير النبي (صلى الله عليه وآله) . ودليله قوله تعالى : * (وأنفسنا وأنفسكم) * أجمع المفسرون على أن المراد بالنفس هنا علي (عليه السلام) . والأخذ محال . فلم يبق إلا المساواة . ومساوي الأفضل أفضل قطعا . وظاهر أنه في ذلك سلك مسلك أبيه من دون تأمل ولا تدبر لحسن ظنه به . نعم نقل عن شيخنا الشهيد (قدس سره) أنه قال : أولوا العزم من الرسل خمسة . وقيل :

ستة ، والحق الأول . وهم أفضل من سائر النبيين والمرسلين . وهم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم . ولا شك أن محمداً أفضل من سائرهم بلا خلاف . وأما علي بن أبي طالب (عليه السلام) فلا شك أنه أفضل من سائر الأنبياء والمرسلين ما عدا الخمسة . وقال بعض العلماء بتفضيله عليهم ما عدا محمد (صلى الله عليه وآله) لأنه مساوا له . قوله : * (وأنفستنا وأنفسكم) * وكان محمد أفضل منهم . ومتتساوي الأفضل أفضل . إلى هنا كلامه طاب منامه .

ولا يخفى أن استثناءه الخمسة . ثم نسبته القول بتفضيله عليهم إلى بعض العلماء . وظاهر أنه أراد به الفاضلين . صريح في أنه لا يقول بذلك ولا يرضي بهذا الدليل . وأنه ليس مما اتفق به الشيعة كما هو ظاهر كلام العالمة (قدس سره) . وبالجملة : لا يسوع القول بأن عليا أو واحدا من الأئمة سلام الله عليهم صار مثله ومساوايا له (صلى الله عليه وآله) في وقت ثم بقي ذلك المساوى ولو في آن بعده . فإن بقاءه فيه مصدقا بالله وبصفاته العليا ولملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إلى غير ذلك . ونفسه ونومه فيه تسبيح وعبادة يستحق به الثواب . لأن نفس العالم تسبيح ونومه عبادة . ويلزم منه ما تقدم . واللازم باطل فالملزم مثله . وبدون المساواة في الفضيلة لا يتم التقرير وهو كونه (عليه السلام) أفضل من سائر الأنبياء والمرسلين لكونه مساوايا للأفضل منهم وهو خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

صفحة 203

وأما ما ورد في بعض الأخبار من قوله (صلى الله عليه وآله) : " إنهم مثلي " فالمراد به أنهم مثله في العصمة وفرض الطاعة والدلالة إلى الله والهداية إليه وما شاكل ذلك . لا أنهم مثله في الدرجة والفضيلة ليلزم منه المساواة فيلزم منه ما سبق ، والمشبه لا يلزم أن يكون مثل المشبه به في كل الوجوه . وكيف يمكن القول بمساواتهم كلهم له (صلى الله عليه وآله) وهم مختلفون في المرتبة والفضيلة ؟ فأما الحسان فأبواهما خير منها . وهما من التسعة . والحججة من التمانية صلوات الله عليهم .

ثم لا حاجة في تفضيله (عليه السلام) على الأنبياء إلى القول بالمساواة . فإن له طرفا عديدة أوضحناها في رسالة لنا مفردة مسماة بذرية النجاة معمولة لبيان أفضليته أئمتنا من سائر الأنبياء غير النبي (عليهم السلام) . قد أشبعنا الكلام فيها بما لا مزيد عليه فليطلب من هناك وبالله التوفيق .

[تأقيق حول حديث مصباح الشريعة في الفتيا]

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " لا خل الفتيا من لا يستغنى من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال . لأن من أفتى فقد حكم ، والحكم لا يصح إلا بذن من الله وبرهان ، ومن حكم بالخبر بلا معانينة فهو جاهل مأخوذ بجهله ومؤثوم بحكمه " (١) .

أقول : الفتيا بالياء وضم الفاء . والفتوى بالواو وفتح الفاء : ما أفتى به الفقيه .
وفيه دلالة على أن صفاء السر والعلانية وإخلاص العمل علة موجبة لأن يفيض من
الله عز اسمه على المفتي ما يغطيه في باب الافتاء عن غيره تعالى . بأن يعطيه الله
من فضل رحمته قوة يتمكن بها من رد الفرع إلى أصولها واستنباطها منها . وهذه
القوة هي العمدة في هذا الباب . وإن فتححصل مقدمات الاجتهداد كما قيل قد صار
في هذه الأزمان لكترة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها سهلا .
وهذه القوة بيد الله يؤتیها من يشاء من عباده . بشرط ما سبق من صفاء سيرته
وعلانيته . وإخلاص عمله ونيته .

00000000000000000000000000

١٦) مصباح الشريعة :

صفحه 204 <

ويؤيد ما ورد في الخبر عن سيد البشر: "ليس العلم بكثرة التعلم، إنما هو نور يقذفه الله في قلب من ي يريد أن يهديه" (١).

وفي خبر آخر : " من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه " (٢) .

وفي آخر: "العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه وينطق به لسانهم".

وفي آخر : ” ما من عبد إلا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب . فإذا أراد الله بعبد خيرا فتح الله عيني قلبه . فيرى ما هو غائب عن بصره ” .

وفي آخر: ”النور إذا دخل في القلب انتشر وانفسح . قيل : يا رسول الله . هل ذلك من علامة ؟ قال : نعم . التجاھي عن دار الغرور . والإنذابة إلى دار الخلود .

ويظهر منها وما شاكلها أن العلم للعالم إنما يحصل من الله جل ذكره إذا تبتل إليه تبتلا . واتخذ بالذكر والفكر إليه سبيلا . على قدر صفائه وقبوله وقوته واستعداده . ولا يحصل إلا بعد فراغ القلب وصفاء الباطن وتخليةه عن الرذائل . وخاصة عن رذيلة الدنيا وحبها وزهراتها وزخارفها . فإنها رأس كل رذيلة والمانع من حصولها . كا فضيلة هذا .

ويمكن فهم عدالة المفتى أيضاً من هذا الخبر، لأن صفاء سريرته وعلانيته وأخلاق عمله وبناته بدونها غير متصور.

ثم إن قول الإمام (عليه السلام) : " وبرهان من ربه في كل حال " ما يؤيد ما ذهب إليه المحقق . حيث عد من تسوية الفتوى أن يكون المفتى بحيث إذا سئل عن لية

الحكم في كل واقعة يفتني بها أنتي به بجميع أصوله التي يبني عليها (3) .
وقال في موضع آخر : إذا أفتى المحتهد عن نظر في واقعة . ثم وقعت بعينها في
وقت آخر ، فإن كان ذاكراً لدليلها جاز له الفتوى . وإن نسيه افتقر إلى استئناف نظر .

00000000000000000000

(1) منية المرید : 149 و 167 ط مكتب الإعلام الإسلامي .

(2) كنز العمال 3 : 24 برقم : 5271 .

(3) معارج الأصول للمحقق الحلبي : 201 .

صفحة 205

فإن أدى نظره إلى الأول فلا كلام . وإن خالف وجب الفتوى بالأخير (1) . وذهب العلامة في التهذيب (2) إلى جواز بناء المحتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق .

قيل : ولا ريب أن ما ذكره المحقق أولى . غير أن ما ذهب إليه العلامة متوجه ، لأن الواجب على المحتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد وقد حصل . فوجوب الاستئناف عليه بعد ذلك يحتاج إلى دليل وليس بظاهر .
أقول : هذا الحديث بظاهره دليل عليه . لأن المفتى وقت إفتائه إنما يكون على برهان من ربه وحجة منه إذا كان ذلك البرهان حاضراً له في هذا الوقت وهو ذاكر له وناطراً فيه وحاكم بما يقتضيه . فحينئذ يمكنه أن يقول : هذا الحكم مما يقتضيه هذا البرهان .

ومن بين أنه إذا كان غائباً عنه وهو لا يلاحظه بعين بصيرة ولا يأخذه بيد غير قصيرة لا يمكنه ذلك بوجه . إذ ما يؤدي نظره فيه في هذا الوقت إلى ما يخالف مقتضى نظره الأول . فكيف يمكنه أن يقول : هذا مما اقتضاه هذا البرهان . وهو مخالف لمقتضاه ومغاير لمؤداته . فلا يصدق عليه وقتئذ أنه قد حصل الحكم بالاجتهاد . لأن هذا الحكم في هذا الوقت ليس مما اقتضاه هذا البرهان .
فيدخل بذلك تحت حكم من حكم بحكم ولا إذن ولا برهان له عليه من الله .
وهو منهي عنه .

وقوله (عليه السلام) : " لأن من أفتى حكم " أي : حكم بأن هذا حكم الله في هذه القضية وجب على المكلف قبوله واعتقاده . والحكم بأن هذا حكم الله لا يجوز إلا بأمر وأخصه من الله وبرهان وحجة منه . وليس المراد أن الفتوى هي الحكم . لأنهما وإن اشتراكاً في أن كلاً منهما إخبار عن حكم الله تعالى فيلزم المكلف اعتقداده من حيث الجملة إلا أن بينهما فرقاً . لأن الفتوى مجرد إخبار عن حكم الله تعالى بأن

١) معارج الأصول : 202 .
 ٢) تهذب الأصول : مخطوط

صفحه 206 <

حكمه في هذه القضية كذا . والحكم إنشاء إطلاق إطلاق مسجون - مثلا - لعدم الحق عليه . أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك منها ما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش . وغالب الأحكام إلزام . فبالإنشاء تخرج الفتوى لأنها أخبار .

وبتقرب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما يضعف مدركه جدا كالعواول والتعصيب ، وقتل المسلم بالكافر . فإنه لو حكم به حاكم وجب نقضه ، وبصالح المعاش تخرج العبادات فإنه لا مدخل للحكم فيها . فلو حكم به حاكم بصحة صلاة زيد - يلزم صحتها . بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك وإلا فهي فاسدة . وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيها . وأن الميراث لا خمس فيه ، فإن الحكم فيه لا يرفع الخلاف . بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك .
نعم لو اتصل بها أخذ الحكم من حكم عليه بالوجوب - مثلا - لم يجز نقضه . فالحكم مجرد عن اتصال الأخذ إخبار كالفتوى . وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم . فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهاد . هذا .

وكذا المراد بتعريف الأحكام في قولهم (عليهم السلام) : " انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا . ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا . فاجعلوه بينكم حاكاما " (١) هو غلبة ظنه بأن تلك الأحكام تستنبط من أخبارهم وأثارهم لا العلم والقين بذلك .

فإن الاستنباط هو الاستخراج بالاجتهاد المشار إليه بقوله تعالى : * (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٢) لا يفيد الجزم . وفي كثير من الأخبار دلالة على جواز

(1) الكافي 1 : 54 ح 412 و 7 ح 5 .
 (2) النساء : 83 .

استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية . منها حديث من انقطع ظفره وجعل عليه مرارة كيف يصنع بالوضوء ؟ فقال (عليه السلام) : " تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج) * (١) " (٢) .

وفيه أيضاً دلالة على جواز العمل بالظواهر القرآنية . ونحن قد فصلنا الكلام فيه وما فيه في أوائل تعليلاتنا على الآيات الأحكامية المنسوبة إلى المحضر العاملية العاملية مولانا أحمد الأردبيلي عامله الله بلطفه الجلي ، فليطلب من هناك . والمرارة في الأصل هي التي جمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس فيها ماء أحضر . والمراد بها هنا الكيس ونحوه ما ينجربه المكسور أو المقطوع . فدل الخبر الذي نحن فيه وغيره ما سبق على أن الإمام (عليه السلام) إذا كان غائبا عن شيعته فلهم أن يتفقهوا في الدين بالنظر فيما روي عنه ثم يحكموا بين المسلمين بما فهموا منه . بشرط أن يكون الحاكم فيهم : على صفاء في سريرته ، وطهارة في علانيته . وإخلاص في عمله ونيته . وجودة في قريحته . ودقة في بصيرته . وأن يكون له في حكمه في كل حال برهان وحججة من الله وإذن ورخصة منه . فمن ليس له ذلك فلا يجوز له الرئاسة في الدين والحكم والافتاء في المسلمين .

وعلى هذا الخبر إنما يكون حجة للحاكم إذا حصل له منه ظن غالب على حكم يحكم به وإلا فهو جاهم به . والفتوى إنما هي من وظائف العالم به . ولذا لا عذر له في جهله بل هو مأخوذ به ومتأثر بحكمه .

ويستفاد منه أيضاً أن الناس في هذا الزمان وهو زمان الغيبة والخيارة صنفان : مجتهد ويجب عليه الاتصال بما نطق به الخبر . ومقلد ويجب عليه السعي إلى معرفة يصير بالتفقه والنظر . ليأخذ عنه ما عن الإمام رواه بعد معرفته بمعناه . لقوله (عليه السلام) : " وعرف أحكامنا " بعد أن قال : " قد روى حديثنا . ونظر في حلالنا وحرامنا " فجعل معرفة الأحكام والنظر في الملال والحرام شرطاً في جواز

00000000000000000000

. 78 : المَحْجُونُ (١)

(2) وسائل الشيعة 1 : 327 ح 5 .

< 208 ~~احفظ~~ >

حكمه ووجوب اتباعه كما تدل عليه تتمة الخبر .
وصل الله على محمد والله سادات البشر ما تبغ الشمسم وبطلع القمر .

[١] **الحقيقة لطيف في الحديث النبوي حول السؤال عن القيامة** [١]

ورد في الخبر عن سيد البشر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِيَامَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: "إِذَا تَكَامَلَتِ الْعِدَّةُ" (١).

أي : عدة النفوس وعدة الأبدان . بمعنى أن كل نفس مكلفة . سماوية كانت أم أرضية . ملكية كانت أم إنسية أو جنية . إذا تعلقت ببدنها وكسبت فيه ما هي كاسبة له وانقضت مدتها فحينئذ تقوم القيامة لانقضاء مدة دار التكليف . أو عدة الليالي والأيام . أو عدة الشهور والأعوام . فإذا تكاملتا في علم الله العزيز العلام انقضت مدة الدنيا وطويت السماء فحينئذ تكون القيامة . أو عدة أفراد الذكور وعدة أفراد الإناث من كل نوع . فإذا تكاملت عدتهما ولم يبق منهما ذكر ولا أنثى فلا فاعل حينئذ ولا قابل يوجب بقاء النوع فحينئذ قامت القيامة . أو عدة أفراد خصوص نوعي الجن والإنس فإنهم الثقلان المكلفان اللذان تبقى الدنيا ببقائهما . فإذا تكاملت عدتا أفرادهما ولم يبق من نوعيهما في الأرض فرد مكلف فحينئذ تكون القيامة . أو عدة أهل الجنة وأهل النار . أو عدة حياة الأحياء وعدة موتها . أو عدة أفراد الجواهر وعدة أفراد الأعراض . أو عدة الأنواع المتوالدة التي يتوقف كل فرد منها على فرد آخر من ذلك النوع . وعدة الأنواع المتوالدة التي هي أعم منها كالمعادن ونحوها . فإذا تكاملتا ولم يبق منهما تولد ولا توليد لضعف قوة الطبيعة من توارد الأفعال وتعاقب الانفعال فحينئذ تقوم القيامة . أو عدة كل ما يوجد في عالم الشهادة وعدة ما بإرائه في عالم المثال . لا بالمعنى الذي يقوله إفلاطون . بل بالمعنى الذي ورد في الخبر عنه (صلى الله عليه وآله) : " لكل أحد مثال كلما فعله فعل الحديث وهو مشهور .

0000000000000000000000

. 189 : 3) نهایة ابن الأثير (1)

صفحه 209

واحتمل بعض الأذكياء من أصحابنا بعد ما عرفنا عليه الاحتمالات المذكورة أن يكون المراد بالعدتين : عدة أنفاس كل شخص من أشخاص المكلفين من حيث الخروج والدخول . فإنهم إذا تكاملتا مات ذلك الشخص . ومن مات فقد قامت قيامته على أن يكون المراد بـالقيامة المسؤولة عنها هو القيامة الصغرى . وهو بعيد ، إذ المتأخر والمحتاج إلى السؤال هو القيامة الكبرى . والمطلق من القيامة ينصرف إلى الفرد الكامل لكتلة استعماله فيه . حتى كأنه صار حقيقة عرفية فيه . وإنما أحدهم بالأمر وأحمله ولم يعن له وقد كان مطلوب السائل من قوله : « متى تكون » : أما

لمصلحة خفية . أو لعدم العلم به على التعين . أو لقصور فهم المخاطبين . والعلم عند الله وعند أهله سلام الله عليهم أجمعين .

[**الحقيقة حول الخصال العشر التي اختصت بها أمة محمد (صلى الله عليه وآله)**] في مجمع البحرين : وفي حديث مناجاة موسى (عليه السلام) وقد قال : " يا رب لم فضلتهم أمة محمد (صلى الله عليه وآله) على سائر الأمم ؟ فقال الله تعالى : فضلتهم لعشر خصال . قال موسى : وما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمربني إسرائيل يعملونها ؟ قال الله تعالى : الصلاة والزكاة والصوم والمحاجة والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعادل . قال موسى : يا رب وما العادل ؟ قال : البكاء والتباكي على سبط محمد (صلى الله عليه وآله) ، والرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى . يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى أو تباكي وتعزى على ولد المصطفى إلا وكانت له الجنة ثابتة فيها . وما من عبد أنفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاما وغير ذلك درهما أو دينارا إلا وبارك له في دار الدنيا الدرهم بسبعين درهما . وكان معافي في الجنة . وغفرت له ذنبه . وعزتي وجلالي ما من رجل أو امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء أو غيره قطرة واحدة إلا وكتبت له أجر مائة شهيد " (١) . العاشوراء بالد والقصر : عاشر المحرم . وجاء عاشوراء بالد مع حذف الألف

000000000000000000

¹⁾ مجمع البحرين 3 : 405 - 406

صفحه 210 <

التي بعد العين . فتفسير العاشراء في جواب " ما العاشروا " حيث أتى ب " ما الشارحة للإسم بالبكاء والتباكى والمرثية والعزاء على مصيبة الحسين بن علي (عليهما السلام) مجاز من باب تسمية الظرف باسم ما ينبغي أن يقع فيه . وفيه من المبالغة والمحنة على البكاء والتباكى والمرثية والعزاء على مصيبة الحسين (عليه السلام) ما لا يخفى .

وبكى يبكي بكى وبكاء بالقصر والمد . قيل : القصر مع خروج الدموع . والمد على إرادة الصوت . وقد جمع الشاعر بين المعندين كما في هذا الحديث . فقال :
بكٰت عيني وحق لها بكاهَا * وما يغنى البكاء ولا العويل
وتباكي الرجل تكلف البكاء . ومنه " إن لم يجدوا البكاء فتباكوا " (١) .
وقوله : " تعزى " أي : تصبر وتسللى في هذه المصيبة العظمى والرزية الكبرى
وقال : إنما تلّه وإنما إلينه راجعون . كما أمر الله به الصابرين من أهل المصاب (٢) .
والظاهر أن المراد أن هذه الخصال من حيث الجموع إنما يتحقق في هذه

الأمة من حيث المجموع دون سائر الأمم، لا أن كل واحد منها يتحقق في كل واحد منهم حتى يلزم منه تفضيل كل واحد من هذه الأمة على كل واحد من الأمم السابقة، وهو خلاف الواقع، ضرورة أن أوصياء الأنبياء (عليهم السلام) أفضل من آحاد هذه الأمة، فالمراد تفضيل الكل على الكل لا الآحاد على الآحاد.

وما يدل على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم قوله تعالى: * (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر) * (3) الآية.

والمراد بالأمة هو أمة الإجابة لا الدعوة، فإن أمة كلنبي أتباعه في دينه، فمن لم يتبع دينه وإن كان في زمانه فليس من أمته، وبه يندفع ما يمكن أن يقال: كيف يكون هذه الأمة خير أمة وقد قتل فيها ابن بنت نبها؟ فإن هؤلاء وأتباعهم وأشياعهم ليسوا من أمته في شيء لعدم اتباعهم دينه.

000000000000000000000000

(1) تظلم الزهراء: 56.

(2) راجع سورة البقرة: 156.

(3) آل عمران: 110.

صفحة 211

ولعل المراد بالقرآن تلاوته والعمل بما فيه من الأوامر والنواهي والآحكام، فيصير بذلك من خصال هذه الأمة، فيكون من أسباب تفضيلهم على سائر الأمم، أو المراد أن مجرد كون القرآن فيهم وكونه كتابهم يوجب تفضيلهم عليهم، ويحتمل أن يكون المراد بالعلم علم القرآن، فإن فيه علم كل شيء بحيث لا يشذ منه شيء، أو الأعم فيدل على أن هذه الأمة أعلم من سائر الأمم، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله): "علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل" (1). فإن قلت: هذا الحديث يشعر بأنبني إسرائيل كانوا يراعون العاشوراء، وي فعلون فيها البكاء والمرثية والعزاء، لأن موسى (عليه السلام) إنما سأله عن تلك الخصال ليأمرهم بها فيدركوا بذلك ما تدرك أمة محمد (صلى الله عليه وآله) من الثواب والفضل، قلت: هذه المصيبة لما لم تصبهم في ذلك الوقت فيما كان لهم فيها من الأجر كأجرهم، كما يدل عليه قوله تعالى: "ما من عبد من عبادي في ذلك الزمان بكى أو تباكي" فإن المشار إليه بذلك هو الزمان الحادث بعد حدوث واقعة كربلاء وداهية نينوى، ولذلك قيل: إن عاشوراء اسم إسلامي، أي: ما كان قبل هذه الأمة، فحاصل الجواب: أن سائر الأمم لا يدركون ما تدركه هذه الأمة من القرآن والعلم والعاشوراء، ولذلك لا ينالون ما نالوا من الفضل والثواب، إذ هو فرع إدراك هذه الخصال، وغير هذه الأمة ما أدركوها لعدم حقيقها فيهم كلا وإن حقيقة بعضها، ثم إن قوله تعالى: * (ما من عبد من عبادي) * يشمل بظاهره المؤلف

والمخالف . فيدل على أن البكاء والمرثية عليه (عليه السلام) يوجب الجنة وإن كان الباقي مخالفًا بل كافرا .

وهو مشكل ، فلا بد : إنما من القول بأن الخالف لا يبكي ولا يتباكي عليه . وإنما من تقييده بالإيمان ، كما لا بد من تقييد قوله : " كانت له الجنة ثابتا فيها " وهذا يدل على جواز وقوع الحال عن المضاف إليه . وهو الضمير المجرور في " له "

00000000000000000000

(١) عوالی الالئی 4 : 77

212 ~~مَعْلُوم~~

بقولنا : إن لم يرتكب كبيرة . أو المراد أنه من أهل الجنة من حيث المال .
أو بعد التوبة ، وفيه بعد .
وكذا عموم قوله : " غفرت له ذنبه " يشمل الصغار والكبار . أية كبيرة كانت .
وهذا أيضاً مشكل وبعيد عن القواعد الشرعية . وتخصيصه بالصغرى هو الوجه .
ويكون حمل المحبة على الحبة الصادقة الكاملة . أو يكون الكلام محمولاً
على ضرب من المبالغة والترغيب في البكاء والعزاء وثواب المرثية والمصيبة
واطعام الطعام في محيته (عليه السلام) .

وجملة القول : إن إبقاء أمثال هذه الأخبار على ظاهرها . ثم إذاعتها بين الناس من دون ضرب من التأويل يوجب جرأة العوام على ترك الأعمال الحسنة وفعل الأفعال القبيحة . وهو ينافي غرض الشارع من وضع الشرع وما فيه من الأوامر والنواهي . فإن من سمع أن صرف درهم من ماله في محبته (عليه السلام) يورث غفران ذنبه كلها والدخول في الجنة معافا فيها يسهل عليه حينئذ الإقدام على قتل النفوس وغصب الفروج ونهب الأموال وأسر الأولاد وأنشباه ذلك من المفاسد العظيمة الموجبة للهرج والمرج . والشرع إنما ورد على الكف من ذلك كله . فهذه الأخبار وما شابهها من المتشابهات التي يجب ردها إلى المكتملات وترك العمل على ظاهرها .

فإن قلت : فيه إشكال من وجہ آخر وهو أن الأجر هو جزاء العمل . وقد ورد
”أن أفضل الأعمال أحمرها ” (١) أي : أشقرها . فكيف يكون أجر بكاء قطرة واحدة
والباقي في منزلة مساواها لأجر شهادة مائة شهيد المتضمنة لمشقة عظيمة لا مشقة
فيها ؟ وأية حكمة في تفضيل العمل القليل الخفيف على العمل الكثير الثقيل
المتضمن لبذل النفس في سبيل الله ؟

قلت : لا إشكال ، فيه بعد ورود النص وخفاء الحكمة . وعدم اطلاعنا على سرها

لا يقتضي نفيها . والخبر المذكور وهو "أفضل الأعمال أحمزها" متأول دفعا للتنافي بين الأخبار . فيكون المراد من المفضل عليه ما سوى البكاء عليه (عليه السلام) . ويحتمل أن يكون هذا المقدار من الثواب تفضلا منه سبحانه لا استحقاقا من الباكى لبكائه ، أو يكون الوجه فيه دلالته على كمال المودة التي جعلها الله تعالى أجرًا للرسالة ، أو لما فيه من النصرة على رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) والإحسان إليهم كما ورد في بعض الأخبار (١) المروية عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم ما بقي الليل والنهار .

[**الحقيقة حول حديث "لا تدخل الحكمة جوفاً مليئاً طعاماً"**] في القواعد الشهيدية عنه (عليه السلام) : "لا تدخل الحكمة جوفاً مليئاً طعاماً" (٢) .

أقول : الدخول هنا مجاز ، إذ العرض لا يتصل بالدخول والخروج إلا بالعرض ، فإنهما من خواص الأجسام المسببة من الحركة . ولما كان خلو الجوف من أسباب إفاضة الحكمة فإنه تشبه بصفة الصمدية . وكان امتلاؤه مانعا منها جعله من متعلقات الفعل .

والمراد أنه لا تفيض الحكمة وهي ما يتضمن صلاح النشأتين أو صلاح النشأة الأخيرة . من العلوم والمعارف ، أو العلم بحقائق الأعيان الموجودة على ما هي عليه على من أكثر في الأكل وأشبع بطنه وأفرط في التملي . لأنه : يكدر قلبه وبقسيمه ، ويكل طبعه ، ويشغل سره ، ويقوى شهوته ، ويثقل بدنـه ، ويكثـر نومـه ، وبورث غفلته ، وينـعـه من التهـجـد والعبـادـة والقـيـام بالليل ، ومن المـواظـبة عـلـى سـائـر العـبـادـات والأذـكار المـورـثـة لإـفـاضـة الحـكـمـة . ويوجـب البـطـرـ والـطـغـيـان ، ويولـدـ الـبـلـغـمـ المستـعـقبـ للـنـسـيـانـ ، وهو آفةـ الـعـلـمـ . بـخـلـافـ الـجـوـعـ وـخـلـاءـ الـمـعـدـةـ ، فـإـنـ مـنـ أـجـاعـ بـطـنـهـ انـكـسـرـتـ شـهـوـتـهـ . وـذـلتـ نـفـسـهـ وـانـقـادـتـ حـتـ قـلـمـ الـعـقـلـ . وـقـلـ نـوـمـهـ ، وـرـقـ قـلـبـهـ . وـنـفـذـتـ بـصـيرـتـهـ . وـعـظـمـتـ فـكـرـتـهـ . وـزـالتـ عـنـهـ دـاعـيـةـ الـبـطـرـ وـالـطـغـيـانـ وـمـاـ يـورـثـ أـسـبـابـ النـسـيـانـ .

وبالجملة : بقلة الأكل وكثرة الجوع يصفو العقل ويجلو الفكر . وهما يوجبان حصول المعارف الربانية . وهي أشرف أحوال النفس الإنسانية . ولذا قال المكيم أفالاطون الإلهي : الجوع سحاب يهطر العلم والحكمة . والشبع سحاب يهطر الجهل . والغفلة .

وقال سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما نقل عنه :
العلم في ذل وجوع ومحنة * وبعد من الآباء والأهل والوطن
ولو كان كسب العلم أسهل حرفة * لما كان ذو جهل على الأرض في الزمان (١)
ورد : ” أن الجوع أداة للمؤمن ، وغذاء للروح . وطعام للقلب . وصحة
اللدين ” (٢) .

وقال الصادق (عليه السلام) : " إن البطن ليطغى من الله ، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنـه ، وأبغض ما يكون العبد من الله تعالى إذا امتلأ بطنـه " (3) .
وربما كان الإفراط في التملي حراما إذا أدى إلى الضرر . فإن الأكل على الشبع يوثر البرص ، وامتلاء المعدة رأس الداء .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْإِسْتَعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ . حِيثُ قَالَ : " أَوْعُدُ
بِاللّٰهِ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِأَسْبَابِ الْمُضْجِعِ " لَا يَسْتَعِذُ إِلَّا مَا هُوَ شَرٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجُوعَ
هُوَ الْأَلْمُ الَّذِي يَنْالُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَلُوِ الْمَعْدَةِ عَنِ الْغَذَاءِ . وَهُوَ ضَرَرٌ فِي جَبَرِ رُفْعَهِ
وَدُفْعَهِ . فَكَيْفَ يَكُونُ مُحَمَّدًا ؟

قالت: المراد بالجوع في هذا الحديث وأمثاله هو الذي يشغل عن ذكر الله وبثبط عن الطاعة ل مكان الضعف . وأما الجوع الذي لا يصل إلى هذه الحالة فهو محمود، بل هو سيد الأعمال كما جاءت به الرواية وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) : " كفى ابن آدم ثلاثة لقيمات يقمن صلبه " (٤) .

00000000000000000000

(١) هذان الستان غير موجودين في ديوانه المطوع.

(2) سچار، اگنوا، 337 : 66

331 : 66 (3) بحث اقتصاد

٣٢ ٣٢٩ : ٦٦ (٤) سحا، الْأَنْوَارُ

تخلص من شره البطن لم يفتقر إلى مال كثير فيسقط عنه أكثر هموم الدنيا فيصفو شره ويجلو فكره . فلو لم يكن في الجوعفائدة إلا هذا لكان كافيا في مدحه وكونه محمودا . فإن طلب العلم وحصوله فيه تشبه بأجل صفات الربوبية . وهي العلم الذاتي مع ما فيه من التشريف والتتشبيه بآداب الروحانيين . وقد ورد في الخبر : ” أن العلم ليس في السماء فينزل إليكم . ولا في تخوم الأرض فيخرج لكم . ولكن العلم مجبول في قلوبكم . تأدبوا بآداب الروحانيين يظهر لكم ” .

ولذا كان سيد الروحانيين أمير المؤمنين عليه سلام رب العالمين لم يشبع من طعام فقط . وكان يجعل خبز شعير يابس مرضوش في جراب ثم يختمه مخافة أن الحسينين (عليهما السلام) يلتنه بزيت أو سمن . وهذا شئ مختص به سلام الله عليه لم يشاركه فيه غيره . ولم ينل أحد بعض درجته . وقل أن يأنتم . فإن فعل فباللح أو الخل . فإن ترقى فينبات الأرض . فإن ترقى فبلبن . وكان لا يأكل اللحم إلا قليلا . فليتشبه به من كان من شيعته . فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله . والميسور لا يسقط بالمسور . إذا أمرتم بشئ فأتوا منه بما استطعتم .

ثم أنت خبير بأن هذا الحديث في الحقيقة نهي عن كثرة الأكل والإفراط في التملي بذكر ما يستلزم من المفسدة . وهي الحرمان عن الحكمة التي هي غذاء الروح وطعم القلب . وأين غذاء البدن من غذاء الروح . وما يستعقبه من الفوائد والفتوح ؟ فذكر علة النهي واكتفى بها عنه . ومثله في الأخبار كثير كقوله : ” لا تدخل الملائكة بيتك في كلب أو صورة أو مثال ” (١) فإنه نهي عن المذكورات بذكر علته . وهي عدم دخول الملائكة المورث للخير والبركة . فكانه قال : لا تفرطوا أكلا ولا تملؤوا أجوفكم طعاما فتحرموا المحكمة فتكونوا من أشد الناس يوم القيمة حسرة .

ويتشبه أن يكون هذا الذي ذكرناه هو الوجه في كون المؤمن قليل الأكل كما

00000000000000000000

. 395 : كنز العمال (١)

صفحة 216

ورد في الخبر عن سيد البشر : ” أن المؤمن يأكل في معاً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ” (١) .

وب يكن التقليل بالتدرج إلى ما يحصل به القوم وسد الرمق . وإن لم يطق فالأكل بعد الشهوة الصادقة والكف قبل الشبع والاكتفاء بالقليل . والأولى أن ينقص عن الكمية ويزيد في الكيفية فإنه يفيد فائدته من دون إبراث داء والإلقاء

إلى دواء * (وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) * (2) .

[تحقيق حول حديث " نية المؤمن خير من عمله "]

في الحديث : " نية المؤمن خير من عمله " (3) .

أقول : وذلك أنه بمجرد نيته من دون العمل يثاب به مثل ما يثاب بعمله مع النية .

فهم متساويان في ترتيب الثواب عليهم ، وأحدهما يلزم مشقة العمل دون الآخر ،

فهو بهذا الاعتبار خير منه .

تدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قال : إن العبد المؤمن

الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير . فإذا علم

الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله . إن الله واسع

كرم " (4) .

وما رواه أبو هاشم عنه (عليه السلام) " قال : إنما خلد أهل النار لأن نياتهم

كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً . وإنما خلد أهل الجنة في الجنة

لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن بطّعوا الله أبداً . فبالنيات خلد هؤلاء

وهوئاء . ثم تلا قوله تعالى : * (قل كل يعمل على شاكلته) * (5) قال : على نيته " (6) .

وما في حديث الرضا (عليه السلام) : " إذا كان يوم القيمة أوقف المؤمن بين يديه

00000000000000000000

. 1 (بحار الأنوار 66 : 325 ح 1)

. 31 (الأعراف : 31)

. 406 (عوالي الآتى 1 : 406 . أصول الكافي 2 : 84 ح 2)

. 85 (أصول الكافي 2 : 85 ح 3)

. 84 (الإسراء : 84)

. 5 (أصول الكافي 2 : 85 ح 5)

صفحة 217

فيكون هو الذي يتولى حسابه . فيعرض عليه عمله . فينظر في صحيحته . فأول ما يرى سبئاته فيتغير لذلك لونه وترتعش فرائصه وتفرغ نفسه . ثم يرى حسناته فتقر عينه وتسر نفسه وتفرح روحه . ثم ينظر ما أعطاه الله من الثواب فيشتد فرجه . ثم يقول الله للملائكة : هلموا إلى الصحف التي فيها الأعمال التي لم يعملاها . قال : فيقرؤونها . فيقولون : عزتك إنك لتعلم أنا لم نعمل منها شيئاً . فيقول : صدقتم نويتكم فكتبناها لكم . ثم يثابون عليها " (1) .

فإنك يفهم منه أن من نوى خيراً . أي : قصد إيقاعه . فهو كفاعله وإن لم يفعله .

كما أن من دل على الخير فهو كفاعله وإن لم يفعله هو . ولا المدلول عليه .

والسر فيه : أنه لما كان راغباً إليه مشتاقاً له مربداً فعله ولم يكنه ذلك وكان

الله عالماً ببنيته وما في سريرته، أثابه بذلك ما كان يثببه على فعله، ولا بعد فيه بعد
ورود النص، وقد يثبت بالعقل والنقل أن الراضي بفعل المحسن شريك له في
إحسانه، والراضي بفعل المسى شريك له في إساءاته من جهة المدح والذم
والأجر والإثم.

ويشيد ما قرناه ما في علل الشرائع من قوله (عليه السلام) : "إن العبد لينوي من نهاره أن يصلى بالليل، فتغلبه عينه فینام، فيثبت اللہ له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا، ويجعل نومه عليه صدقة "(٢) .

فإنه يظهر منه أن النية إنما تكون خيرا من العمل . لأنها مع استلزمها ما هو المطلوب من العمل من غير مشقة وكلفة يستلزم صبرورة النفس تسببيحا والنوم صدقة . وعليه فقسسائرالنيات . وما يستلزم من الثواب فيسائرالمواد . والسر فيه مع ما سبق : أن قصد القبح كما يكون قبيحا عقلا ونقلا كذلك قصد المحسن يكون حسنا كذلك . فإذا صار ذلك القصد باستمراه واستقراره في الذهن راسخا في النفس ملكرة فيها يفيدها هيأة حسنة وحالة مستحسنة تسري منها إ

000000000000000000000000

(١) بحار الأنوار ٧ : ٢٨٩ ح ٧ عن تفسير القمي .

٥٢٤) علل الشرائع :

صفحه 218 <

البدن لشدة العلاقة بينهما . فيصير النفس بذلك تسببها والنوم صدقة . فيثاب عليه الثواب الذي يثاب عليه بفعله في الخارج وأزيد . لعدم استمرار وجوده فيه ولا بقائه . بخلافه في الذهن . فإنه مستمر فيه إلى أن يتحققه في الخارج . وأما ما ورد : "أن المؤمن إذا هم بحسنة كتب له بواحدة . وإذا فعلها كتبت عشرة " (١) فيمكن التوفيق باختلاف الأشخاص . فمن نوى خيرا وحنت إليه نفسه وبذل جهده ولم يقدر على فعله وإيجاده في الخارج كتب له أجر فعله . ومن نواه وهو قادر على فعله ولم يفعل كتب له حسنة واحدة . فإذا فعله كتب له عشر أمثال ولتفاوت مراتب الأشخاص والنيات دخل عظيم في تفاوت مراتب الجزاء . ولذا كانت الصدقة في الجزاء بين عشرة وسبعين وسبعمائة إلى سبعين ألف . ويحتمل أن يكون هذا المقدار من الأجر تفضلا من الله لا استحقاقا من الناوي . ويكون حديث " عشر أمثاله " مبنيا على الاستحقاق . فإن قلت : عبارة الحديث " إنهم يثابون " أي : بتلك الأعمال المنوية . والثواب هو ما يعطى استحقاقا وجزاء لا تفضلا . فقلت : إن الثواب في الأصل هو الجزاء الذي يرجع إلى العامل بعمله وليس

هناك عمل، فيكون تفضلاً.

فإن قلت : قد ورد " أن أفضل الأعمال أحمرها " ولا رب أن العمل المعتبر شيئاً لاشتماله على النية أحمر منها . فكيف يكون مفضولاً ؟

قللت : لا بد من تخصيص هذا الخبر جمعاً بين الأخبار ، إذ لو بقي على عمومه لزم منه أن لا تكون صلاة فريضة خيراً من عشرين حجة . ولا أجر البكاء على الحسين (عليه السلام) مساوياً لأجر مائة شهيد كما في الخبر (2) فيكون المسوى ذلك المذكور من النية والصلوة والبكاء وأمثال ذلك .

ومن الأصحاب من وجه هذا الحديث بأن طبيعة النية خير من طبيعة العمل، لأن لا يترتب عليها عقاب أصلاً. بل إن كان خيراً يثبت عليها. وإن كان شراً كان

000000000000000000

. 566 راجع البرهان 1 : 1)

(2) راجع : بحار الأنوار 44 : 303 ح 16

صفحه 219 <

بخلاف العمل فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . فصح أن النية بهذا اعتبار خير من العمل .
أقول : وفيه نظر . إذ لا نسلم أن طبيعة النية لا يترتب عليها عقاب أصلاً . وأنها إذا كانت شراً كان وجودها كعدمها . كيف وقد روي في تتمة الخبر : " إن نية الكافر شر من عمله " ؟ ولا رب أنه معاقب بعمله . فيكون معاقباً بنيته بطريق أولى . لأنها شر من عمله . وقد سبق آنفاً أن أهل النار إنما خلدوا فيها بنياتهم .
والسر فيه : ما مر أنه لما كان راغباً إلى الشر مشتاقاً له مربداً فعله ولم يكن ذلك . وقد تمكنت هذه النية في نفسه وصارت ملكة فيها . وكان الله عالماً بنيته وسريرته . جزاه بذلك مثل ما جزاه بفعله . فهما متساويان في العقاب . وأحددهما تلزمـه لـذـة ما فـانـيـة دـنيـوـيـة دون الآخـرـ فـهـيـ شـرـ منه .

وقد ذكر بعض الأجلاء (١) من أصحابنا أن قوله تعالى * (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) * (٢) قوله : * (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) * (٣) يدلان على العقاب بأفعال القلب ولو بقصد المعصية . وذلك غير بعيد . فإن قصد القبيح قبيح عقلاً وشرعاً . إلا أنه لا يعاقب عليه العقاب الذي يعاقب عليه بفعله في الخارج . وبه يجمع بين الأدلة بل بين الأقوال . انتهى كلامه طاب منامه .

وفيه تأمل يعرف ما سبق . نعم لا يدخل فيه ما يخفيه الانسان من الوسواس وحديث النفس . لأن ذلك ما ليس في وسعه الخلو منه . ولكن ما قصده واعزم

وبيؤدبه قوله (عليه السلام) في جواب المؤمن حين سأله عن قوله : * (ولقد همت به وهم بها لو لا أن رأى برهان ربه) * (4) : " لقد همت به ولو لا أن رأى برهان ربه لهم بها كما همت به ، لكنه كان معصوماً والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه " (5) حيث

000000000000000000000000

(1) هو المحقق الأزديبي في آيات أحكامه .

(2) البقرة : 284 .

(3) البقرة : 235 .

(4) يوسف : 24 .

(5) عيون أخبار الرضا 1 : 201 .

صفحة 220 <

يستفاد منه أن الهم بالمعصية والقصد إليها ذنب يعاقب عليه . فإنه جعل ذلك من منافيات العصمة . إلا أن يقال : جعل الهم بالمعصية منافياً للعصمة لا يقتضي كونه ذنباً . لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان . فإنهما ينافيان العصمة عند أكثر الإمامية وليس من الذنوب .

ومن الغريب أن الشيخ البهائي نقل هذا الوجه عن والده الماجد بعد أن نقل قبل ذلك تتمة الحديث كما سبق . ولم يتتبه بما يرد عليه من الإبراد . ولعله تتبه لذلك ولكنه اكتفى في دفعه بما نقله في الحاشية بقوله : ورد في الحديث أن ابن آدم إذا هم بالحسنة كتبت له حسنة . وإذا هم بالشر لم يكتب عليه شر حتى يعمل (1) . وفيه ما عرفته . وكذا فيما قبل أن المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق . ولا رب أنه خير من أعماله . إذ ثمرته الخلود في الجنة . وعدمه يوجب الخلود في النار . بخلاف العمل .

وبهذا يزول الإشكال فيما يروى من تتمة الحديث من قوله (صلى الله عليه وآله) : " ونية الكافر شر من عمله " نظر ، إذ النية في اللغة هي القصد والعزم على الفعل . اسم من نوبت نية . أي : قصدت وعزمت . ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور . وفي عرف الفقهاء عبارة عن إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً . ولا يطلق على الاعتقاد أصلاً . حقاً كان أو باطلاً .

وذكر الصدق في علل الشرائع أنه (عليه السلام) لما سئل عن قوله (صلى الله عليه وآله) : " نية المؤمن خير من عمله " قال في الجواب : لأنَّه ينوي من الخير ما لا يدركه . ثم قال في جواب " ونية الكافر شر من عمله " : وذلك لأنَّ الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه (2) .

وإلى مثل ذلك يأول ما قيل في توجيه الخبر : إنَّ المؤمن ينوي خيرات كثيرة

لا يساعدك الزمان على عملها، فكأن الثواب المترتب على نياته أكثر من الثواب المترتب على أعماله القليلة .

000000000000000000000000

. 37 ح 233 راجع الأربعين :

. 2 ح 524 علل الشرائع :

صفحة 221

وفيه : أن المتبار من الحديث أن نية المؤمن خير من عمله المنوي بهذه النية . فالمناسب له أن يكون الثواب المترتب على كل واحد من نياته أكثر من الثواب المترتب على كل واحد من أعماله المنوي بهذه النية . لا أن يكون الثواب المترتب على نياته الكثيرة أكثر من الثواب المترتب على أعماله القليلة . وبالجملة ظاهر الحديث يفيد أن نية كل عمل خير من ذلك العمل . وما الإشكال إلا فيه .

وفي حديث آخر مذكور في علل الشرائع أيضاً أنه (عليه السلام) سُئل عن ذلك ، فقال : " لأن العمل بما كان للمخلوقين ، والنية خالصة لرب العالمين . فيعطي الله عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل " (١) .

ولعله يرجع إليه ما قيل في توجيه الخبر : إن النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب ، لأننا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعاً ، بخلاف العمل فإنه يعرضه ذيتك ، والحاصل أن أعمال القلب مستوره عن الخلق لا يتطرق إليها الرياء ونحوه بخلاف أعمال الجنوار .

وفيه : أن الكلام كما كان على تقدير النية المعتبرة شرعاً كذلك كان على تقدير الأفعال المعتبرة شرعاً . فكما لا يدخلانها فكذا لا يدخلانها . بل لا بد وأن تكون خالية عنهما وإلا لم يقع تفضيل . لأن الأعمال الربائية لا خير فيها أصلاً . والتفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة .

والشيخ البهائي مع نقله نظير هذا الكلام في رد توجيهه بعض الأعلام . لم ينفطن به مثله في مثل هذا المقام .

ويمكن أن يأول إلى هذا الحديث أيضاً ما قيل : إن المراد بالمؤمن هو المؤمن بالخلاص . كالمغمور بمعاشرة أهل الخلاف فإن غالب أعماله جار على التقية ومداراة أهل الباطل . وهذه الأفعال الواقعه على التقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة . ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي . وأما نيته فإنها خالية عن التقية . فهو وإن أظهر موافقتهم بأركانه ونطق به لسانه إلا أنه غير معتقد له

بجنانه ، بل آب عنها ونافر منها .

وإلى هذا أشار أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) وقد سأله أبو عمرو الشامي (١) عن الغزو مع غير الإمام العادل ، بقوله : " إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة " (٢) ويروى مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) .

ونقل أنه كانت في المدينة قنطرة ، فعزم رجل مؤمن على بنائها ، فسبقه كافر إلى ذلك ، فقيل للنبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك ، فقال نية المؤمن خير من عمله ، يعني من عمل الكافر . كذا قيل في مقام توجيه هذا الخبر .

وأنت خبير بأن عمله هذا لا خير فيه أصلاً ، لعدم اقتراحه بنية القرية ، فكيف يقع بينه وبين نية المؤمن وهو خير محض تفضيل ، إلا أن يقال : إن عمله هذا يستتبع خيراً له لكن لا استحقاقاً وجزاء . حتى يرد فيه إشكال بل تفضلاً من الله تعالى من غير اعتبار الثواب ، وقد يقع التفضيل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القرية كالكرم . ثم إن الله يوصل إليه جزاء ذلك الخير : إما في الدنيا أو في الآخرة ، لكن على وجه لا يحصل له الشعور بذلك .

وقيل : إن النية هيقصد ، وذلك واسطة بين العلم والعمل ، لأنه إذا لم يعلم بترجح أمر لم يقصد فعله ، وإذا لم يقصد فعله لم يقع ، وإذا كان المقصود حصول الكمال من الكامل المطلق ينبغي اشتتمال النية على طلب القرية إلى الحق تعالى . إذ هو الكامل المطلق ، وإذا كانت كذلك كانت وحدها خيراً من العمل بلا نية وحدها . لأنه منزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد ، وحياة الجسد بالروح لا الروح بالجسد فهي خير منه ، لأن الجسد بغير روح لا خير فيه .

وفيه : أن التفضيل يقتضي المشاركة كما مر غير مرة ، والعمل بلا نية لا خير فيه لقوله (صلى الله عليه وآله) في الحديث المشهور : " إنما الأعمال بالنيات " (٤) حيث يفهم منه أن النية شرط في العمل ، وانتفاء الشرط ملزم انتفاء المشروط . فكيف يكون داخلاً

(١) كذا وفي الكافي : أبو عمارة السلمي .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٢٠ .

(٣) كنز العمال ٣ : ٤٢٥ برقم : ٧٢٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ ح ٢ .

في التفضيل؟

والعجب أنه صرخ بأن العمل بمنزلة الجسد ، فإن الجسد بغير روح لا خير فيه .
ولم يتفطن بأنه ينافي ما يقتضيه التفضيل . وقال : إن هذا الخبر : إما عام مخصوص

أو مطلق مقيد . فيكون المراد أن نية بعض الأعمال الثقلة كالحاج والمجاهد خير من بعض الأعمال الخفيفة كتسبيحة أو حميدة أو قراءة آية في تلك النية من خمل النفس المشقة الشديدة ، والتعرض لهم والغم الذي لا خاذيه تلك الأعمال .

قيل : وهذا التوجيه وإن كان خلاف الظاهر إلا أن المصير إلى خلافه متعين
عند وجود ما يصرف اللطف إليه . وهو هنا حاصل . لأن قوله : " نية المؤمن خير من
عمله " يعارض قوله : " أفضل الأعمال أحمزها " فيجب صرفه عن الظاهر جمعا
بینهما . وقد مر وجه الجمع بينهما بوجه آخر .

وقد قيل في الجمع : إن لفظة " خير " ليست بأفضل التفضيل . بل المراد أن نية المؤمن خير من جملة أعماله . ف " من " تبعيضية . وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أن النية لا تدخلها الخبر والشرط .

نقل أن السيد الأجل المرتضى علم الهدى لما أفاد هذا الوجه استحسن بعض
الوزراء . لأنه لا يرد عليه شيء من الإشكال ، والله أعلم بحقيقة الحال . والصلة
على رسوله والله خير آل .

[**حقيقة حمل أربعة أحاديث ذكر أنها لا أصل لها**]

قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الدرایة بعد كلام متعلق بالحديث المشهور : قال بعض العلماء : أربعة أحاديث ترد على الألسن وليس لها أصل : من بشرنی بخروج آذار بشرتہ بالجنۃ . ومن آذى ذمیا فأنما خصمہ یوم القيامة . ویوم نحرکم یوم صومکم ، وللسائل حة وان جاءع علی فرس (۱) .

أقول : هذا من هذا العالم وخاصة من شيخنا الشهيد - أعلى الله درجته - مع تبعه في الأخبار وتصفحه في الآثار غريب عجيب . لأن هذه الأحاديث لها أصل

000000000000000000

¹⁰⁶) الرعاية في علم الدرایة : 105 - 106

أصيل لكنه نقل بالمعنى:

أَمَا الْأُولُ فَلِمَا دَوَاهُ الصَّدْوَقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ فِي بَابِ مَعْنَى قَوْلِ

النبي (صلى الله عليه وآله) : " من بشرنبي بخروج آذار فله الجنة " بإسناده المتصل إلى ابن عباس
قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ذات يوم في مسجد قبا وعنه نفر من أصحابه . فقال : أول
من يدخل عليكم الساعة رجل من أهل الجنة . فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم
وخرجوا . وكل واحد منهم يحب أن يعود ليكون أول داخل فيستوجب الجنة . فعلم
النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك منهم . فقال لمن بقي من أصحابه : إنه سيدخل عليكم جماعة
يسبتون . فمن بشرنبي بخروج آذار فله الجنة . فعاد القوم ودخلوا ومعهم أبو ذر .
فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في أي شهر نحن من الشهور الرومية ؟ فقال أبو ذر : قد
خرج آذار يا رسول الله . فقال : قد علمت ذلك يا أبو ذر ولكنني أحببت أن يعلم
قومي أنك رجل من أهل الجنة . وكيف لا تكون ذلك وأنت المطرود عن حرمي
بعدي لحبك لأهل بيتي . فتعيش وحدك وتموت وحدك . ويسعد بك قوم يتولون
جهايزك ودفنك . أولئك رفقائي في جنة الخلد التي وعد المتقون " (١) .
تنبيه : هذا من هؤلاء النفر الغريب . يدل على سوء فهمهم كلامه (صلى الله عليه وآله) . لأنه
أخبرهم بأن أول داخل عليهم هو رجل من أهل الجنة . لأن أول داخل هو رجل
من أهل الجنة . والكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالحكم فيه ناظر إليه . ولذا لما
خرجوا وزال القيد غير الكلام عليه وآلـه السلام وقيده بقيد آخر . فخرجوهم ثم
استباقـة كل منهم للدخول رجاءً أن يكون أول داخل فيستوجب الجنة كان جهلا
منهم بما دل عليه الكلام وأخبرهم به سيد الأنـام عليه وآلـه السلام . وبالجملة لو كان
الكلام هكذا : أول من يدخل الساعة رجل من الجنة . لكان لما فعلوه وجه في
الجملة . وليس فليس . وفيه أيضاً ما فيه .
ثم أنت خبير بما في هذا الحديث من الإثبات بالغيب . ومن مذمة عثمان

00000000000000000000

١١ - الأخبار : معانٍ

صفحة 225

وعداونه لأهل البيت (عليهم السلام) . فإنه الذي أخرج أبي ذر من المدينة إلى الريضة للعلة المذكورة . ولأنه خاصمه . ومن ذهب مذهبة في منكر أتوه . وحق أفنوه . ومنبر عليه . ومؤمن أرجؤوه . ومنافق ولوه . وولي آذوه . وطريد آوه . وصادق طردوه . وكافر نصروه . وإمام قهروه . وفرض غيروه . وأثر أنكروه . وشر آثروه . ودم أراقوه . وخير بدلوه . وكفر نصبوه . وإرث غصبوه . وفي اقتطعوه . وسحت أكلوه . وخمس استحللوه . وباطل أسيسوه . وفحوا بسطوه . ونفاق أسروه . وغدر أضموه . وظلم

نشروه . ووعد أخلفوه . وأمان خانوه . وعهد نقضوه . وحلال حرموه . وحرام
أحلوه . إلى غير ذلك من مناكيرهم الغير المخصوصة . فلما رأوا ذلك منه طردوه عن
حرم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إلى الريذة فعاش فيها وحده حتى مات (رضي الله عنه) .
وقال الكشي في رجاله : مكث أبو ذر (رحمـه الله) بالريذة حتى مات . فلما حضرته
الوفاة قال لـمرأته : اذبحي شاة من غنمك واصنعيها . فإذا نضجت فاقعدي على
قارعة الطريق . فأول ركب تربـنـهم فقولـي لهم : يا عباد الله المسلمين هذا أبو ذر
صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قد قضـى نحبـه . فأعينـونـي عليه وأجيـبـوه . فإنـ رسولـ اللهـ (صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ)
أخبرـنيـ أنـيـ أموتـ فيـ أرضـ غـربـةـ . وأنـهـ يـليـ غـسلـيـ ودـفـنـيـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـجـالـ
منـ أـمـتـهـ صـالـحـونـ (١) .

عن محمد بن علقمة بن الأسود النخعي . قال : خرجت في رهط أريد الحج
منهم مالك بن الحارث الأشتر . عبد الله بن فضل التيمي ، ورفاعة بن شداد البجلي ،
حتى قدمنا الربذة . فإذا امرأة على قارعة الطريق . تقول : يا عباد الله المسلمين هذا
أبوذر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد هلك غرباً ليس لي أحد يعينني عليه . قال : فنظر
بعضنا إلى بعض وحمدنا الله على ما ساق إلينا . واسترجمنا على عظيم المصيبة . ثم
أقبلنا معها فجهزناه . وتنافسنا في كفنه حتى خرج من بيننا بالسواء . ثم تعاوينا على
غسله حتى فرغنا منه . ثم قدمنا مالك الأشتر فصلى بنا عليه . ثم دفنه . فقام الأشتر
على قبره ثم قال : اللهم هذا أبوذر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبده في العابدين .

00000000000000000000

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : 283 برقم : 117

صفحه 226 <

وجاهد فيك المشركين . لم يغير ولم يبدل . لكنه رأى منكراً فغيره بلسانه وقلبه
حتى جفى ونفي وحرم واحتقر ثم مات وحيداً غريباً . اللهم فاقسم من حرمك
ونفاه من مهاجره وحرمه رسولك (صلى الله عليه وآله) . قال : فرفعنا أيدينا جمِيعاً وقلنا : آمين ، ثم
قدمت الشاة التي صنعت فقالت : إنه قد أقسم عليكم أن لا تبرحوا حتى تنغذوا .
فتغذينا وارخلنا (١) .

ولا يذهب عليك أن الرواية النبوية السابقة تدل على غاية جلالة قدر أولئك .
ونهاية مرتبتهم ومنزلتهم . حيث قال : ”أولئك رفقائي في جنة الخلد التي وعد
المتقون“ ولعلهم كانوا قد سمعوا هذا الحديث بواسطة أو بغير واسطة . ولذا نظر
بعضهم إلى بعض وحمدوا الله على ما ساق إليهم من هذه النعمة العظمى والمصيبة
الكبرى . فطوبى لهم ثم طوبى لهم يا ليننى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما . هذا .

ولنرجع إلى ما كنا فيه ، فنقول : وأما الرابع فلأنه قد جاء هذا المعنى مصرياً به في بعض الأخبار الصحيحة ، مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي " عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم . قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أُعطِ السائل ولو كان على ظهر فرس " (٢) .

وأما الثالث فلما جاء من قوله : " يوم الأضحى يوم الصوم ، ويوم عاشوراء يوم الفطر " . فقوله : " يوم نحركم يوم صومكم " يوافق قوله : " يوم الأضحى يوم الصوم " .

وقيل : معناه إذا اشتبه عليكم يوم الأضحى ، فاعتبروا يوم أول شهر رمضان فإنه ذلك اليوم ، فإذا كان أول شهر رمضان يوم الجمعة - مثلاً - فيحسب شهر رمضان تماماً ، فيكون أول شوال يوم الأحد فيحسب شوال نافضاً ، فيكون أول ذي القعدة يوم الاثنين فيحسب تماماً ، فيكون أول ذي الحجة يوم الأربعاء ، فيكون يوم العيد

000000000000000000000000

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٢٨٣ برقم : ١١٨ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ١٥ ح ٢ .

صفحه 227

يوم الجمعة . وكذا يوم أي أول شوال . لذا حسب شوال تماماً يكون يوم عاشوراء ذلك اليوم .

وقيل : معناه يوم الصوم يوم عيد عند الصلحاء . ويوم الفطر يوم حزن عندهم . وأما الحديث الثاني فهو وإن لم يخد له مأخذها صحيحاً صريحاً ، ولكن له مؤيدات من الأخبار . كقوله (صلى الله عليه وآله) في حديث اليهودي . وهو حديث طويل : " لم يبعثني ربِّي عز وجل بأن أظلم معاها ولا غيره " (١) فإن أذية الذمي ظلم له وهو منهى عنه .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصدقة والجزية : " فإنك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج . أو تتبع دابة عمل في درهم ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو " وهذا حديث طويل مذكور في التهذيب (٢) والأول في الأربعين للشيخ البهائي (قدس سره) .

فإذا لم يجرأ ذمي وضربه فيأخذ الجزية منه وقد قال الله تعالى : * (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * (٣) فعدم جوازه من غير سابقة جزية منه أولى ، فتأمل .

[تحقيق حول مستند مسألة توجيه المحتضر إلى القبلة]

قال صاحب المدارك - بعد نقل قول الحقق : الفصل الخامس في أحكام
الأموات . وهي خمسة : الأولى : الاحتضار . ويجب فيه توجيهه إلى القبلة بأن
يلقي على ظهره . ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة - : هذا هو المشهور بين
الأصحاب . قال جدي (قدس سره) : ومستنده من الأخبار السليمة سنداً ومتناً ما رواه محمد
بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم . عن أبيه . عن ابن أبي عمر . عن هشام بن سالم .
عن سليمان بن خالد . قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : " إذا مات لأحدكم ميت
فسجده بجاه القبلة . وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل بجاه القبلة . فيكون

00000000000000000000

- . 1) الأربعين للشيخ البهائي : 272
 - . 2) تهذيب الأحكام 4 : 98 ح 9
 - . 3) التوبة : 29



مستقبلاً باطن قدميه ووجهه إلى القبلة ” (١) . وأما غيره من الأخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء: إما في السنن أو الدلالة . هذا كلامه (رحمة الله) ، وهو منظور فيه ، إذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السنن بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه . وبأن راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه أيضاً . ومن حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسجية تجاه القبلة وهي إنما تكون بعد الموت لا قبله . ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب منهم الحسن في المعنى إلى الاستحباب استضعافاً لأدلة الوجوب ، وهو متوجه (٢) .

وأقول : يمكن أن يذب عن جده (قدس سره) عن كل واحدة من هاتين المناقشتين .

أما الأولى فبأن هذا السنن وإن كان حسناً على المشهور بإبراهيم بن هاشم ، إلا أنه صحيح عند جده كما يظهر من الفاضل الأدبيلي (رحمة الله) في آيات أحكامه .

فإنه بعد أن نقل فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم . قال : إنه حسن

الوجود أبي علي إبراهيم بن هاشم ، وكذا سماه في المختلف والمنتهى . وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع : ولصحيحة محمد بن مسلم . وما وجدت في كتاب الأخبار غير ما ذكرته عن محمد بن مسلم . فالظاهر أنه عن ذلك فاشتبه عليه الأمر ، أو تعمد وثبت توثيقه عنده ، والظاهر أنه يفهم توثيقه من بعض الضوابط (٣) .

انتهى كلامه رفع في عليين مقامه .

وأومأ بقوله هذا إلى اعتبار مشايخ القميين له . وأخذهم الحديث عنه .
ونشر لهم الرواية منه على ما في الفهرست (4) والنجاشي (5) يعطي أنه كان ثقة في
الرواية والنقل . جليلاً عندهم . لأن أهل قم كانوا يخرجون الرأوي منها ويؤذونه
بمجرد توهם شائبة ما فيه . فكيف يجتمعون عليه ويفقلاون حديثه لولا وثوقهم به .

000000000000000000000000

(١) فروع الكافي ٣ : ١٢٧ ح ٣ .

53 - 52 : مدارك الأحكام 2 (2)

. 155 - 154 : زيادة البيان (3)

. 4) الفهرست : 4

(5) رجال النجاشي : 16 .

وقد أوضحتنا حاله في كتاب رجالنا (١) . فليأخذ من هناك .
وأما سليمان بن خالد فهو وإن دل بعض الأخبار (٢) الغير المعلوم الصحة على
اضطرابه وانحرافه برهة من زمن عمره . إلا أنه قد ثبت توثيقه عند أصحابنا .
ولذلك قال في المنتهي بصحة هذا الحديث على ما نقله عنه الفاضل الأزديبي

مولانا أحمد (رحمه الله) في شرحه على الإرشاد (3) وسيأتي إن شاء الله العزيز وهذا يدل على ثبوت توثيق أبي علي إبراهيم بن هاشم عنده أيضا . وهو ينافق ما نقله عنه الفاضل (رحمه الله) في آيات أحكامه كما سبق آنفا . فتأمل .

وقال شيخنا السعيد المفید (رحمه الله) في إرشاده : سليمان بن خالد هذا من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين (رحمهم الله) (4) .

وقال النجاشي : سليمان بن خالد كان قارئاً فقيهاً وجهاً . روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) . ومات في حياة أبي عبد الله . فتوجع بفقدده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه . ولسليمان كتاب روى عنه عبد الله بن مسكان ثم أسنده إليه (5) .

وأما الثانية فلأن وجوب توجيه الميت إلى القبلة وقت التسجية وقد قضى نحبه يقتضي وجوبه وقت الاحتضار وقد بقى روحه بطريق أولى . لأنه وقت حضور الملائكة ونزل لهم إليه وإقبالهم عليه واجتماعهم لديه . وفي هذا الوقت يستحب تلقينه بالاعتقادات الحقة وما يكن من الأدعية . والدعاء مواجهها إلى القبلة أقرب إلى الإجابة منه إلى غيرها . وفي هذا الوقت يمثل له النبي وآلـه عليه آلـه السلام (6) فإذا رأوه مستقبل القبلة فهو دليل على إسلامه . استبشاروا بكلـونـه من

oooooooooooooooooooo

- (1) وهو كتاب الفوائد الرجالية للمؤلف : 31 المطبوع بتحقيقنا .
 - (2) انظر اختيار معرفة الرجال 2 : 641 و 644 .
 - (3) مجمع الفائدة 1 : 173 .
 - (4) إرشاد المفید : 288 .
 - (5) رجال النجاشي : 183 .
 - (6) وكذلك حضور فاطمة صلوات الله عليها ما قد وردت به الأخبار . كما في الكافي عنه (عليه السلام) :
وهي مثل له رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم (عليهم السلام)
” منه ”

صفحه 230 <

أهل القبلة فيترحمون عليه . ويقبلون إليه . وقد روي عن أمتنا (عليهما السلام) : " خير المجالس ما استقبل به القبلة " (١) .

ثم إذا وجبت رعاية الجسد وتوجيهه إلى القبلة باعتبار ما كان فيه من الأرواح المسلمة . وتعلق النفس المؤمنة . فرعايته والأرواح باقية والتعلق حاصل بالفعل واجبة بطريق أولى . فإن المؤمن محترم حيا وميتا . بل احترامه حيا أولى من احترامه ميتا . وهو ظاهر . إلى غير ذلك من وجوه الأولوية .

والظاهر أن القوم حملوا قوله (عليه السلام) : " إذا مات لأحدكم ميت " على المجاز المشارفة . بقرينة ما رواه الصدوق (رحمه الله) في الفقيه عن سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : " دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق . وقد

وجه لغير القبلة . فقال : وجهوه إلى القبلة . فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة . وأقبل الله عز وجل بوجهه . فلم يزل كذلك حتى يقبض " (2) وهو كما ترى يؤكد ما ذكرناه .

هذا غاية توجيه كلام جده (قدس سرهما) وهو بعد غير حاسم لمدة المناقشة الثانية . وإنما قال : " وهو منظور فيه " ولم يقل : " وفيه نظر " لأن أصل هذا النظر لشيخه الفاضل الأرديبلي (رحمه الله) . فإنه قال في شرحه على الإرشاد بعد قول مصنفه العلامة : " ويجب عند الاحترام توجيهه إلى القبلة بأن يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلاً " : دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر . إذ دليله السالم من جهة الدلالة والسنن على ما قاله في الشرح حسنة سليمان بن خالد . ولا يخفى ضعف دلالته . إذ ظاهره في الميت لا في المختضر . وأنه يكون حين الغسل على ساجة . وأنه في بيان الآداب التي هي أعم من الواجب والمستحب كما يفهم من قوله " وكذلك إذا غسل يحفر " . والسنن أيضاً ليس ب صحيح وإن قال في المنهى بالصحة . لوجود إبراهيم سليمان . وإن قيل بتوثيقه إلا أن فيه شيئاً . ولعل الصحة باعتبار وجودها في زنادات التهذيب عن ابن أبي عمر . وكعون الطريق إليه صحيحاً . وعدم

00000000000000000000

(١) منية المرد : 206

(2) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٣ ح ٣٤٩

< 231 ~~429~~ >

وأنا لا أعرف ما عنى بقوله : " ولعل الصحة " إلى قوله : " صحيحا " فإن هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى محمد بن يعقوب إلى آخر السند من غير تفاوت . فالسند في التهذيب والكافي واحد . وهو أعرف بما قال . والله أعلم بحقيقة الحال . هذا .

وأنت خبير بأن حمل قوله : "فسجوه" على ما حمله عليه (رحمه الله) وهو "اجعلوه على ساجة حين الغسل" بعيد ينافره قوله : "وكذلك إذا غسل" إلى آخره . والظاهر أن المراد بالتسجية هنا التغطئة . أي : غطوه بثوب . ومنه قوله "هذا المسجد قدامنا" (2) وقال الجوهري : سجّب الميت تسجيّة إذا مددت عليه ثوبا (3) .

ثم إذا كان وجوب الاستقبال هو الأحوط كما استقر عليه رأيه آخر . فأي
مانع أن يكون مراد الأصحاب بالوجوب هو الوجوب الاحتياطي . أو نقول : إنهم
اختاروا الوجوب ولديلهم عليه مع تظافر الأخبار هو الاحتياط ؟
وفيه أن الاحتياط هنا لا يصلح دليلا . لأنه إنما شرع فيما ثبت وجوبه
كإحدى الصلاة المنصية . أو كان ثبوت الوجوب هو الأصل كصوم ثلاثة من
رمضان إذا غم الهلال . إذ الأصل بقاوه . وأما ما لا وجوب فيه ولا أصل . فلا يجب
فيه احتياط . واستقبال الميت وقت الاحتضار ما لم يثبت وجوبه بعد . وليس
ثبوته هو الأصل بل الأصل عدمه كما أشار إليه بقوله : " مع الأصل " فكيف يكون

000000000000000000000000

- (١) مجمع الفائدة ١ : ١٧٣ .
 - (٢) تهذيب الأحكام ٣ : ١٩١ ، وفروع الكافي ٣ : ١٨٤ ح ٣ .
 - (٣) صحاح اللغة ٦ : ٢٣٧٢ .

< 232 4>

الوجوب أحوط ؟ هذا .

وَلَا مُنَافَاةٌ بَيْنَ عَدْمِ تَوْثِيقِهِ (رَحْمَهُ اللَّهُ أَبَا عَلِيٍّ) وَتَوْثِيقِهِ لَهُ فِي آيَاتِ أَحْكَامِهِ، لَأَنَّهُ كَتَبَهَا بَعْدَ شِرْحِهِ هَذَا، فَعُنِّ لَهُ وَقْتٌ مَّا مَنَعَهُ كَتْبُ الْأَصْحَابِ مِنِ الرِّجَالِ وَالْفَقِيهِ تَوْثِيقَهُ، فَإِنَّهُ لَا رَأْيٌ لِتَوْثِيقِ صَاحِبِ الْمُنْتَهِيِّ لَهُ وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شِرْحِ الشَّرِائِعِ، وَلَاحِظُ فِي كَتَبِ الرِّجَالِ مَا أَسْلَفْنَا، حَدَثَ فِيهِ الْمِيلُ إِلَى تَوْثِيقِهِ، فَخَالَفَ الْمُشْهُورَ وَطَرَحَ القَوْلُ الزُّورِ، كَذَلِكَ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ.

[**حقيقة حول خلقة حواء (عليها السلام)**] [١]

قال في مجمع البيان : قال أهل التحقيق : ليس يمتنع أن يخلق الله حواء من جملة جسد آدم بعد أن لا يكون ما لا يتم الحي حيا إلا به ، لأن ما هذه صفتة لا يجوز أن ينقل إلى غيره أو يخلق منه حي آخر من حيث يؤدي إلى أن لا يمكن إيصال الثواب إلى مستحقه . لأن المستحق لذلك هو الجملة بأجمعها (١) .

أقول : هذا ليس بتحقيق . فكيف يكون قائله من أهله ؟ وذلك لأن المستحق للثواب والعقاب هو النفس المجردة والمدرك للذات والآلام وإن كانتا جسمانيين إنما هو النفس . والبدن آلة لها في أفعالها التي يستحق بها الثواب والعقاب . ولا محذور في أن يكون استحقاقها لهما عند تعلقها بالله هي جملة الجسد قبل أن ينتقل منها ما هذه صفتة . يشهد بذلك ثواب البرزخ وعقابه المنافق عليهما الأمة . مع

فِرَادٌ وَأَنْجَادٌ مُؤْمِنَةٌ وَأَنْجَادٌ كُفَّارٌ وَأَنْجَادٌ فَلَمْ يَرَوْهُمْ

يؤدي ذلك إلى عدم إمكان إيصال الثواب إلى مستحقه . ولا يدفع هذا عنهم القول بهادية النفس إلا على بعض الوجوه القائلة في حقيقتها من كونها مزاجا ، أو حياة أو تخطيط الأعضاء وتشكل البدن . أو هيكلًا محسوسًا . أو الأخلال الأربعة ، أو جزء لطيفا داخل البدن . أو جزء لا يتجزأ في القلب . أو جسمًا مركبا من نارия الأخلال . أو أجزاء أصلية في البدن .

00000000000000000000

(١) مجمع البيان ١ : ٨٥ .

صفحة 233

نعم لو كان مرادهم بما لا يتمحي حبًا إلا به هو الأجزاء الأصلية لكان له وجه ما ، لأن بعض هذه الأجزاء لو نقل إلى غيره أو خلق منه حي آخر : فإنما أن لا يعاد أصلًا فيلزم منه المطلوب وهو عدم إمكان إيصال الثواب إلى مستحقه ، أو يعاد فيهما وهو محال . أو في أحدهما وحده فلا يكون الآخر بعينه معادا . وهذا مع إضافته إلى ترجيح من غير مرجح يستلزم المطلوب وهو عدم إمكان إيصال الثواب إلى مستحقه وهو " الجملة بأجمعها " .

و فيه نظر . موقوف فهمه على تفسير الأجزاء الأصلية . فإن منهم من فسرها بالعظم والعصب والرباط . وبعضاً من فسرها بما يكون لكل بدن قبل الأكل وفسر الفضيلة بما يحصل له بالغذاء . وعلى هذا فالأجزاء الأصلية في ابن آدم : إما عظامه وأعصابه ورياظاته ، أو بدنه كله قبل أن يأكل ويحصل له به زيادة .

فنقول : قد عرفت أن مستحق الثواب هو النفس . ولا حاجة في إيصاله إليها إلى إعادة الأجزاء الأصلية بأجمعها . بل يكفي في ذلك آلة ما ولو كانت بقدر جزء لا يتجزأ . لذلك قال الزمخشري في الكشاف (١) والطبرسي في جوامع الجامع (٢) : يجوز أن يجمع الله من أجزاء الشهيد جملة فيحببها ويوصل إليه النعيم وإن كانت في حجم الذرة . هذا .

والحق في قصة حواء ما روي عن زارة بن أعين أنه " قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن خلق حواء . وقيل له : إن أنساً عندنا يقولون : إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى . فقال : سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً . أيقول من يقول هذا : إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعاً . ويجعل للمتكلم من أهل التشريع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت لضرعه ؟ ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم . ثم قال (عليه السلام) : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين . وأمر الملائكة

- . 323 : 1) الكشاف
 . 91 : 2) جوامع الجامع

صفحة 234

فسجدوا له . ألقى عليه السبات ، ثم ابتدع له حواء (1) فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تحرك فانتبه لتحركها .
 فلما انتبه نوبيت أن تتحي عنده . فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنسى ، فكلمها فكلمته بلغته ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقني الله كما ترى . فقال آدم عند ذلك : يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمتي حواء . أفتحب أن تكون معي وتوئسني وتحدى وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت . فقال له عز وجل : فاحطبها إلى فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً للشهوة . وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء .
 فقال : يا رب فإنني أخطبها إليك . فما رضاك لذلك ؟ فقال عز وجل : أن تعلمها معالم ديني . فقال : ذلك لك يا رب على إن شئت ذلك . فقال عز وجل : وقد شئت . وقد زوجتها . فضمها إليك . فقال لها آدم (عليه السلام) : إلى فأقبلي . قالت له : بل أنت فأقبل إلى . فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها . ولو لا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن " (2) .
 وأما قوله تعالى : * (يا أيها الناس اتقوا ربككم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساء) * (3) فإنه روى : أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساء (4) .
 وجاء في آخر النسخة المخطوطة : إلى هنا وجد بخطه (رحمه الله) .

(1) في العلل : خلقا .

(2) علل الشرائع : 17 - 18 .

(3) النساء : 1 .

(4) راجع تفسير نور الثقلين 1 : 429 . وجامع البيان 4 : 150 .